

حقوق الإنسان

بين

هدى الرحمن واجتهاد الإنسان

إعداد

محمد أحمد محمد فرج عيطه

دار ابن خزم

مكتبة ابن كثير



مركز المرأة للدراسات والاستشارات

ت: ٢٤٤٦٠٢٢


ت.ف: ٢٤٤٦٠٢٣

ترخيص رقم: (٧١)

حقوق الإنسان

بين

هدى الرحمن واجتهاد الإنسان



٢١٤, ٢٤٣٤

٢٢٤

حقوق الإنسان

بين

هدي الرحمن واجتهاد الإنسان

إعداد

محمد أحمد محمد فرج عيطه

دار ابن حزم

مكتبة ابن حزم

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

ISBN 9953-81-060-5

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

مكتبة ابن خلدون

الكويت - حولي: 32012 - صرْب: ١١٠٦

تلفون: ٢٦٣١٢٩٨ - فاكس: ٢٦٥٧٠٤٦

دار ابن خلدون للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرْب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤



موقف

تموت المبادئ في مهدها
مراكب أهل الهوى أتخمت
سوانا يلسوذ بعرفافة
نسير، ونسمع من حولنا
يحدثنا الليل عن نفسه
إذا عدد الناس أربابهم
ويبقى لنا المبدأ الخالد
نزولاً ومركبنا صاعد
وأسطورة أصلها فاسد
نباحاً ويرمقنا حاسد
وفيه على نفسه شاهد
فنحن لنا ربنا الواحد

عبدالرحمن العنماوي





الإهداء

- إلى الشعب الفلسطيني الصابر المجاهد.
 - إلى كل مظلوم ومضطهد في أرجاء المعمورة.
 - إلى كل مضيق عليه في رزقه، أو في رأيه وفكره.
- أهدي إليكم هذه السطور، وأقول لكم فصبر جميل والله المستعان.

محمد عيطه



وليس هناك منهج أقدر على إخراج الفرد الصالح من الإسلام الذي يتعهد الفرد وهو نطفة في صلب أبيه، فجيناً فوليداً فشبلاً فشباباً فشيخاً ثم بعد موته إلى خلود طويل.

فمنهج الإسلام قادر على إيجاد المسلم الرباني الصلة، الاجتماعي العلاقة، الذي يألف الناس ويألفونه. . الذي يعلم أن سوق الخير للناس واجب والمداومة عليه عبادة وإخلاص النية فيه أساس.

المسلم الذي يعلم أن حقوق الإنسان من حقوق الله، فلا يعتدي ولا يظلم ولا يسرق ولا يبطش، ولا يذل ولا يَضْعُف ولا يهون ولا يستخذي.

ولما كانت النظرة الظالمة إلى المسلم على أنه سقط المتاع فلا قيمة له - عند أصحابها - ولا كرامة لما رأيت قلب الحقائق وتنكيس الأعلام ومحاولة بعض الأقزام أن يحجبوا ضوء الشمس في رابعة النهار، لما رأيت سياسية الكيل بمكيالين، إذا تعلق الكيل بقضايا المسلمين فليس لنا إلا الوزن الخاسر، وإذا كان الكيل لغيرنا فلهم الوزن الوافي.

لما رأيت ارتفاع الأصوات وتعالى الصيحات منادية بحقوق الإنسان، أبصرت المنادي فإذا هو الخصيم المبين للإنسانية، والذي كان سبباً في شقائها، رأيته وبيده أنوار يسلطها في أعين الناس حتى يفقدوا الرؤية فيكون قائداً لهم بعد ذلك!!! فلا يرون إلا بعينه.

سحر للعيون وإرهاب للقلوب نتج عنه تصديق للدعاوى. . فإذا حقوق الإنسان تنبع من الغرب! وإذا بحارس حقوق الإنسان يخرج من الغرب! وإذا الشرق الإسلامي غابة موحشة!! تحتاج إلى من يهذبها ويجعلها آمنة مطمئنة.

فكان التحرك الرشيد من الحارس الشديد بسن قانون «الاضطهاد الديني» ليكون مطية يركبها إلى أي بلد من بلاد المسلمين في زيارة طويلة تستهدف سلب الأموال وإذلال الرقاب.

لهذا كله قررت أن أرد الحق إلى نصابه - قدر الاستطاعة - غايتي في

ذلك رضا الله وتحصيل ثبوته، ثم إعداراً إليه بأني بذلت ما في الوسع والطاقة.

وكان رائدي في البحث والنور الذي استضأت به نور القرآن الكريم خاصة عند الكلام عن الناحيتين التاريخية والتشريعية.

فلم أعول على كتب التاريخ لأنه حديث بدأ تدوينه بعد نشأة البشرية بآماد بعيدة، واعتمدت على التشريع الإسلامي في تقرير الحقائق لبعده عن أهواء البشر ونقصهم ولصلاحه لكل عصر ومصر.

ثم سلكت منهج المقارنة بين المنهج الإلهي والمنهج الوضعي وأنصفت الأول لكماله وسموه ولم أبخس الثاني حقه بل أشدت بما فيه من خير.

وقد اقتضى البحث تقسيمه إلى خمسة أبواب وخاتمة.

● **الباب الأول:** وموضوعه مفاهيم أساسية كمدخل للبحث في حقوق الإنسان وقسمته إلى ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول:** الفرد والجماعة.

- **الفصل الثاني:** المبادئ... والواقع.

- **الفصل الثالث:** الحق والواجب.

● **الباب الثاني:** وموضوعه حقوق الإنسان وقسمته إلى ثلاث فصول:

- **الفصل الأول:** حقوق الإنسان في التشريعات الوضعية.

- **الفصل الثاني:** حقوق الإنسان في الإسلام.

- **الفصل الثالث:** مقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام والوثائق

الوضعية.

● **الباب الثالث:** وتحدثت فيه عن الحقوق المشتركة بين الإسلام

وبين إعلان الأمم المتحدة بصفته غاية ما وصل إليه الفكر الإنساني وقد

قسمته إلى ثلاثة فصول حوت اثنين وعشرين حقاً.

● **الباب الرابع:** وتحدثت فيه عن بعض الحقوق التي تميز بها الإسلام وأغفلتها الوثائق الوضعية، ثم التعرّيج على بعض الحقوق المكملّة ثم بيان الغاية والهدف من حقوق الإنسان وذلك بالإجابة على سؤال مفاده هل حقوق الإنسان نوافل أم فرائض؟!

● **الباب الخامس:** رددت فيه على ثلاث من أبرز الشبهات المثارة حول حقوق الإنسان في الإسلام. وهي حول موضوعات الرق والردة وزواج المسلمة من غير المسلم، ثم ذكرت ما يعتلج في النفس من خواطر وآمال حول منظمات حقوق الإنسان.

ثم ختمت البحث بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها.

وفي الختام أرجو أن أكون قد وفقت لعرض الموضوع وتجلية حقائقه، وما توفّيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

محمد عبطه

أويش الحجر في ٢٠ شعبان سنة ١٤١٩هـ





الباب الأول

● مقدمات أساسية:

ويحتوي على ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: الفرد . . الجماعة .
- الفصل الثاني: المبادئ . . والواقع .
- الفصل الثالث: الحقوق والواجبات .



الفصل الأول

الفرد.. والجماعة

الفرد هو أساس الجماعة، واللبننة الأولى في بنائها، والمجتمع هو مجموعة من هذه اللبنات.. وكل واحد منهما يؤثر في الآخر إيجاباً أو سلباً.

[فالجماعة تتكون من كتل بشرية تتميز بلون من الترابط الداخلي بين أفرادها، يجمعهم على هدف واحد ويوجههم إلى غاية واحدة في الحياة. وكلما كان هذا الترابط على أساس من دين قويم أو كتاب كريم، أو رسالة خالدة كلما كان شديد الخطى قويم السلوك. وكلما كانت الروابط بين أفراد المجتمع على أساس من قوانين البشر وفلسفاتهم كلما كانت أدعى إلى الحيرة والاضطراب]^(١).

علاقة الفرد بالمجتمع:

كان للإسلام دور رائد في بيان علاقة الفرد بالجماعة، والجماعة وموقفها من الفرد.

فالإسلام يذيب الفرد في الجماعة، حتى أنه إذا ناجى ربه تكلم

(١) توفيق محمد سبع - قيم حضارية في القرآن الكريم - القاهرة، دار المنار للنشر والتوزيع، بدون ت، ج١، ص٤٢.

بلسان الجماعة وهتف به.. فهو يكرر في كل يوم عدة مرات: ﴿أَهْدِنَا
الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (١) ﴿وَمَنْ قَبْلَهَا وَبِصِيغَةِ الْجَمْعِ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ﴾ (٢).

بل نجده كذلك يحمد ربه على كل خير ينزل بالآخرين كما يحمده على
الخير ينزل به، فيردد كل يوم في الصباح والمساء «اللهم ما أصبح بي من نعمة
أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر» (٣).

وإذا نظرنا إلى العبادات نظرة سريعة نجد أن الإسلام يحرص على أن تقام
في الجماعة حتى تحقق أهدافها وتؤتي ثمارها فالصلاة في جماعة تفوق صلاة
الفرد منفرداً بخمس وعشرين درجة أو بسبع وعشرين درجة على اختلاف في
الرواية «فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل
في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً...» (٤)
ولم يرخص رسول الله ﷺ للأعمى أن يصلي في بيته وقال له: «هل تسمع
النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب» (٥).

بل إن النبي ﷺ حدث عن نفسه قائلاً: «والذي نفسي بيده لقد
هممت أن أمر بحطب فيحتطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً
فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم» (٦) فهذه النصوص
الكريمة تدل مجتمعة على أهمية الجماعة والترغيب في لزومها لما لها من
فوائد في زيادة الألفة وتقوية الروابط بين المسلمين.. ولو كان الأمر أمر
صلاة فقط لما كان هذا التكبير على من يؤديها في بيته.

(١) (٢) الفاتحة: ٤، ٥.

(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه، حسن البناء، المأثورات، الكويت،
مكتبة المنار بدون ت ص ٢٩.

(٤) رواه البخاري، ١١٣/٢ في الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة، وفي المسجد، باب
الصلاة في مسجد السوق، وفي البيوع، باب ما جاء في ذكر الأسواق، ومسلم رقم
٦٤٩ في المساجد باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة.

(٥) رواه مسلم، رقم ٦٥٣ باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها.

(٦) أخرجه مسلم رقم ٦٥٢ في المساجد باب فضل صلاة الجماعة.

والصيام والحج لهما وقت محدد يؤديان فيه . . يجتمع المسلمون في
المشارك والمغارب على شعيرة واحدة وفي وقت واحد وما ذلك إلا لتأكيد
أصرة الجماعة وتنمية رابطتها.

والزكاة في مال الغني ضريبة يؤديها للفقير لتحنو قلوب بعضهم على
بعض وتزداد الألفة والمحبة بينهم.

توازن في الحقوق والواجبات:

ولضمان سلامة المجتمع ومسيرة حياته وازن الإسلام بين حقوق الفرد
والمجتمع، وواجبات كل منهما. [فهو لم يجعل المجتمع هو الموجود
الوحيد المنفرد، وله كيان مستقل فقط والأفراد ليست لهم أية شخصية تذكر
كما اتجهت إلى ذلك بعض النظم.

بل جعل الإسلام للمجتمع شخصية وكياناً مستقلاً كما جعل للفرد
شخصية مستقلة في دائرة خاصة، داخل نطاق المجتمع ووفقاً لهذه النظرة:
حدد مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد، فلم يجعل مصلحة الفرد تطفئ على
مصلحة المجتمع وإنما حدد مصلحة الفرد: بحيث لا تضر مصلحة
المجتمع.

وكذلك لم يجعل مصلحة المجتمع تطفئ على مصلحة الفرد؛ فإذا
كانت هناك مصلحة للمجتمع وفيها ضرر على الفرد فلا بد من تعويض الفرد
عن حقه^(١).

وبهذا يظهر تميز الإسلام عن المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي في
موازنته بين الحقوق والواجبات لكل من الفرد والجماعة . . فلم يستغل الفرد
ويطحنه في سبيل مصلحة الجماعة كما فعلت النظم الاشتراكية، ولم يغالي
في حقوق الفرد على سبيل مصلحة الجماعة كشأن الرأسمالية.

(١) مقدار يلجن، منهاج الدعوة إلى الإسلام في العصر الحديث، مصر، المطبعة المصرية
ومكبتها، ط ١ سنة ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، ص ٦٠.

[الفرد يعني المسؤولية، وكل استبعاد للفرد من حركة الحياة يعني إهدار أعظم مبادئ الحياة - المسؤولية - وإن اختلفت المسؤولية: فقدت الحياة الإنسانية مقوماتها بل نقول: فقدت ذاتها.

فالمسؤولية تبدأ مع الفرد وتبلغ كمالها في حركته الحرة الدائبة... فإذا كان النوع الإنساني قد اختبر واصطفي ليحمل كلمة الله وينفذ فوق الأرض مشيئته فإن الفرد أولاً: هو الذي يتشكل منه النوع كله.. والفرد ثانياً: هو الذي تناط به مسؤوليات هذا التكليف وهذا الاختيار ومن مسؤولياته كفرد.. تتشكل المسؤولية الجماعية كلها^(١) فالفرد مسؤول عن المجتمع بصفته أباً أو بصفته حاكماً أو قائداً وبصفته أمماً أو بصفته خادماً.. وما المجتمع إلا هذه المسؤوليات المتشابهة.

وصدق الرسول الكريم ﷺ القائل في الحديث الذي رواه [عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيته والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته».

قال: فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ وأحسب النبي ﷺ قال: «الرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٢) [وضع الرسول ﷺ في هذا الحديث الشريف - الذي هو من جوامع كلمه - كل فرد من أفراد المسلمين حاكمين ومحكومين، ذكراً وإناً، مخدمين وخادمين أمام مسؤوليته المنوطة به حسب منصبه ووظيفته.

(١) خالد محمد خالد، الدين للشعب، مصر، مكتبة الأنجلو المصرية ط ٣ سنة ١٩٦٥م ص ١٣٦، ١٣٧ بتصرف.

(٢) البخاري ٤٥/١٣، ٤٦ في الفتن، باب الفتن التي تموج كموج البحر، والترمذي رقم ٢٢٦٣ في الفتن، باب لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة، والنسائي ٢٧٧/٨ في القضاة، باب النهي عن استعمال النساء في الحكم، وأخرجه أحمد أيضاً في المسند ٣٨/٥ و ٤٣ و ٤٧ و ٥١.

فكل فرد مسلم يعتبر راعياً ومرعياً في وقت واحد، عليه حقوق يجب أن يؤديها لأهلها، وله واجبات يجب أن تؤدي إليه، وقد عمم النبي ﷺ في مطلع الحديث بقوله: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» وفي آخره بقوله: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته» وخص فيما بين ذلك.

فذكر أعلى أصناف الناس في أول من ذكر وأدناهم في آخر من ذكر، وأوساطهم فيما بين ذلك، فالمقصود من الحديث استغراق كل أفراد المسلمين بذكر أعلاهم وأدناهم ووسطهم^(١).

المجتمع والحضارة:

إذا قام كل فرد في المجتمع بمسؤولياته أدى ذلك إلى قيام مجتمع متحضر تعرف فيه قيمة الفرد وتسان حرمانه فتصرف قوى الفرد للعمل والإنتاج الذي يعلي شأن المجتمع إضافة إلى القيم السائدة فيه.

[فالحضارة صفة لهذا المجتمع تتمثل في رقيه أوضاعته .. في ضيق مضطربه أو سعته .. في نظمه ومؤسساته .. في مكاسبه وإنجازاته .. في القيم السائدة فيه والأخلاق السارية في أفراده .. في مدنه وعمائره .. في مساجده ومنائره .. في حدائقه وبساتينه .. في تنظيمه وتخطيطه .. في قوانينه ودساتيره .. في أوضاعه الصحية والسياسية والاجتماعية، كل هذه العناصر وغيرها تعرف بأنها الحضارة، والإنسان صانعها ومبتكرها بتفاعله مع الكون، وتجاربه مع الحياة، وتعاطفه مع الوجود .. مستخدماً العلم وسيلة في تحقيق إنجازاته مستشعراً هداية ربه في كل ما يأتي ويذر.

وما المجتمع بهذا التصور إلا كالجسد وما الحضارة إلا روحه .. وما المجتمع إلا الإطار والشكل وما الحضارة إلا المضمون والمحتوى، وبتعبير أوضح: الحضارة عمل الإنسان في ساحة المجتمع .. فالعمل القائم على

(١) عبدالله أحمد قادري، المسؤولية في الإسلام، المدينة المنورة مكتبة طيبة، ط٢،

العلم والهداية هو صانع الحضارة.. والإنسان أهم ركن في البناء الحضاري.. والمجتمع هو الساحة التي تتسع لنشاط الإنسان^(١).

أما ازدياد الإنسان بسبب لونه أو جنسه أو معتقده.. أما ضياع القيم والأخلاق فكل ذلك دليل على ارتكاس الإنسانية وبعدها عن الحضارة وإن ادعت الأمم التي تفعل ذلك أنها حازت على الحضارة في أوج مظاهرها.

الحضارة كما هي عمارة وتشيد وبناء وتصنيع وإنتاج.. هي كذلك تراحم ومودة.. تعاون وتكافل.. احترام وتقدير.

لذة العمل لصالح الجماعة:

يشعر الإنسان في أمة ما بالمهانة إذا أُجبر على العمل لصالح الجماعة دون اعتبار لحقوقه.. لكن الإسلام يدفع المسلم لصالح الجماعة حسبة لله طلباً للأجر منه أو نيل المنزلة عنده، حتى وإن وجد من المجتمع بخساً لحقه فهو لا يعامل بالمثل إنما يقدم الإحسان، حتى وإن أساء الناس إليه.

والإنسان حين يعمل لصالح المجتمع يحبه الله ويجعل أعماله كلها في مقام العبادات بل تفضلها في بعض الأحيان متى توافرت النية الصالح وإخلاص الوجهة لله.

[قال ﷺ: «أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله عزَّ وجلَّ سرور يدخله على المسلم، أو يكشف عنه كربة، أو يقضي عنه ديناً، أو يطرد عنه جوعاً ولثن أمشي مع أخي في حاجة أحب إليَّ من أن أعتكف في هذا المسجد - مسجد الرسول ﷺ - شهراً»^(٢)] إن العمل لصالح المجتمع يورث صاحبه لذة وسعادة عبر عنها أحد المفكرين فقال:

[عندما نعيش لذواتنا فحسب، تبدو لنا الحياة قصيرة ضئيلة، تبدأ من

(١) توفيق محمد سبع، قيم حضارية في القرآن الكريم، ص ٤٣.

(٢) رواه الألباني في الأحاديث الصحيحة رقم ٩٠٦ نقلاً عن الأخوة، لجاسم بن محمد مهلهل الياسين، مصر، دار الوفاء، الكويت دار الدعوة، ط ٣ سنة ١٤١٤هـ ص ٧٣.

حيث بدأنا نعي، وتنتهي بانتها عمرنا المحدود! أما عندما نعيش لغيرنا . . . فإن الحياة تبدو طويلة عميقة تبدأ من حيث بدأت الإنسانية وتمتد بعد مفارقتنا لوجه هذه الأرض! إننا نربح أضعاف عمرنا الفردي في هذه الحالة، نربحها حقيقة لا وهماً، فتصور الحياة على هذا النحو يضاعف شعورنا بأيامنا وساعاتنا ولحظاتها، وليست الحياة بعد السنين ولكنها بعداد المشاعر . . .

إننا نعيش لأنفسنا حياة مضاعفة حينما نعيش للآخرين ويقدر ما نضاعف إحساسنا بالآخرين نضاعف إحساسنا بحياتنا، ونضاعف هذه الحياة ذاتها في النهاية^(١).

بهذه النظرة الحانية ينظر المسلم إلى العمل لخدمة المجتمع وشتان بين هذه النظرة وبين من لا يرى في الحياة إلا ذاته ولا ينظر إلى الناس إلا بمقدار ما يحصل له من نفع.

وظيفة المجتمع في الإسلام:

[إن للمجتمع وظيفة ضخمة وعظيمة في الإسلام، غير أنها لم تنل أهمية في دراستها، والتاريخ الإسلامي هو المجتمع نفسه، فحركة التاريخ هي حركة المجتمع، وتلك الحركة تستحق التفكير وذلك ما يخيف الغرب، فالمجتمع الإسلامي فيه تضامن ملحوظ وتماسك أعضائه وولائهم شديد، وليس المجتمع الإسلامي بالوحدة الاجتماعية فحسب، ولكنه أيضاً وحدة دينية تمتزج فيها الدولة بالدين.

ويقوم على العقيدة الفردية وهو - أي المجتمع - مظهر المثل الأعلى الديني، ومظهر عملي لعقيدة المسلم الشخصية، فعضوية الفرد المسلم في مجتمعه ليست بالشيء المضاف أو التابع إنما هي مظهر لإسلامه الشخصي^(٢).

(١) سيد قطب، أفرح الروح، القاهرة، دار الخلافة، بدون ت ص ٨، ٩ بتصرف.

(٢) د. محمد إبراهيم الفيومي، لماذا يخاف الغرب من الإسلام، مجلة الأزهر الصادرة عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، عدد ذي الحجة سنة ١٤١٦هـ أبريل ومايو ١٩٩٦م الجزء الثاني عشر، السنة الثامنة والستون ص ١٨١١، ١٨١٢.



الفصل الثاني

المبادئ... والواقع

يعيش العالم هوة سحيقة بين المبادئ والواقع، وانفصاماً واضحاً بين الشعارات المعلنة وبين الواقع المعاش ويصاب الناس بدهشة بين كلام مثالي وواقع مرير... يتغنى العالم بالديمقراطية وحقوق الإنسان صباح مساء.. . وحينما ينظر الناس فلا يجدون إلا صوراً شوهاء.. . فصيانة الحقوق من حق الإنسان الأبيض فقط!! إذا مس الهواء طرف أمريكي قامت الدنيا ولم تقعد! وكأن الحقوق وقف على البيض دون السود والغربيين دون العرب والمسلمين.

[في أمريكا قام أستاذ القانون في جامعة ولاية إيوا بدراسة بإحصائية لأحكام الإعدام الصادرة ضد كل من البيض والسود في ولاية جورجيا، اتضح منها أن السود إذا قتلوا بيضاً فإن تعرضهم لحكم الإعدام يكون بنسبة إحدى عشرة مرة على حين تكون النسبة مرة واحدة إذا قتل البيض سوداً^(١).

وكان هذا الانقصام واضحاً تجاه الكثير من قضايا المسلمين إن لم

(١) انظر النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية يونيو ١٩٨٧م نقلاً عن الغزو الفكري وهم أم حقيقة، د/محمد عمارة، مصر، الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر الشريف بدون ت ص ١٣٥.

يكن كلها، وما مأساة المسلمين في البوسنة والهرسك ودول البلقان الآن إلا شاهد صدق على عنصرية الغرب ضد الإسلام؛ وإن صدّروا للناس - كما يزعمون - حقوق الإنسان - وإن فرضوا العقوبات على الدول بحجة عدم رعايتها لحقوق الإنسان!! .

هذا الواقع النكد جعل الكثير من دعاة الإسلام ينبذ الثقة بالغرب وشعاراته، ويدع المسلمين الذين يسامون الخسف في كل مكان إلى أن يطلبوا حقهم باللغة التي يفهمها هؤلاء.. فيصرح الشيخ عبدالحميد المسلول من كبار علماء الأزهر قديماً بقوله: [إنه لا ينبغي أن نخاطب هؤلاء الناس باسم السلام العالمي ولا الأمن الدولي ولا القوانين التي يحتمون بها ويدعون أنهم حاملوا لوائها؛ لأن هذه الكلمات لا وزن لها في نفوسهم ولا تقدير لها في مجتمعاتهم، ولا ينبغي أن نخاطبهم باسم العاطفة الإنسانية والرحمة بالبشرية التي تسكن كل قلب وتسري في كل نفس فقد صفرت قلوبهم من العاطفة وختل نفوسهم من الرحمة.. وأصبحت كالحجارة أو أشد قسوة.

فهؤلاء الذين تمردوا على إنسانيتهم وثاروا على بشريتهم ولبسوا جلود الوحوش الكاسرة والذئاب العادية لا يجدي لديهم المنطق ولا ينفع عندهم الاتجاه إلى الشعور والإحساس. أما منطقتهم الذي يفهمونه واللغة التي تفرعهم وترهبهم هي لغة القوة أو لغة المقاومة المصممة المعاندة التي لا تضعف ولا تلين^(١).

تمييز الإسلام:

أما الإسلام فهو لا يفصل بين القول والعمل (الواقع) بل يدعو أصحابه إلى ترجمة معاني الإسلام وأخلاقه إلى سلوك واقع، ويشدد النكير على من يخالف قوله فعلة بل يجعل صاحب هذا السلوك ممقوت من الله ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمَّ

(١) الشيخ عبدالحميد المسلول، المسلمون على مفترق الطرق، مجلة الأزهر، جمادي

الأولى سنة ١٤١٣هـ نوفمبر سنة ١٩٩٢م ص ٧٠٢.

تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ ﴿١﴾ .

ويحتاج الواقع في حياتنا إلى من يصلحه بشريف المبادئ وساميتها ليصل به إلى الكمال أو الحالة المثالية التي ترتجى لكل حياة .

[ولست المشكلة في هذه الثلاث - الواقع، المبادئ، الكمال، إنما هي في - السُّويّ - الذي يدير المبادئ بأقصى ما يمكن من مهارة ليعود بأرفع قدر من الإصلاح دون أن يقود المجتمع إلى كارثة تأخذ في طريقها كل فلاح] ^(٢) .

وهذه العناصر الثلاثة متضامنة هي الطريق إلى حياة آمنة وادعة .

إذاً الفيصل في الموضوع - النفسية السوية - التي تحاول إسقاط المبادئ إلى واقع في الحياة . . أما الذين يقولون شعارات بمعزل عن الحياة فإن شعاراتهم بعد قليل تموت .

يقول الأستاذ سيد قطب: [لست ممن يؤمنون بحكاية المبادئ المجردة عن الأشخاص . . لأنه ما المبدأ بغير عقيدة حارة دافعة؟ وكيف توجد العقيدة الحارة الدافعة في غير قلب إنسان؟

إن المبادئ والأفكار في ذاتها - بلا عقيدة دافعة - مجرد كلمات خاوية أو على الأكثر معان ميتة! والذي يمنحها الحياة هي حرارة الإيمان المشعة من قلب إنسان .

لا حياة لفكرة لم تتقمص روح إنسان، ولم تصبح كائناً حياً دب على وجه الأرض في صورة بشر .

كل فكرة عاشت قد اقتاتت قلب إنسان!

أما الأفكار التي لم تطعم هذا الغذاء المقدس فقد ولدت ميتة ولم تدفع بالبشرية شبراً واحداً إلى الأمام] ^(٣) .

(١) الصف: ٢، ٣ .

(٢) د/ علي أحمد الخطيب، الواقع والمبادئ، مجلة الأزهر، جمادي الآخرة سنة ١٤١١هـ ديسمبر، يناير سنة ١٩٩١ ص ٦٠٩ .

(٣) سيد قطب، أفراس الروح ص ٢٢، ٢٣ (بتصرف) .



الفصل الثالث

الحق... والواجب

لما كان موضوع بحثنا عن حقوق الإنسان وواجباته - كان لا بد من إلقاء الضوء على شقي الموضوع [الحق.. والواجب].

تعريف الحق لغة:

[الحق في اللغة له معان مختلفة تدور حول معنى الثبوت والوجوب مثل قوله تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَٰنَ أَكْثَرِهِمْ فَهَمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٧) [يس: ٧]، وقوله سبحانه: ﴿لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيَبْطَلَ الْبَاطِلَ﴾ [الأنفال: ٨] أي يثبت ويظهر، وقوله عز وجل: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١] أي الأمر الموجود الثابت، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ مَنَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْفَرِكِ﴾ (٢٤١) [البقرة: ٢٤١] أي واجباً عليهم.

وتطلق كلمة الحق على النصيب المحدد مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ (٢٥) [المعارج: ٢٤، ٢٥]، كما تطلق على العدل في مقابلة الظلم مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾ [غافر: ٢٠] (١)، [وقد ورد في القرآن مادة «الحق» بمشتقاتها في مائتين وثلاثة وثمانين موضعاً

(١) د/وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ج ٤، ط ٣ سنة ١٤٠٩هـ
سنة ١٩٨٩م ص ٨.

بدءاً من سورة البقرة وحتى سورة العصر... وقد أشار صاحب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي أن مادة «الحق» وردت في السنة النبوية في مائة وثمانية وخمسين حديثاً.

ولقد شرف الله الحق إذ جعله اسماً من أسمائه جلّ وعلا، قال تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٦٢].

والحق بجانب كونه اسماً من أسماء الله جلّ وعلا فهو وصف لدينه ولكتابه العزيز، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [النساء: ١٧٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٤]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ﴾ [الأنعام: ٦٦].

وقد بيّن الله سبحانه وتعالى أنه هو الذي يتولى أمر الحق هداية ونصراً، قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ﴾ [يونس: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١]، وقال: ﴿بَلْ نَقَدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ﴾ [الأنبياء: ١٨]^(١).

تعريف الحق شرعاً:

[قال الأستاذ مصطفى الزرقا في كتابه «المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه» ٣ ص ١٠ وما بعدها:

الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً.

وهو تعريف جيد لأنه يشمل أنواع الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوها.

والحقوق المدنية كحق التملك.

والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده وللزوج على زوجته،
والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها.

(١) سليمان الحقييل، حقوق الإنسان في الإسلام، بدون ناشر، ط سنة ١٤١٥ هـ ص ١٣ (بتصرف).

والحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية كحق الولاية على النفس.

ويتميز هذا التعريف بأنه أبان ذاتية الحق بأنه علاقة اختصاصية بشخص معين كحق البائع في الثمن يختص به، فإن لم يكن هناك اختصاص بأحد وإنما كان هناك إباحة عامة كالاصطياد والاحتطاب والتمتع بالمرافق العامة فلا يسمى ذلك حقاً وإنما هو رخصة عامة للناس^(١).

والدكتور الزحيلي يشرح محترزات التعريف بعد بيانه لمعنى خصوصيته فيقول:

والسلطة: إما أن تكون على شخص كحق الحضانة والولاية على النفس أو على شخص معين كحق الملكية. والتكليف: التزام على إنسان إما مالي كوفاء الدين، وإما لتحقيق غاية معينة كقيام الأجير بعمله.

وأشار التعريف لمنشأ الحق في نظر الشريعة وهو إرادة الشرع، فالحقوق في الإسلام منح إلهية تستند إلى المصادر التي تستنبط منها الأحكام الشرعية، فلا يوجد حق شرعي من غير دليل يدل عليه، فمنشأ الحق هو الله تعالى إذ لا حاكم غيره ولا تشريع سوى ما شرعه^(٢).

منشأ الحق وضوابطه:

ثم يعمد الدكتور الزحيلي إلى إيضاح معنى منشأ الحق وكونه إلهي ويضع بعض الضوابط التي توضح ذلك فيقول: [وليس الحق في الإسلام طبيعياً مصدره الطبيعة أو العقل البشري، إلا أنه منعاً مما يتخوف منه القانونيين من جعل مصدر الحقوق إلهياً وبالتالي إطلاق الحرية في ممارسة الحق، منعاً من هذا الخطر، قرر الإسلام سلفاً تقييد الأفراد في استعمال حقوقهم بمراعاة مصلحة الغير وعدم الإضرار بمصلحة الجماعة فليس الحق مطلقاً وإنما هو مقيد بما يفيد المجتمع ويمنع الضرر عن الآخرين.

(١) نقلاً عن الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج ٤ ص ٩.

(٢) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤ ص ٩.

والحق في الشريعة يستلزم واجبين:

- واجب عام على الناس باحترام حق الشخص وعدم التعرض له.
- واجب خاص على صاحب الحق بأن يستعمل حقه بحيث لا يضر بالآخرين^(١).

أنواع الحق:

للحق تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة لكننا سنقف مع قسم واحد منها لأنه ألصق بموضوعنا هذا من ناحية وخشية الإطالة من ناحية أخرى.

والتقسيم الذي سنعرض له هو: تقسيم الحق باعتبار صاحب الحق [ينقسم الحق بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:

- ١ - حق الله.
- ٢ - حق الإنسان.
- ٣ - حق مشترك وهو ما اجتمع فيه الحقان ولكن قد يُعَلَّب حق الله أو حق الإنسان الشخصي^(٢).

١ - حق الله تعالى (أو الحق العام):

[وهو ما قصد به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامة شعائر دينه، أو تحقيق النفع العام من غير اختصاص بأحد من الناس، وينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه أي أنه هو حق المجتمع.

مثال الأول: العبادات المختلفة من الصلاة والصيام والحج والزكاة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنذر واليمين وتسمية الله عند الذبح وكل أمر ذي بال.

(١) المصدر السابق ١٠/٤.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ١٣/٤.

ومثال الثاني: الكف عن الجرائم وتطبيق العقوبات من حدود [حد الزنا والقذف والسرقة والحراية وشرب المسكرات] وتعزيرات على الجرائم المختلفة وصيانة المرافق العامة من أنهار وطرق ومساجد وغيرها مما لا بد منه للمجتمع^(١).

- حكمه:

حق الله تعالى: لا يجوز إسقاطه بعفو أو صلح أو تنازل، ولا يجوز تغييره؛ فلا يسقط حد السرقة بعفو المسروق أو صلحه مع السارق بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم، ولا يسقط حد الزنا بعفو الزوج أو غيره أو إباحة المرأة نفسها.

ولا يورث هذا الحق فلا يجب على الورثة ما فات مورثهم من عبادات، إلا إذا أوصى بإخراجها، ولا يسأل الوارث عن جريمة المورث^(٢).

وهذا الحق يقبل التداخل بمعنى أنه المتعدي لو كرر عدوانه فإنه يعاقب عقاباً واحداً، فلو زنى المجرم عدة مرات فإنه يقام عليه الحد مرة واحدة، وإقامة الحكم هنا خاص بولي الأمر أو من يقيمه ولي الأمر لاستيفاء ذلك ويجعل ذلك مهمته.

٢ - حق الإنسان:

[وهو ما يقصد منه حماية مصلحة الشخص، سواء أكان الحق عاماً كالحفاظ على الصحة والأولاد والأموال وتحقيق الأمن وقمع الجريمة ورد العدوان والتمتع بالمرافق العامة للدولة.

أم كان الحق خاصاً كمرعاة حق المالك في ملكه وحق البائع في الثمن والمشتري في المبيع...]^(٣).

(١) المرجع السابق نفسه ١٣/٤.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤، ص ١٤.

(٣) المرجع السابق نفسه ١٤/٤.

- حكمه :

[وحكم هذا الحق أنه يجوز لصاحبه التنازل عنه أو إسقاطه بالعفو أو الصلح أو الإبراء أو الإباحة، ويجري فيه التوارث ولا يقبل التداخل فتكرر فيه العقوبة على كل جريمة على حدة، واستيفأؤه منوط بصاحب الحق أو وليه^(١).

٣ - الحق المشترك :

[وهو الحق الذي يجتمع فيه الحقان: حق الله وحق الشخص، لكن إما أن يغلب فيه حق الله تعالى، أو حق الشخص. فمثال الأول: [الذي يغلب فيه حق الله].

عدة المطلقة فيها حق الله وهو صيانة الأنساب من الاختلاط وفيها حق الشخص وهو المحافظة على نسب أولاده. لكن حق الله غالب لأن في صيانة الأنساب نفعاً عاماً للمجتمع وهو حمايته من الفوضى والانحيار.

ومثاله أيضاً: صيانة الإنسان حياته وصحته وماله فيها حقان لكن حق الله غالب لعموم النفع العائد على المجتمع. ومثال الثاني: [الذي يغلب فيه حق العبد (الشخصي)] حق القصاص الثابت لولي المقتول. فيه حقان:

حق لله وهو تطهير المجتمع من جريمة القتل النكراء، وحق الشخص وهو شفاء غيظه وتطبيب نفسه بقتل القاتل وهذا الحق هو الغالب، لأن مبنى القصاص على المماثلة بقوله تعالى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٢).. والمماثلة ترجح حق الشخص^(٣).

وحقوق الإنسان في الإسلام والتي نحن بصدد البحث عنها هي من الحقوق المشتركة التي فيها حق لله وحق للإنسان وحقوق الله غالبية فيها.

(١) المرجع السابق نفسه ١٤/٤.

(٢) المائدة: ٤٥.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ١٥/٤.

ولنضرب على ذلك مثلاً بحق «الحياة» ففيه حقان: حق الله تعالى وهو صيانة دم حرام عن العبث به أو إهداره، وحق للإنسان وهو حرته في تصرفاته الشخصية لكن هذا الحق ضعيف بجانب حق الله، وعلى هذا فلا يجوز للإنسان باسم الحرية الشخصية أن يقتل نفسه (بالانتحار مثلاً) أو أن يعتدي على جزء من أجزائه مثل «التبرع بالأعضاء»، وهذا هو الذي يميز الإسلام عن الحضارة الغربية، فالحضارة الغربية تنظر إلى الحقوق على أنها حرية شخصية يجوز للإنسان أن يتمسك بحقه أو يتنازل عنه.. لكن الحقوق في الإسلام منح إلهية لا يجوز التفريط فيها ولا التنازل عنها وهذا ما سنعرض له بالتفصيل فيما بعد بإذن الله.

الواجب:

لما عرفنا الحق وهو الشق الأول في موضوعنا «حقوق الإنسان وواجباته» تحتم علينا أن نعرف بالواجب كذلك لغة وشرعاً.

الواجب لغة:

قال الرازي في مختار الصحاح: [(وَجَبَ) الشيء يجب (وجوباً) لزم واستوجه استحقه.....] (١).

تعريف الواجب اصطلاحاً:

[الواجب شرعاً هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتماً بأن اقترن طلبه بما يدل على تحميمه، كما إذا كانت صيغة الطلب نفسها تدل على التحميم، أو دل على تحميم فعله ترتيب العقوبة على تركه، أو أية قرينة شرعية أخرى.]

(١) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، دار الجيل بدون ت، مادة وجب ص ٧٠٩.

فالصيام واجب لأن الصيغة التي طلب بها دلت على تحميمه، إذ قال سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(١).

وإتياء الزوجات مهورهن واجب، إذ قال سبحانه: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَرِيضَةً﴾^(٢).

وإقامة الصلاة وإتياء الزكاة وحج البيت وبر الوالدين وغير ذلك من المأمورات التي وردت صيغة الأمر بها مطلقة، ودل على تحميم فعلها ما ورد في عدة نصوص من استحقاق المكلف العقاب بتركها.

فمتى طلب الشارع الفعل ودلت القرينة على أن طلبه على وجه التحميم كان الفعل واجباً سواء أكانت القرينة صيغة الطلب نفسها أم أمراً خارجاً^(٣).

نتيجة:

من خلال ما سبق ندرك أن الحق والواجب يرتبطان ارتباطاً وثيقاً وهما متقاربان في معناهما ولا تكون مغالين إذا قلنا إنهما بمعنى واحد.

فحقوق الإنسان مع كونها منح إلهية فهي كذلك مأمورات شرعية طلبها من الإنسان وحثٌ عليها وحذر من التفريط فيها، فمثلاً الحرية مع كونها حقاً من حقوق الإنسان فهي مأمور بها من قبل الشرع، قال ﷺ: «من أعطى الذلة من نفسه طائعاً غيره مكره فليس منا»^(٤).

والله عزَّ وجلَّ ينعى على من امتهنت كرامته وحيل بينه وبين إظهار دينه أن يظل بأرض يمتهن فيها وتضيع فيها كرامته ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ أَلْمَلِكَةَ

(١) البقرة: ١٨٣.

(٢) النساء: ٢٤.

(٣) عبدالوهاب خلاص، علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، بدون ناشر، طبعة ١١١٨ هـ / ١٩٩٨ م ص ١٠٠، ١٠١.

(٤) جزء من حديث أبي ذر أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١٥١/١ حديث ٤٧١ وقال: تفرد به يزيد بن ربيعة، وذكره المنذري في التغريب والترهيب ٣٤٢/٢ حديث ٤٥، ٢٦ وقال: رواه الطبراني.

ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ
 وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ
 الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ
 يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ [النساء: ٩٧، ٩٩] فإذا قلت إن الحرية
 حق فالمعنى أنها واجبة للإنسان لا يجوز له أن يتنازل عنها أو يفرط فيها.
 وإذا قلت الحرية واجبة فالمعنى كذلك أنها حق له.





الباب الثاني

ويحتوي على ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: حقوق الإنسان في التشريعات الوضعية.
- الفصل الثاني: حقوق الإنسان في الإسلام.
- الفصل الثالث: مقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام والوثائق الوضعية.



الفصل الأول

حقوق الإنسان في التشريعات الوضعية:

ضلت حقوق الإنسان في الغرب طي الكتمان أو إن شئت فقل في رحم الغيب لم تظهر حتى القرن السابع عشر حين بدأ الكاتب البريطاني جون لوك يكتب تحت هذا العنوان «حقوق الإنسان».

ولقد مرت «حقوق الإنسان» في الغرب بمراحل في تعريفها. . حتى وصلت إلى التعريف المبين لها الآن.

وظهرت خلال تلك المراحل والأطوار مدارس نادت بحقوق الإنسان حسب تصوراتها ورؤيتها، وسوف نعرض للمدرستين اللتين تناولتا هذا الموضوع بالبحث والدراسة.

المدرسة الأولى للتعريف بحقوق الإنسان:

[ويمكن إيجاز فكرة هذه المدرسة في أنها ترى أن حقوق الإنسان ليست إلا اصطلاحاً جديداً يغطي ما عرف حتى الآن باسم الحقوق والحريات العامة.

وهذه المدرسة نشأت في أوروبا في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وما زالت تجمع غالبية فقهاء القانون الدستوري المعاصرين في الفقه الأوروبي.

وقد انبثق عن هذه المدرسة الفكر الأمريكي المعاصر لحقوق الإنسان^(١).

فهذه المدرسة تعرف حقوق الإنسان بأنها هي الحريات العامة التي تمارس ضد الدولة.

● النقد الموجه إلى هذه المدرسة:

انتقدت هذه النظرية من ناحيتين هما:

[أن بعض الحقوق لا يمكن اعتباره حرية من الحريات مثل حق الإنسان في التأمين الاجتماعي، فهذا الحق ليس في معنى الحرية أو غيرها من صور الحريات العامة.

ويقتضي النظر الإسلامي أن تكون تلك الحقوق عامة يتمتع بها الفرد في مواجهة الغير وليس في مواجهة السلطة وحدها فكرامة الإنسان في النظر الإسلامي، قيمة في ذاتها، والإنسان يتمتع بها في مواجهة الجميع، وليس في مواجهة السلطة وحدها^(٢).

فيعاب على هذه المدرسة أمران هما:

١ - قصرها حقوق الإنسان على الحريات وليست هي كل الحقوق.

٢ - قصرها الحقوق على الحريات التي تمارس ضد الدولة مع أن الحريات مفهومها في النظر الإسلامي وغيره أوسع من هذا.

المدرسة الثانية لتفسير حقوق الإنسان:

جاءت هذه المدرسة فصحت الخطأ الذي وقعت فيه المدرسة السابقة بنظرها إلى الحقوق على أنها الحريات العامة التي تمارس ضد الدولة،

(١) د/سليمان بن عبدالرحمن الحقي، حقوق الإنسان في الإسلام ص ١٥.

(٢) د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الإسلام وحقوق الإنسان، السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ط ١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص ٢٠.

ونظرت إلى الحقوق على أنها [تنبثق من فكرة الحق، فالحق معناه أوسع من الحرية... كما أن مفهوم هذه المدرسة للحق يختلف تماماً عما هو متعارف عليه لدى أنصار الوضعية القانونية، ففي نظر هؤلاء يعرف الحق بأنه مصلحة يحميها القانون وذلك بصرف النظر عما إذا كان هذا الحق يتعلق بالإنسان لكونه إنساناً أي الإنسانية أم لا.

ولذلك فهناك حقوق يقرها القانون للأفراد دون أن تعد هذه الحقوق من حقوق الإنسان.

ومن هذا المنطلق تعرف حقوق الإنسان بأنها: الحقوق التي يتعين الاعتراف بها للفرد لمجرد كونه إنساناً، وهي تختلف عن الحقوق الوضعية في عدم اشتراط توافر الحماية القانونية حتى يمكن المطالبة بها^(١).

فهذا التعريف يتفق مع نظرة الإسلام لحقوق الإنسان وإن كان هناك بعض الفروق الجوهرية بين النظر الإسلامي وبين النظر الغربي نعرض لها إن شاء الله عند المقارنة بين النظيرين في نهاية الباب.

لكن ينبغي أن نرد على فرية واضحة تكلم بها أحد كتاب جريدة الأهرام المصرية حين كتب عن حقوق الإنسان في باب مصطلحات فكرية، حيث زعم الكاتب [أن جميع الأديان الكبرى السماوية (المسيحية والإسلام بالذات) خصوصاً قد تضمنت جوهر الحقوق التي أصبح الفكر السياسي الحديث بدءاً من كتابات البريطاني جون لوك في القرن السابع عشر يسميها «حقوق الإنسان» ثم يقول: فإن الفكر السياسي الحديث زاد تلك الحقوق تفصيلاً وأعطاهها أساساً فكرياً بأن جعلها حقوقاً طبيعية تترتب على كون الإنسان إنساناً له عقله وإرادته الحرة وقدرته على الاختيار والتميز وعضويته المستقرة في الجماعة الإنسانية ككل]^(٢).

(١) حقوق الإنسان في الإسلام - الحقل ص ١٧، ١٧ بتصرف.

(٢) جريدة الأهرام المصرية، قصاصة عن حقوق الإنسان، بدون ت.

وللرد على هذا الادعاء فإننا نعلن موافقتنا له أن الإسلام والمسيحية قد
تضمننا جوهر حقوق الإنسان، لكن نرد على قوله بأن الفكر السياسي
الحديث زاد هذه الحقوق وضوحاً فهذا محض ادعاء، فالإسلام دعا إلى
الحقوق التي جاء ميثاق الأمم المتحدة بالنص عليها بعد إقرار الإسلام بقرون
عديدة بل جاء الإسلام بحقوق غفل عنها الفكر البشري في قمته، فذكر
الإسلام حقوقاً لم ينص عليها إعلان الأمم المتحدة كما سنوضح فيما بعد
بإذن الله .



هدى النبي الكريم آدم أبي البشر إلى المبادئ الظالمة التي فيها ظلم للإنسان وإهدار كرامته .

ونستطيع أن نقرر مطمئنين أن كل صحوة في مجال حقوق الإنسان قديماً قد تكون أثارة أو بقية من تعاليم الأنبياء الذين عاشوا في تلك الحقبة أو قبلها بزمن يسير وقولنا هذا لا ينفي اجتهادات البشر وتطورهم في معرفة الحقوق والقيم الإنسانية النبيلة .

ب - ضلال.. وظلم:

لما طال الأمد وبعد عهد الناس برسالات السماء جاء الانحراف عن الهدى والانغماس في الظلم والضلال .

[ويمكن القول بأن حقوق الإنسان في المجتمعات القديمة كانت تقوم على مبدأ الحق للقوة، فالقوي يتمتع بجميع الحقوق والضعيف حقوقه مستباحة بل مفقودة في غالب الأحيان، ولم تكن هناك حماية لحقوق الأفراد، فلم تكن الحرية الشخصية ولا غيرها من الحريات معروفة ولا ثابتة، بل كان نظام الرق معروفاً كشيء طبيعي مألوف وكانت حرية العمل مقيدة والنظام الطبقي هو الأساس لبناء المجتمع، والشعب مستعبداً والمرأة مهينة الكرامة وكذلك معظم الحقوق كانت مهذرة]^(١) .

- صور من الاجتهاد البشري في حقوق الإنسان :

[ففي بابل في القرن العشرين قبل الميلاد تقريباً ظهر قانون حمورابي ملك بابل وهذا القانون عبارة عن تدوين للعادات السيئة في عصره، وهو يتطرق إلى العقوبات ويبينها على قاعدة القصاص أي العين بالعين والسن بالسن وهكذا .

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، الحقل ص ٢٠.

وقد كان هذا القانون يتصف بالقوة في معاملة المجرمين والمديونين والأرقاء.

فمثلاً يعاقب بالإعدام من ارتكب جرم الرق، وجرم الزنا والاعتصاب بالقوة وافتعال الحريق أو الخطف.

وقد تطرق هذا القانون كذلك إلى امتيازات الموظفين وعقود التجارة والدين والحجر... كما ورد في قانون حمورابي احترام الملكية الفردية واعتمد قاعدة الأصل براءة الذمة.

- أما في اليونان فكانت تشريعات صولون الإغريقي الذي عاش بين القرنين السادس والسابع قبل الميلاد (٦٤٠ - ٥٦٠ ق.م).

فقد قام بإصلاحات تشريعية وإدارية عديدة منها الإفراج عن المسجونين بسبب الدين، ثم منع استرقاق المديونين وأعطى المرأة بعض الحقوق الأدبية، إلا أنه كان يؤمن بالطبقات حيث قسم أفراد الشعب إلى أربع طبقات حصر الحكم في طبقة الأغنياء.

- أما في روما فقد صدر قانون الألواح الإثني عشر من أوائل عصر الجمهورية على إثر ثورة عامة الشعب على طبقة الأعيان في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد حيث جمعت العادات الرومانية السائدة في ذلك الوقت ثم نقشت على اثني عشر لوحاً نحاسياً، وتعتبر هذه الألواح نواة لكل تشريع روماني لاحق، حيث ألغيت الفوارق بين الشعب الروماني فقيره وغنيه، ووضعت أصول المحاكمات والعقوبات التي امتازت بالقسوة.

فمثلاً نص على إعدام السارق المتلبس بجريمة السرقة وقد أجاز للأب بيع أولاده، ونص على حصر الميراث في قرابة العصب دون قرابة الرحم^(١).

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، الحفيل، ص ٢١ بتصرف.

والتأمل فيما سبق يجد قصور العقل البشري واضحاً إذ وصل إلى القليل من القيم النبيلة لكنه يخلطها بالكثير من المظالم التي تصيب البشرية في مقتل.

ج - حقوق الإنسان في العصور الوسطى:

لم تكن حقوق الإنسان بأسعد حظاً في القرون الوسطى عنها من ذي قبل فلقد كانت هناك مشاكل آذت الضمير الإنساني في كثير من جوانب حياته.

[فأبرز مميزات هذه العصور امتهان كرامة الإنسان وانتهاك حقوقه من خلال التشريعات والأنظمة الظالمة وقد تمثل ذلك في إقطاع الأرض، وامتيازات النبلاء ورجال الكنيسة واستعباد الطبقات الأخرى والعقوبات الوحشية، والتعذيب والمحاكمة بطرق التحكيم الكنسي والقتال ومحاكم التفتيش وغير ذلك من وسائل إبادة الإنسان]^(١).

وحال المرأة لم يكن أفضل من الأحوال العامة التي سادت هذه الأيام.

[فلقد ظهرت نظريات تنادي بأن المرأة ما هي إلا أداة من أدوات الشيطان وهي المحرصة لآدم على المعصية والخطيئة وهي لذلك لا تستحق إلا الاحتقار، والإزدراء.. وآباء الكنيسة يعلنون يومها «المرأة بوابة الشيطان، وطريق الشر، ولدغة الحية وفي كلمة موجزة المرأة «موضوع خطير».

ليس ذلك فحسب بل إن آباء الكنيسة استكثروا أن تكون للمرأة روح علوية فبحثوا في ذلك وأوشكوا أن يلحقوها بزمرة الحيوان الذي لا روح له بعد فناء جسده]^(٢).

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، الحقييل ص ٢٢.

(٢) نظرة المجتمع الغربي للمرأة في العصور الوسطى، أ.د/أسمنت غنيم، نقلاً عن مجلة الأزهر عدد ربيع الأول سنة ١٤١٤هـ سبتمبر سنة ١٩٩٣م ص ٤٣٢ (بتصرف).

د - نهوض... وارتقاء:

[وفي بداية القرن الثالث عشر الميلادي أي الموافق للقرن السابع الهجري بدأت الدول بإعلان ما للإنسان من حقوق، ففي بريطانيا صدرت الوثيقة الكبرى سنة ١٢١٥م نتيجة لثورة على طبقات الملك .

وفي سنة ١٦٢٨م تمت هذه الوثيقة بوثيقة أخرى هي عريضة الحق في عام ١٦٨٩م واتبعت بوثيقة إعلان الحقوق سنة ١٧٠١م وتبع ذلك إعلان حقوق الإنسان من خلال إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر سنة ١٧٧٦م والذي نص فيه على حقوق الإنسان في المساواة والحرية والحياة والسعادة^(١) .

ولعل الخطوة الكبرى في هذا هو صدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا سنة ١٧٨٩م في أعقاب الثورة الفرنسية إذ تضمن هذا الإعلان النص على كثير من الحقوق والواجبات [كحق الحرية والتملك والأمن ومقاومة الاضطهاد، وأن الشعب هو مصدر السلطات... إلخ]^(٢) .

غير أن ثمة ملاحظة هنا وهي أن كثيراً من المحققين يقولون بأن الثورة الفرنسية ما هي إلا صنع اليهود وهدفوا من إثارته للسيطرة على فرنسا وإحكام القبضة عليها.

[جاء في بروتوكولات حكماء صهيون «تذكروا الثورة الفرنسية التي أضفينا عليها صفة «العظمة» فأسرار تخطيطها نعرفها نحن لأنها كانت كلية من صنع أيدينا»]^(٣) .

ومن كلامهم أيضاً في النقطة ذاتها.

[لقد كنا أول من صاح في الشعب فيما مضى بالحرية والمساواة والإخاء تلك الكلمات التي راح الجهلة في أنحاء العالم يرددونها بعد ذلك

(١) (٢) حقوق الإنسان في الإسلام، الحقل ص ٢٢.

(٣) شيريب سبيريدوفيتش، حكومة العالم الخفية - ترجمة مأمون سعيد - بيروت، دار الفانس ط ٧ سنة ١٩٨٦م ص ٩٢.

دون تفكير أو وعي. . وإنهم لفرط ترديد هذه الكلمات حرموا العالم من الإخاء كما حرموا الأفراد من حريتهم الشخصية الحقيقية^(١).

وأما كانت نسبة الثورة الفرنسية فالذي يهمنا هو الوثيقة التي كانت نواة أو أساساً لجهود كثيرة ترتبت عليها وتابعتها [فقد انتقلت مبادئ هذه الوثيقة إلى النطاق الدولي عندما تضمنها ميثاق «عصبة الأمم» عام ١٩٢٠م. . ثم ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥م. . ثم أفردت دولياً بوثيقة خاصة هي «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» الذي أقرته الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨م^(٢).

هـ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

وكان غاية ما وصل إليه الفكر البشري في مجال حقوق الإنسان هو ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [الذي أعدته لجنة خاصة من لجان الأمم المتحدة ثم عرض على الجمعية العامة في دورتها الثالثة ووافقت عليه وصدر في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨م.

واعتبر هذا الإعلان قمة ما وصلت إليه المدنية الحديثة في مجال حقوق الإنسان، كما اعتبر إصداره بمثابة حدث تاريخي هام في تاريخ البشرية.

وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٠م جميع الدول إلى اعتبار يوم العاشر من ديسمبر من كل عام يوم حقوق الإنسان وذلك لكي يلفت النظر إلى هذه الحقوق وأهميتها^(٣).

أما ما دعا إليه الإعلان من حقوق فسوف نقف معها طويلاً بإذن الله في أبواب متقدمة عند حديثنا عن حقوق الإنسان بين هداية الرحمن واجتهاد الإنسان.

(١) المصدر السابق، ص ٢٨.

(٢) الغزو الفكري وهم أم حقيقة، د. محمد عمارة ص ١٢٨.

(٣) حقوق الإنسان في الإسلام، الحقييل ص ٢٣.



الفصل الثاني

حقوق الإنسان في الإسلام

أ - مكانة الإنسان في الإسلام:

الإنسان خليفة الله في الأرض لعمارتها بهدى الله وشريعته حتى تنعم بالأمن والسلامة [والإنسان في عقيدة القرآن هو الخليفة المسؤول بين جميع ما خلق الله.. يدين بعقله فيما رأى وسمع، ويدين بوجوده فيما طواه الغيب، فلا يدركه الأبصار والأسماع، والإنسانية من أسلافها إلى أعقابها أسرة واحدة لها نسب واحد وإله واحد، أفضلها من عمل حسناً واتقى سيئاً، وصدق النية فيما أحسنه واتقاه]^(١) أما الفلاسفة الأخرى فقد نظرت إلى الإنسان نظرات موسومة بالنقص شأن أصحابها فلم يرتفعوا بالإنسان إلى ما كرمه الله به.

[لقد استمع الناس إلى المادية التاريخية، فقالت لهم إن الإنسان عملة اقتصادية في سوق الصناعة والتجارة تعلق وتهبط في طبقاتها بمعيار العرض والطلب وصفقات الرواج والكساد...]

واستمع الناس إلى الفاشية فقالت لهم إن الإنسان واحد من عنصر سيد

(١) عباس محمود العقاد، الإنسان في القرآن الكريم، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مهرجان القراءة للجميع سنة ١٩٩٦م ص ١٠.

أو عنصر مسود، وإن أبناء الإنسانية جميعاً عبيد للعنصر السيد، والعنصر السيد قبل ذلك عبد للسيد المختار، بغير اختيار... . وسمعوا أن الإنسان يولد بذنب غيره، ويموت بذنب غيره، ويبرأ من الذنب بكفارة غيره، ويمضي بين النعمة واللعنة بقدر من الأقدار، لا نصيب له فيه من عصيان أو طاعة، ومن إياء أو اختيار^(١).

لكن الإسلام نظر إلى الإنسان نظرة التكريم والتقدير، كرمه باعتبار خلقه وباعتبار رسالته وغاياته في الحياة.

كرم الله هذا المخلوق البشري على كثير من خلقه كرمه بخلقته على تلك الهيئة، بهذه الفطرة التي تجمع بين الطين والنفخة، فتجمع بين الأرض والسماء، في ذلك الكيان وكرمه بالاستعدادات التي أودعها فطرته والتي استأهل بها الخلافة في الأرض، يغير فيها ويبدل، وينتج فيها وينشئ ويركب فيها ويحلل، ويبلغ بها الكمال المقدر للحياة.

وكرمه بتسخير القوى الكونية له في الأرض وإمداده بعون القوى الكونية في الكواكب والأفلاك.

وكرمه بذلك الاستقبال الفخم الذي استقبله به الوجود وبذلك الموكب الذي تسجد فيه الملائكة ويعلن فيه الخالق جل شأنه تكريم هذا الإنسان.

وكرمه بإعلان هذا التكريم كله في كتابه المنزل من الملائكة الأعلى الباقي في الأرض - القرآن^(٢).

وصدق الله العظيم: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠] فالإنسان من هذه الوجهة سيد هذا العالم وحاكم على جميع مخلوقات الدنيا فعليه أن يعامل كل مخلوق بما يناسبه ويوافقه.. ويبيدي له عواطف

(١) الإنسان في القرآن الكريم، عباس العقاد ص ٩، ١٠ (بتصرف).

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، بيروت، دار الشروق، ط ١٠، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م، ج ٤ ص ٢٢٤١.

الود والرحمة، لأنه ممثل من رب العالمين الذي هو الرحمن الرحيم، الشفوق على سائر المخلوقات والعوالم، ولذلك أعطاه الله تعالى علم جميع الأسماء وخصائصها، لكي يكون على خبرة ومعرفة عن كل هذه الموجودات والكينونات فالخلافة في الأرض إذاً لها أهمية قصوى ومسؤولية ثقيلة^(١).

ب - الغاية من إقرار الحقوق في الإسلام:

عنى الإسلام بالحقوق وقام على رعايتها حفاظاً على أمن المجتمع وسلامته وحرصاً على مجتمع فاضل:

[مجتمع: الناس جميعاً فيه سواء لا امتياز لفرد على آخر على أساس من أصل أو عنصر أو جنس أو لون أو لغة أو دين .

مجتمع: المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق، والتكليف بالواجبات، مساواة تنبع من وحدة الأصل المشترك ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾^(٢) ومما أسبغهُ الخالق - جلَّ جلاله - على الإنسان من تكريم ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٣).

مجتمع: حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياته، يولد بها، ويحقق ذاته في ظلها، أمناً من الكبت والقهر والإذلال والاستعباد.

مجتمع: يرى في الأسرة نواة المجتمع ويحوطها بحمايته وتكريمه ويهيئ لها كل أسباب الاستقرار والتقديم^(٤).

(١) محمد شهاب الدين الندوي، بين علم آدم والعلم الحديث، مكة المكرمة، سلسلة دعوة الحق الصادرة عن إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامي، العدد ٦١ ربيع الثاني ١٤٠٧هـ ديسمبر سنة ١٩٨٦م ص٢٧.

(٢) الحجرات: ١٣.

(٣) الإسراء: ٧٠.

(٤) د/محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان، مكة المكرمة، سلسلة دعوة الحق، العدد ٦٢ جمادى الأولى ١٤٠٧هـ يناير ١٩٨٧م، ص٢٣١، ٢٣٢.

مجتمع لا ترى في سلوكه وحياته إلا ما يرضى الله عزَّ وجلَّ جملة وتفصيلاً.

مجتمع: أمر بالمعروف، ناه عن المنكر، مسارع في الخيرات.

ج - من خصائص الإسلام «الإنسانية»:

الإسلام هو رحمة الله للعالمين وهدايته إليهم، وهو الدين الذي ارتضاه الله للبشرية ﴿إِنَّ أَلَدِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(١) والذي لن يقبل الله من أحد سواه بعد بعثة محمد ﷺ ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾^(٢).

وخالق الخلق سبحانه وتعالى سن السنن والقوانين التي تحكم حياة الناس بل تحكم الكون ونواميسه، ومن سننه سبحانه في خلقه أن جمع الناس على عقيدة واحدة أمر صعب - ولو أراد الله لكان - فهو سبحانه لا يعجزه شيء ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾^(٣).

ومع هذا فإن الإسلام نظر إلى الإنسانية نظرة عامة [تعتمد على وحدة الجنس باشتراك أفراده جميعاً في منبع الأبوة والأمومة الموحدة، مهما أوغل الزمن في السير بالحياة ومهما نأت الديار وتباعدت الأوطان.

نظرة تعتمد كذلك على إثارة عواطف هذه القربى في داخل الوجدان، نظرة تعتمد على تحريك الضمير الإنساني ليقيم من نفسه حارساً عليها ورعايتها أينما كانت لتقوم المحبة الأخوية بين الناس مقام القانون وذلك بما يبثه في النفس من تحديد الشعور الأخوي بتلك اللغات القوية في خطابه العام للناس جميعاً مقروناً بما ينمي الإحساس بتلاقي أفراد البشر في جدول واحد ينبع من عين الأدمية الأولى.

(١) آل عمران: ١٩.

(٢) آل عمران: ٨٥.

(٣) هود: ١١٨.

وهذه اللفظات القوية الخالدة بخلود الشريعة الإسلامية ودستورها القرآن الحكيم هي إحدى تلك الخصائص التي امتاز بها الإسلام في تصوير الوحدة الإنسانية ووضعها موضعها في الحياة^(١).

ولذا قال العلماء عن القرآن - كتاب الإسلام - أنه كتاب الإنسانية جمعياً يقول د/حسين مؤنس:

[القرآن إلهي بمصدره، ولكنه إنساني بغاياته، فليست في القرآن آية واحدة لا يراد بها خير الإنسان والناس]^(٢) والنبى ﷺ يركز على هذا المبدأ وتلك الخاصية «الإنسانية» في أكثر من حديث له ﷺ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

[خطبنا رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق خطبة الوداع فقال:

«يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٣) ألا هل بلغت؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: فليبلغ الشاهد الغائب» رواه البيهقي^(٤).

وهناك أحاديث أخرى في هذا الموضوع يضيق المقام عند ذكرها، لكن الذي ينبغي أن نلفت الأنظار إليه أن الإسلام صان حقوق الناس جميعاً دون اعتبار لجنس أو لدين طالما كان هؤلاء الناس مسالمين لم يبسطوا أيديهم بسوء نحو المسلمين، وما يردده اليهود والنصارى في هذه الأيام على المسلمين من شبهات يهدفون من ورائها النيل من الإسلام وتشويه صورته

(١) الموسوعة في سماحة الإسلام د/محمد الصادق عرجون السعودية، الدار السعودية، ط ٢ سنة ١٤٠٤هـ، ص ١٤١، ١٤٢ (بتصرف).

(٢) د/حسين مؤنس، دستور أمة الإسلام، الهيئة المصرية للكتاب مكتبة الأسرة ١٩٩٨ ص ٥١.

(٣) الحجرات: ١٣.

(٤) زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، الترغيب والترهيب، مكتبة الإرشاد، مصر، بدون ت ج ٤ ص ٣٣.

السمحة ما هو إلا جحود وخسة طبع في أولئك، وعلى كل باحث صادق أن يطالع التاريخ ويسأله كيف كانت معاملة المسلمين لأهل الكتاب وهل عاش اليهود والنصارى حياة طيبة في حقبة من التاريخ أفضل من تلك التي عاشوها في ظل الإسلام؟

د - خصائص ومميزات حقوق الإنسان في الإسلام:

استخلص علماء الإسلام الخصائص والمميزات التي تبين بروز الإسلام في مجال حقوق الإنسان وتوضح تميز هذه الحقوق في الإسلام عنها في غيره لما لها من ربانية المصدر وسمو الضوابط التي تحيط بها وتحكمها. [وأجزوا هذه المميزات لحقوق الإنسان في الإسلام في الأمور التالية:

١ - حقوق الإنسان في الإسلام تنبثق من العقيدة الإسلامية.

٢ - حقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية منحها الله لخلقه فهي ليست منحة من مخلوق مثله، يمن بها عليه إن شاء أو يسلبها منه متى شاء بل هي حقوق قررها الله للإنسان.

٣ - ومن خصائص ومميزات الحقوق في الإسلام أنها حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق سواء الحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، كما أن هذه الحقوق عامة لكل المواطنين الخاضعين للنظام الإسلامي دون تمييز بينهم في تلك الحقوق بسبب اللون، أو الجنس أو اللغة.

٤ - ومن خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية وبالتالي بعدم الإضرار بمصالح الجماعة التي يعتبر الإنسان فرد من أفرادها^(١).

ولعل هذه النقاط الأربع من الوضوح بمكان مما لا يخفى على كل ذي بصيرة أو نظر ثاقب إلى الأمور بعيد عن الأهواء والتعصب.

وأسأل الله أن يوقفنا لإظهار هذه النقاط أثناء حديثنا عن حقوق الإنسان في الإسلام - إنه ولي ذلك والقادر عليه - .

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، الحقييل ص ٥٣ (بتصرف).



الفصل الثالث

مقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام وفي الوثائق الوضعية الدولية

أولاً: من حيث الأسبقية والإلزامية:

من خلال النظرة الفاحصة في التاريخ الإنساني نجد أن الإسلام عنى بحقوق الإنسان منذ نشأة الإنسان الأول - آدم عليه السلام - وإلى يوم أن يرث الله الأرض ومن عليها ولعلنا وضحنا قبل ذلك أن الله عزَّ وجلَّ - المشرع للناس - قد منح الإنسان الأول الضمانات والحقوق التي تكفل له الحياة الطيبة في الأرض فعاش آدم وذريته في الأرض بهدى الله . . . بوجهه الله إلى السلوك القويم، ويحذره من السلوك الضال. ولقد سجل القرآن الكريم كيف أن ابني آدم عليه السلام كان عندهم علم بحرمة النفس البشرية - القاتل والمقتول - المقتول يعلم ذلك فجنب نفسه الوقوع في جريمة القتل ورضي بالشهادة ﴿مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدَيَّ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

والمقتول علم ذلك بعد هدوء ثورة الغضب عن نفسه والتي حملته على القتل . . . فتعلم كيف يصون هذه النفس وحرمتها بأن يوارئها في

(١) المادة: ٢٨.

التراب ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾
 قَالَ يُوتِلِفَتَى أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ
 النَّادِمِينَ ﴿١٦﴾ (١).

ومن يومها والبشرية تخطو خطوات في سبيل إقرار الحقوق، خاصة
 في تلك الحقب والمواطن التي كانت محل رسالات الله عز وجل.

فالقرآن الكريم يوضح لنا أن أنبياء الله عز وجل حثوا قومهم على رعاية
 هذه الحقوق، فهوذ عليه السلام يحذر قومه الذين بلغوا من الحضارة شأناً
 عظيماً من الظلم والبطش فيقول منكرأ عليهم [وإذا بطشتم بطشتم جبارين] قال
 المفسرون: [البطش العسف قتلاً بالسيف وضرباً بالسوط والمعنى فعلتم ذلك
 ظلماً.. وقيل هو القتل بالسيف في غير حق... «وجبارين» أي قتالين،
 والجبار القتال في غير حق، وقيل المتسلط العاتي] (٢).

وقد بلغ من تركيز الأنبياء على الحقوق أن المعرفة بها كانت موجودة
 عند آحاد الرعية، ويصور القرآن ذلك في قصة موسى عليه السلام في
 قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْطِشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَهُمَا قَالَ يَا مُوسَى أَتُرِيدُ
 أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ
 تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ﴾ (١٦) (٣).

ثم يتتابع السيل الكريم من الأنبياء والمصلحين ينادون بالحقوق
 ويطلبونها واقعاً في حياة الناس فيها هو أشعيا يقول: «إن الرب مسحني
 لأبشر المساكين أرسلني لأعصب منكسري القلب.. لأنادي المسبيين
 بالعتق... وللأسورين بالانطلاق...» (٤).

(١) المائدة: ٣١.

(٢) أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، بيروت دار
 الفكر، ط سنة ١٤١٥هـ ج ١٣، ص ١١٥، ١١٦.

(٣) القصص: ١٩.

(٤) الدين للشعب، خالد محمد خالد ص ١٣.

ثم يأتي السيد المسيح عليه السلام فيرسل التعاليم كالشمس في رابعة النهار فيقول لقومه: [سمعتم أنه قيل تحب قريبك وتبغض عدوك.. وأما أنا فأقول لكم: أحبوا أعداءكم، باركوا لاعنيكم، أحسنوا إلى مبغضيكم، وصلوا من أجل الذين يسيئون إليكم]^(١).

ثم تأتي الرسالة الخاتمة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام متممة لما بناه الأنبياء السابقون ومشرعة للكثير من الحقوق في مختلف حياة الناس.

فرسالة الإسلام من أول نص فيها - ﴿أَقْرَأْ﴾^(٢) وهو حث على العلم وجعله حقاً من حقوق الإنسان - إلى آخر نص فيها ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٣) نادت بحقوق الإنسان وأوضحتها في جل آيات الكتاب العزيز، ولو أردنا حصر هذه الآيات لأعيانا ذلك.

[إن الحقوق التي قررها الإسلام وعرفها المسلمون الأوائل، ومارسوها على أسمى ما تكون المعرفة والممارسة منذ أربعة عشر قرناً، لم يعرفها (إنسان العصر الحديث) إلا منذ قرنين من الزمان، ولم يعرفها إلا على نحو به كثير من الثقوب والعيوب والنقص، أما المسلمون - بعد الصدر الأول - فقد نسوها فأنساهم الله أنفسهم، ومكن لأعدائهم من رقابهم، ولا أمل في تحويل المستقبل لهم، بل لا أمل للإنسانية كلها إلا بالعودة إلى منابع هذا الدين والاعتراف منه والعمل به]^(٤).

أما ادعاء الغرب وأمه أنهم مصدر حقوق الإنسان فيكذبهم واقعهم.

وصدق الأستاذ الدكتور علي عبدالواحد وافي حينما قرر كلامهم ورد عليهم فكان مما قال:

(١) الدين للشعب، خالد محمد خالد ص ١٢٢.

(٢) العلق: ١.

(٣) المائدة: ٣.

(٤) المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان، د/محمد الصادق عفيفي ص ٧.

[تدعي الأمم الديمقراطية الحديثة أن العالم الإنساني مدين لها بتقرير حقوق الإنسان، وقد تنازعت فيما بينها فضل السبق إلى ذلك فذهب الإنجليز إلى أنهم أعرق شعوب العالم في هذا المضمار، وزعم الفرنسيون أن هذه الاتجاهات جميعاً كانت وليدة ثورتهم، وأنكرت أمم أخرى على الإنجليز والفرنسيين هذا الفضل والحق أن الإسلام، هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، وأن الأمم الإسلامية في عهد الرسول عليه السلام، والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السير عليها، وأن الديمقراطيات الحديثة لا تزال متخلفة في هذا السبيل تخلفاً كبيراً عن النظام الإسلامي^(١).

● أما عن حقوق الإنسان في الإسلام من ناحية اللزوم وعدمه فنقول كما سبق أن قررنا إن حقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية [وحقوق أصيلة أبدية لا تقبل حذفاً ولا تعديلاً ولا نسخاً ولا تعطيلاً إنها حقوق ملزمة شرعها الخالق سبحانه وتعالى]^(٢).

ومن هنا كان العمل بها واجباً إسلامياً يجب على كل مسلم الخضوع لها والتمشي بموجبها، أما فيما يتعلق بالقيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهل هو ملزم أو غير ملزم فنقول إنه ليس إلا مجرد تصريح صادر عن الأمم المتحدة غير ملزم^(٣).

ثانياً: من حيث العمق والشمول:

[حقوق الإنسان في الإسلام أعمق وأشمل من حقوق الإنسان في الوثائق الوضعية، فحقوق الإنسان في الإسلام مصدرها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أما مصدر حقوق الإنسان في القوانين الوضعية فهو الفكر

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، د/علي عبدالواحد وافي، مصر، دار النيل للطباعة، بدون ت ص ١.

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيّل ص ٨٨.

(٣) المصدر السابق ص ٨٨.

البشري، والبشر يخطئون أكثر مما يصيبون، ويتأثرون بطبيعتهم البشرية بما فيها من ضعف وقصور، وعجز عن إدراك الأمور والإحاطة بالأشياء، وقد أحاط الله بكل شيء علماً.

ثم إن الحقوق في الإسلام تبلغ درجة الحرمات وهي في هذا تدرجات فالحقوق مسلمة، ومن بعدها تدعمها الواجبات ومن بعد الواجبات تحميها الحدود، ومن بعد الحدود ترتفع إلى الحرمات.

وإذا كانت الوثائق البشرية قد تضمنت بعض الحقوق فإن الإسلام بمصدره القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة شاملاً جميع أنواع الحقوق التي تكرم الله بها على خلقه^(١).

وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد اتفق مع الإسلام في مناداته ببعض الحقوق؛ فإن الإسلام أعمق معالجة لهذه الحقوق من الإعلان. خذ أي حق من حقوق الإنسان - محل الاتفاق - وقم بدراسته في الإسلام، سيظهر لك من غير شك عمق الإسلام وإحاطته فمثلاً - الحق في الزواج وتكوين أسرة - نجد الإعلان العالمي في مادته السادسة عشرة يقول:

[للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله]^(٢) أما الإسلام فيتفرد على ذلك، بنظرته إلى ما قبل الزواج وهو حق للولد، الذي يأتي بعد الزواج - حقه في انتقاء واختيار أمه على أساس من الشرف والعفة والطهارة - إضافة إلى حقوق الأبناء - إضافة إلى موقف الزوجة من الزوج من ناحية الميراث إن مات عنها أو ماتت عنه. فهذه حيثيات توضح عمق الإسلام في معالجته.

● أما عن جانب الشمول فنقول إن الإسلام تفرد ببعض الحقوق لم يرد لها ذكر في الإعلان، نذكرها بإجمال:

(١) المصدر السابق ص ٨٩.

(٢) المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان د/عفيفي ص ٢٢١.

١ - حق ضعاف العقول في الرعاية .

٢ - حقوق اليتامى .

٣ - حق الدفاع عن النفس .

٤ - الحق في العفو .

٥ - الحق في الميراث^(١) .

وسنعرض لهذه الحقوق بإذن الله عند حديثنا عن الحقوق بالتفصيل إن شاء الله تعالى .

ثالثاً: من حيث الحماية والضمانات:

سبق أن وضحنا أن حقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية ومن هنا فإنها بعيدة عن اجتهادات البشر التي تخطيء أكثر مما تصيب ومن هنا نعلم خطأ الغرب حينما اعتمد في إقراره حقوق الإنسان على ضمير الجماعة .

١ - نقد ضمير الجماعة كأساس لحقوق الإنسان :

[لقد قبل الضمير الإنساني في مجتمعات عديدة وأزمان معينة لا سيما في الإمبراطوريات القديمة وحتى في بعض النظم السياسية في العصر الحديث وفي أوروبا بالذات، إهدار قيمة الحياة الإنسانية لأتفه الأسباب، وقبل إيقاع المظالم والمآسي بمجتمعات أخرى مخالفة في الدين أو العرق أو حتى المصالح وليس أدل على ذلك من قراءة سريعة للاستعمار الأوروبي في إفريقيا وآسيا]^(٢) .

إن ضمير الجماعة لا يُقبل وحده أن يكون ضماناً لحقوق الإنسان أو

(١) د/أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، بدون ت من ص ١٠٣ - ١٣٤ .

(٢) الإسلام وحقوق الإنسان، التركي ص ٢٥، ٢٦ .

كأساس لها.. لأن هذا الضمير تحكمه الأهواء والمصالح والعصبية المذهبية والدينية.

لقد قام القائمون على رعاية حقوق الإنسان بانتهاكات كثيرة لحقوق الإنسان في غيبة ضمير الجماعة كان ذلك بسبب العرق والدين وما خبر البوسنة والهرسك والشيشان وجزر البلقان بعيد..

وقف المنادون بحقوق الإنسان وقفة المتآمر الذي ينظر إلى الذبيحة وهي تذبح فلم يحرك ساكناً على حين تفرض العقوبات على دول بأسرها بدعاوى سخيفة كاختطاف طائرة أو الحد من تصنيع تلك الدولة للأسلحة النووية والكيميائية.

فلا تصح عبارة ضمير الجماعة - كأساس ومنطلق لحقوق الإنسان وكحاميه [إلا إذا قصد بها الضمير الذي غرسته قيم الأديان السماوية في الإنسان على تتابع الوحي والرسالات حتى ظهور الإسلام خاتمها وناسخها الذي ينبغي أن يتعبد الناس ربهم وفق شريعته]^(١).

٢ - ثبات حقوق الإنسان في الإسلام وبعدها عن النسبية المكانية والزمانية:

حقوق الإنسان في الإسلام ثابتة لا تقبل التغيير فهي ليست لجنس دون آخر ولا لمكان دون آخر ولا لفئة دون أخرى، أما في النظر الغربي فإنها تتغير بحسب المجتمعات وبحسب الزمان والمكان.

[وعلى سبيل المثال فإن الحق في الحرية والعدالة والمساواة وهي حقوق أساسية من حقوق الإنسان في العصر الحديث لا تظفر بذات التقدير والوزن في كل المجتمعات ولا توضع في نفس الدرجة من حيث الأهمية والأولويات، فبعض الدول تعطي الحرية مفهوماً سياسياً ظاهراً وبعضها، مفهوماً اجتماعياً أو ثقافياً أو فردياً أو حتى مفهوماً جنسياً فيما يطلق عليه

(١) الإسلام وحقوق الإنسان، التركي ص ٢٥، ٢٦.

الحرية الجنسية وهي الفوضى بذاتها، والمساواة قيمة عليا للإنسان تخضع لظروف المصالح المادية وللمفاهيم الاجتماعية.

والعدالة تفسر في كثير من الأحيان وفق المصالح والأهواء، إن مفهوم القيم يبدو هنا متغيراً نسبياً^(١).

أما حقوق الإنسان في الإسلام فإنها [تنبع من فكرة مستقلة عن إرادة البشر وعن النسبية الزمانية والمكانية والمفاهيم المتعددة أي معايير التطبيق المختلفة في المجتمعات الإنسانية على اختلاف النظم والقوانين.

هي بإيجاز من نعم الله سبحانه وتعالى على عباده أظهرتها الشريعة الإسلامية في نصوصها وأصولها العامة وألزمت بها الكافة، الحاكم والمحكوم والدول والشعوب، وهي ليست سلاحاً في يد السلطة أو مبرراً للخروج على المجتمع والحكام، فالنظر الإسلامي يتلافى عيب النسبية الزمانية والمكانية ويجعل حقوق الإنسان في مواجهة الكافة وقيم ضماناً لهذه الحقوق باعتبار مصدرها من أقوى الضمانات عند التطبيق والممارسة^(٢).

٣ - من ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام:

أ - إصلاح الفرد:

لقد عنى الإسلام بالفرد لأنه أساس الجماعة وحجر الزاوية بها فعمل على إصلاحه وجعله فاضلاً.

[فأرشده إلى تطهير داخله، وتركية نفسه، وصيانة النواة فيه وحفظ مصدر الإشعاع والتوجيه في أعماقه وهو القلب]^(٣).

وعمل الإسلام على إيقاظ الضمير في نفس المسلم وجعله حياً يبصر مواطن الحق ويتحراها وينأى بنفسه عن مواطن الشر ويزود عنها.

(١) الإسلام وحقوق الإنسان، التركي ص ٢٣.

(٢) الإسلام وحقوق الإنسان التركي ص ٢١.

(٣) د/أحمد الشرباصي، نافذة على الإسلام، كتاب الجمهورية الدينية، بدون ت ص ٩، ١٠.

كما عنى الإسلام بحماية الضمير السوي في نفسه فأرشده إلى ما اصطلح عليه أهل النظر في الإسلام بخلق «المراقبة» التي تعدل مرتبة الإحسان التي أوضحها الصادق المصدوق عليه السلام في الحديث الشريف حين سئل عن الإحسان فقال: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(١) ثم شفع المراقبة بخلق آخر اصطلح أهل النظر العقلي على تسميته بالنقد الذاتي.. أما أهل النظر الشرعي فاصطلحوا على تسميته بالمحاسبة.

يحاسب الإنسان نفسه على أعماله التي تقصر عن فعل الخيرات فيلومها على تقصيرها ويجتهد في جبر جوانب التقصير في نفسه حتى يكون فرداً صالحاً.

ب - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وهذا من الضوابط التي تميزت بها أمة الإسلام وشريعة الإسلام على غيرها من الأمم والشرائع.

فأوجب الإسلام على المسلمين فيما بينهم إحياء - واجب النصيحة - وغالى الإسلام في ذلك فجعلها كل الدين لأن فيها إحياء للدين كله بكل جوانبه.

[فعن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «الله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»]^(٢) رواه مسلم.

ولقد قال العلماء في شرح هذا الحديث السابق كلاماً في غاية النفاسة أنقل بعض ما قالوه عن أنواع النصح لعامة المسلمين:

[ومن أنواع نصحهم: دفع الأذى والمكروه عنهم، وإيثار فقيرهم وتعليم جاهلهم، ورد من زاغ منهم عن الحق في قول أو عمل بالتلطف

(١) رواه مسلم، انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، بيروت، دار ابن حزم، ط ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ص ٣٢.

(٢) جامع العلوم والحكم ص ٩٧.

في ردهم إلى الحق والرفق بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحبة إزالة فسادهم ولو بحصول ضرر له في دنياه كما قال بعض السلف: وددت أن هذا الخلق أطاعوا الله وإن لحمي قرض بالمقاريض، وكان عمر بن عبدالعزيز يقول: يا ليتني عملت فيكم بكتاب الله وعملت به، فكلما عملت فيكم بسنة وقع مني عضو حتى يكون آخر شيء منها خروج نفسي^(١).

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من دلائل الخير في هذه الأمة ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٢).

وما يصيب الناس من أكدار في الحياة ولا يكثر الخبث إلا في غيبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل نستطيع أن نقول إن ظهور البلاء وانتشار الفساد عاقبة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

[فمن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونني فلا يستجاب لكم» رواه الترمذي (٢١٧٠) وقال: حديث حسن^(٣).

فبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تصان الحقوق ويدفع الظلم ويتنشر الأمن ويسود العدل وتتحقق السعادة دنيا وآخرة ويطمئن كل فرد على نفسه، يطمئن المعتدي بأنه لن يترك له الجبل على الغارب ليظلم بل سيجد من يأخذ على يده ويحول بينه وبين الظلم، ويطمئن المظلوم لأنه لن يضيع حقه في وسط هذا المجتمع - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لأنه سيطلب له بحقه، ويرجعه إليه كاملاً غير منقوص.

(١) جامع العلوم والحكم ص ١٠٢.

(٢) آل عمران: ١١٠.

(٣) رياض الصالحين ص ٦٩.

ج - القضاء :

وهو مرحلة متأخرة.. فالأصل في المجتمع الإسلامي أنه مجتمع متراحم ومتعاطف لا يظلم فيه أحد أحداً بل يعمل كل فرد فيه على سوق الخير للناس فإن لم يفعل فيكيف أذاه عنهم، وكل مشكلة تظهر في المجتمع تحل بين الناس وبعضهم البعض دون اللجوء إلى القضاء، فإن تعذر على صاحب الحق الحصول على حقه لجأ إلى القضاء لنيل حقه.

والقضاء في الإسلام مهنة عظيمة يختار لها أصحاب النفوس الكبيرة التي تستحيل على الإغراء وترفض المساومة على الحق وترى الناس أمام سلطان الحق سواسية لا فرق بين كبير وصغير ولا بين عظيم وحقير.

واطمئنان الناس إلى القضاء هو اطمئنان إلى الدستور أو المرجعية التي يرجع إليها القاضي في الإسلام - الشريعة - ثم إلى نزاهة القاضي وعدالته.

وتاريخ القضاء في الإسلام يوضح لنا كيف وقف أمير المؤمنين خصماً لليهودي أمام القضاء وكيف أن القاضي حكم لليهودي لعدم توافر الأدلة على ثبوت الحق لأمير المؤمنين مما حدا باليهودي أن يعلن أن الحق لأمير المؤمنين بعدما رأى من عدالة القضاء ونزاهته وكان سبباً في إسلامه.

د - العقوبة :

وكما يقولون: «آخر الدواء الكي» وإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

[إن الإسلام منهج حياة (متكامل) ولا يعتمد على العقوبة في إنشاء الحياة النظيفة للناس، وإنما يعمل على الوقاية من الجريمة وتهذيب النفس والسلوك وتوفير كل أسباب الحياة الكريمة لكل الناس، فمن ارتضى هذه الأسباب واتخذها منهج حياة ارتقى وعز بالإسلام ومن هجر هذه الأسباب ونفر منها وسعى في الأرض فساداً فهو كمن يتمرغ في الوحل مختاراً، وحق للإسلام أن ينزل به عقابه]^(١).

(١) د/جمعة علي الخولي، فقه الدعوة، القاهرة، المكتبة التوفيقية، ط ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م

والإسلام دين من خصائصه الواقعية يدرك أن الناس ليسوا على طبيعة واحدة، فمنهم الطيب ومنهم الخبيث ومنهم من يستجيب لداعي الهداية ومنهم من لا يساق في الحياة إلا قسراً لفساد نفسه بما أحدثه لها من أسباب الضلال والبعد عن الله عزَّ وجلَّ.

فكانت العقوبة زاجراً ورادعاً لمن ارتكس بأخلاقه وجاوز حدوده حفاظاً على أمن المجتمع وبقائه.

[والعقوبة في الشريعة الإسلامية قسمان: حد، تعزير.

الحد ما جاءت فيه العقوبة مقدرة بنص صريح في القرآن الكريم أو في سنة رسول الله ﷺ كحد الزاني محصناً وغير محصن وحد السرقة، وحد القذف، وحد الشرب.

والتعزير يقع على الجرائم التي لم ترد فيها عقوبة محددة، وهذا النوع ثابت بوجه عام بالقرآن الكريم مثل قول الله تعالى: ﴿وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَصَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

وبالسنة الشريفة فعلاً وقولاً، وبإجماع الأمة على وجوبه في كل كبيرة لا توجب حداً، أو جنائية لا توجب الحد كذلك.

ويكون التعزير بالحبس والضرب واللوم والتوبيخ، وبأخذ المال على خلاف بين الفقهاء في هذا الأخير^(١).

وموضوع العقوبة في الإسلام من الموضوعات التي اتخذها أعداء الإسلام مدخلاً لمحاربة الإسلام بالتقول عليه، ليس هذا فحسب بل ضموا فريقاً من أبناء المسلمين إليهم يتشدد بما يتشددون به من قسوة الإسلام في تطبيقه للحدود ومنافاته لروح العصر ومعاداته لحرية الفكر حين شرع حد

(١) الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، سياسة وأدب العقاب في التشريع الإسلامي، مجلة الأزهر، عدد صفر سنة ١٤١٦هـ يونيو سنة ١٩٩٥م، الجزء الثاني السنة الثامنة والستون ص ١٤٩.

الردة على من يترك الإسلام، ولعلنا نقف مع هذه الشبهات وقفة طويلة في موضع آخر.

هـ - الجزء الأخروي:

وهذا الضمان من مميزات الإسلام. . فالمسلم يعمل في الدنيا ونظره إلى الآخرة فهو يعتبر الدنيا قنطرة للآخرة، فهو يزرع في الدنيا وينتظر الحصاد في الآخرة، ومن هنا فالمسلم الحق يقيم سلوكه ابتغاء مرضاة الله طلباً لثوابه وخوفاً من عقابه. . فلا يفصل بين الدنيا والآخرة وهذا الضمان هو أحسن الضمانات وأوثقها والذي ينبغي أن يدعم في كل نفس ويقوى في كل قلب لأن النفس البشرية بإمكانها أن تحدث لكل وسيلة من وسائل البشر ما يخرقها ويمكنها من الإفلات منها.

فربط الإنسان بالله يجعله يصون الحقوق ويرعى الواجبات غير منتظر للثناء والشكر من أحد وهذا لعمرى أسمى ما تتطلع إليه النفوس من السير والسلوك.





الباب الثالث

الحقوق المستركة بين الإسلام وإعلان الأمم المتحدة

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول ويتضمن: خمسة حقوق هي:

- ١ - حق الأخوة الإنسانية.
- ٢ - حق الحياة.
- ٣ - حق الكرامة.
- ٤ - حق المساواة.
- ٥ - حق الحرية.

الفصل الثاني ويتضمن: سبعة حقوق:

- ١ - الحق في حسن المعاملة وعدم القهر أو التعذيب.
- ٢ - حق العدالة.
- ٣ - حق الأمن.
- ٤ - الحق في سرية الحياة الخاصة.
- ٥ - حق حرية الفكر أو الضمير أو الديانة.
- ٦ - حق الإنسان في أملاكه وأمواله.
- ٧ - حق الانتقال ومغادرة البلاد.

الفصل الثالث ويتضمن: عشرة حقوق:

- ١ - حق اللجوء والهجرة.
- ٢ - حق الاجتماع وتكوين الأحزاب.
- ٣ - حق المشاركة في الحياة العامة.
- ٤ - حقوق الأقليات والحماية القانونية.
- ٥ - الحق في العمل والضمان الاجتماعي.
- ٦ - الحق في الرعاية الصحية.
- ٧ - الحق في التعليم والثقافة.
- ٨ - حق الشعب في تقرير المصير.
- ٩ - الحقوق الخاصة بالمرأة.
- ١٠ - حق رعاية الأطفال وتربيتهم.



الفصل الأول

١ - حق الأخوة الإنسانية:

من يوم أن خلق الله الخلق وقَدَّر حركة الحياة . . جعل سبحانه للكون نواميس تحكم حركته وسنن يسير الناس وفقها.

ومن سننه سبحانه في الحياة «سنة الاجتماع» فالإنسان لا يستطيع الحياة بمفرده وإلا انتهى به الأمر إلى الجنون على أقل تقدير إن لم يكن الموت.

[فالاتجاه ضرورة وليس في مقدور الإنسان أن يعيش وحده، والعزلة وهم . . ونحن في أقصى حالات اعتزالنا نشارك الناس ويشاركونا دون أن ندري.

ولقد سارع الدين إلى تلبية هذه الضرورة وعمل على دعم الإخاء البشري بكل سبيل مستطاع فالناس أخوة . . وأخوتهم هذه حقيقة لا مجازية فأبوهم واحد، بل إن الإخاء لينفصح ويتراحب حتى يشمل الكائنات كلها^(١).

ولذلك حرص الإسلام على ترسيخ هذه الأخوة في النفوس والعمل على جعلها واقعاً سلوكياً في الحياة.

(١) الدين للشعب، خالد محمد خالد ص ١٢١.

روى أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «كلكم بنو آدم وآدم من تراب».

إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء والناس مؤمن تقي وفاجر شقي».

ورواه الترمذي^(١) من حديث عبدالله بن عمر: «يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتعاضمها بالآباء فالناس رجلان رجل برّ تقي كريم على الله، وفاجر شقي هين على الله والناس بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب».

● غذاء الأخوة الإنسانية:

[والأخوة الإنسانية كالكاثن الحي، تموت جوعاً إذا لم تجد غذائها، وغذاؤها في كل حركة طيبة.. في البسمة الصادقة، في الكلمة الحلوة، في المعاونة اليسيرة العابرة وإنما لنبلغ من العظمة نفس المستوى الذي نبغ من مشاركتنا الآخرين في سرائهم وضررائهم، وحين نبذل للناس من ذوات أنفسنا مودة وصفاء، فإن الحياة بين الباذل والمبذول له تتحول إلى بهجة أكيدة، وتتوارى كل منغصاتنا وتذوب في حرارة هذه العاطفة الودودة الصادقة]^(٢).

فكل حركة في واقع الحياة تقرب الإنسان من أخيه الإنسان غذاء للأخوة الإنسانية وكل خطوة تنزع البغضاء من نفس الإنسان نحو أخيه الإنسان تقوي أصرة الأخوة الإنسانية [ومن هنا كانت دعوة الإسلام للشعوب إلى التآلف دعوة تدل على الحكمة السامقة.

﴿يَتَّابِئًا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٣) إن مجرد إعلان هذا الأصل الكريم في عالم كل ما فيه يدعو إلى الفرقة ولا يطمع في الوحدة يعتبر من أدل الأدلة على أنه صادر من رب العالمين؛ لأن عقل الحكيم

(١) رقم ٣٢٦٦ في التفسير، باب ومن سورة الحجرات، وهو حديث حسن.

(٢) الدين للشعب، خالد محمد خالد ص ١٢٦.

(٣) الحجرات: ١٣.

مهما حُلّق في جو المبادئ الصالحة فلا يستطيع أن يعدو طوره فيفكر في وضع أصل عالمي كهذا الأصل في وقت تدعو جميع الأحوال إلى الصد عن التفكير فيه .

إن هذه الصيحة التي رنت في بلاد العرب تدعو إلى التعارف العام بين الأمم لأول مرة في تاريخ العالم لا يزال صداها يرن في الآذان، وقد دفع التطور بالأمم إلى محاولة الأخذ بهذا الأصل . . فما المؤتمرات التي تعقد لتحديد التسليح، والعهود التي تقطع على الدول لعدم جعل الحرب وسيلة لنيل مطالبها إلا تحقيقاً لهذا المبدأ العظيم الذي دعا إليه الإسلام قبل نحو أربعة عشر قرناً، وله المثل الأعلى في كل ما دعا إليه وعمل عليه^(١) .

إن هذا السمو في المشاعر والترفع في الأخلاق والسلوك ليمتد في حس المسلم ووجدانه حتى يشمل الكون كله ذلك الكون الطائع لله .

﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسِجُّ بِحَبْرِهِ وَلَكِنْ لَا يَفْقَهُونَ تَسْيِجَهُمْ﴾^(٢) [ولقد كان جليلاً وصادقاً، القديس فرانسيس حين قال: «أخي الطير» أجل إن كل ما في كون الله أخ لنا ورفيق . . وإحساسنا بهذه الأخوة الخالدة ينفذ بنا إلى أسرار الكون الكبرى وحقائقه الخالدة]^(٣) .

[وأختم هذا الموضوع بمقطوعة شعرية لإقبال (رحمه الله) هتف فيها بالمسلم وأثار فيه الغيرة والإيمان وناشده باسم العالم والإنسان أن يتقدم لإنارة هذا الظلام الحالك بوحى الإسلام ولينشر المبادئ الإنسانية في سمع الزمان، يقول إقبال:

أنت للناموس الأزلي حارس وأمين، ولسيد هذا الكون يسار ويمين^(٤)، لقد كانت نشأتك من التراب، ولكن بك قوام العالم .

(١) محمد فريد وجدي، سلسلة قضايا إسلامية معاصرة، الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر، ط ١ سنة ١٤٠٩ هـ ص ٦٧ - ٧٣ .

(٢) الإسراء: ٤٤ .

(٣) الدين للشعب، ص ١٢٢ .

(٤) يعني أنه آلة بيد القدرة الإلهية، وجارحة لها .

اشرب كأساً فائضة من اليقين، وانهض من حضيض الظن والتخمين،
انتبه من السبات العميق الذي طال أمده واشتدت وطأته.

الغيث من الإفرنج الذين خلبوا العقول وسحروا النفوس الغياث من
هؤلاء الذين خدعوا مرة بالرقعة والدلال ومرة بالقيود والأغلال...

لقد أصبح العالم كله خراباً يباباً بإغارتهم وغزوهم، يا بني الحرم!
ويا خليفة إبراهيم انهض لبناء العالم من جديد انتبه من السبات العميق الذي
طال أمده واشتدت وطأته^(١).

٢ - حق الحياة:

[الحياة منحة الله تبارك وتعالى للإنسان، لا يملك أحد انتزاعها بغير
إرادة الله.

﴿وَأَنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾ [الحجر: ٢٣].

﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا﴾ [النجم: ٤٤].

﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَإِنَّا لَمَّصِيرٌ﴾ [ق: ٤٣].

وقد أعطى حق انتزاع الحياة من الأفراد للدولة فحسب، وفق قانون
الجنايات لمصلحة المجتمع كله، والانتقام بالقصاص من هذا الجاني إحياء
للمجتمع كله^(٢).

إن الإسلام يغالي في تقدير الحياة مغالاة شديدة حتى إنه يجعل الاعتداء
عليها بالقتل بمثابة القتل للبشرية جمعاء قال الله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا
عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِعَدْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ
النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٣).

(١) أبو الحسن علي الحسيني الندوي، بين الدين والمدنية، بيروت، مؤسسة الرسالة،
ط ٣، سنة ١٤٠٤ هـ ص ١٢٣، ١٢٤ (بنصرف).

(٢) د/مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، مصر، دار الشعب سنة ١٩٦٠ م ص ٥٥.

(٣) المائدة: ٣٢.

وانظر إلى مكانة الكعبة (قبلة الإسلام) في نفوس المسلمين بل وفي نفوس من سبقوهم.

[إن العرب منذ بعثة إبراهيم الخليل كانوا يقدسون الكعبة ويشدون إليها الرحال من أقصى الآفاق.

تأمل كيف وقف النبي ﷺ أمام هذه الكعبة يقول: «ما أطيبك وأطيب ريحك، وما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده: لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك ماله ودمه» رواه ابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو.

أرأيت إشعاراً بقداسة حق الحياة وكرامة الإنسان كهذا الإشعار الجليل^(١).

لكن السؤال الذي يطرح نفسه الآن هو:

لمن يكون حق الحياة!؟

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة يوضح أن الحياة حق لكل فرد فيقول: «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه»، أما الإسلام فأحاط الإنسان برعايته منذ كونه جنيناً في بطن أمه إلى أن يلقى ربه بعد توفية أجله.

[ف نجد الشارع الحكيم يحرم أن تُجهض المرأة ما حملته من الجنين في أحشائها واعتبر ذلك كقتل النفس، واعتبر من اعتدى على امرأة حامل فأجهضت جانباً على نفس بريئة وأوجب الشريعة دفع (غرة) الجنين (أي دية).

وإذا ماتت الأم وفي بطنها حمل معلوم الحياة وجب شق بطنها وإنقاذ حياة وليدها.

(١) الشيخ محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مصر، دار الدعوة، ط ١ سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ص ٥٨.

وأوجب على الأم رضاعة طفلها، فإذا امتنعت عن ذلك لعذر مشروع وجب على الأب استئجار ظئر (مرضع) لوليدته الطفل إبقاءً على حياته^(١).

وللحفاظ على حق الحياة حث الإسلام المسلم على صيانة نفسه عن كل ما يهلكها أو يسقمها أو يلحق الضرر بها وللأستاذ الدكتور مصطفى السباعي بحث قيّم عن حق الحياة في كتابه - اشتراكية الإسلام - ضمنه الكثير من النصوص نأخذ منه مقتطفات سريعة.

● أ - ما يتعلق بحق الحياة:

١ - تحريم قتل النفس بغير حق: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٥١].

٢ - عقوبة الإعدام للقاتل بغير حق: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

٣ - تحريم الانتحار مهما كان الباعث عليه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٤ - حق الدفاع عن النفس: فمن صال على إنسان ليقتله جاز للمهاجم أن يدرأ عن نفسه الخطر ولو بقتل الصائل.

٥ - قتال الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِئَءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

● ب - ما يتعلق بحفظ الصحة:

١ - إعلان الإسلام لمبدأ الحجر الصحي وهو أول من نادى به في العالم كما حدث في قصة - طاعون عمواس - الذي حصل في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث منع عمر دخول الجيش إلى الأرض الموبوءة

(١) اشتراكية الإسلام ص ٦٨.

عملاً بقول رسول الله ﷺ: «إذا كان الوباء بأرض ولست بها فلا تدخلها، وإن كان بأرض وأنت بها فلا تخرج منها»^(١).

٢ - الأكل والشرب في غير إسراف.

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

٣ - تحريم المسكرات والمفترات.

٤ - تحريم الفواحش كالزنا واللواط والسحاق وغيرها.

● ج - سقوط الواجبات عند الخطر:

وله أمثلة كثيرة أيضاً، منها:

١ - الانتقال إلى التراب للتيمم عند تعذر استخدام الماء.

٢ - سقوط فرض استقبال القبلة عند الخوف.

٣ - سقوط الصيام عن الحائض والنفساء، والحامل والمرضع اللائي يتضررن بالصوم. وعليهن القضاء بعد ذلك.

● د - جواز فعل المحرمات عند الضرورة:

مثل: أكل الميتة - المحرم أكلها - للمضطر.

٢ - كشف المرأة قدر الحاجة من جسمها للطبيب المعالج حين لا يوجد غيره بشرط توافر الأمانة فيه.

٣ - شرب الخمر لمن غص بالطعام فلم يجد ما يزيل به غصته وخشي الاختناق فله أن يشرب ما يزيل به غصته^(*).

(١) أخرجه الإمام أحمد ١٩٢/١ حديث ١٦، وأخرجه الإمام مسلم بلفظ: إذا كان الطاعون من حديث أسامة بن زيد ١٧٣٩/٤ حديث ١٨، ٢٢.

(*) اقتبسنا هذه النقاط وما تحتها من نصوص من كتاب اشتراكية الإسلام، د/مصطفى السباعي ص ٥٨ - ٦٨ بتصرف كبير.

هذه النصوص وأمثالها توضح بما لا يدع مجالاً للشك مدى احترام الإسلام لحق الحياة.

ولم يجعل الإسلام احترام حق الحياة خاصاً بالإنسان فقط (بل اعتبر ذلك حقاً للحيوان غير الضار وغير المأكول)^(١).

[ويكفي أن أسوق حديثين يتعلقان بهذا الموضوع أحدهما: يثبت الأجر لمن قام بحق الحيوان وأشفق عليه فسقاه وأطعمه والثاني: يوجب العقاب الشديد لمن قصر في حق الحيوان أو عذبه:

الحديث الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء، ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له، قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً، فقال: في كل كبد رطبة أجر» رواه البخاري ومسلم.

والحديث الثاني:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتهما إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل خشاش الأرض» رواه البخاري ومسلم^(٢).

● ممارسات وانتهاكات لحق الحياة:

إن نظرة فاحصة إلى العالم من حولنا ترينا أن حقوق الإنسان ما هي إلا شعارات يتغنى بها أدياء رعاية هذه الحقوق، أين بربك رعاية حق الحياة بالنسبة للشعب الفلسطيني الذي يحال بينه وبين الحياة المستقرة الهانئة

(١) اشتراكية الإسلام ص ٧٠.

(٢) المسؤولية في الإسلام، د/عبدالله أحمد قادري ص ٢٣٩، ٢٤٠.

في أرضه، إنهم في نظر البعض^(١) «غير جديرين بأية معاملة إنسانية» ومن هنا فلا يستحقون العيش لأنهم ليس لهم حق في أرضهم إنما الحق للوفاد المحتل.. ففلسطين في نظر آخر^(٢) «أرض بغير شعب لشعب بلا أرض»^(*).

فاليهود وحدهم يستحقون العيش ويتجمعون من شتات الأرض ليموت شعب فلسطين.

أين القيم الإنسانية النبيلة من الحصار الاقتصادي المفروض على العراق، ولماذا تعاقب الشعوب بجريرة حكامها؟! وهل من الإنسانية أن يترك مئات الأطفال ليموتوا من الجوع والأمراض ونقص الأدوية والعقاقير يوماً بعد يوم.

أين الضمير العالمي، والأمم المتحدة مما حدث في البلقان، مجازر تحدث تحت سمع وبصر العالم فلا تجد إلا كلمات باهتة، وحركات لا تقدم بل تؤخر.. ولو كان المسامون الخسف في البلقان غير مسلمين لتحركت الأساطيل لتأديب المعتدين.

٣ - حق الكرامة:

وأعني بحق الكرامة أن يشعر الإنسان بأدميته فلا تمتهن، ويحصل على حقوقه فلا تسلب، الكرامة أن يتصرف الإنسان في أموره حسب ما يراه وفق ضوابط الشرع لا سلطان لأحد من الناس عليه، الكرامة أن تكون للفرد إرادة مستقلة لا يصادرها حاكم ولا سيد، والكرامة لها مظاهر متعددة كل مظهر منها يمثل ركناً من أركانها وإذا اعتُدي على مظهر من مظاهرها أصاب ذلك الكيان كله ونال منه.

(١) هو لورنس أوليفانت (١٨٢٩ - ١٩٨٨) رجل دين وعضو بالبرلمان الإنجليزي.

(٢) هو اللورد شافتسبري (١٧٠١ - ١٨٨٥) كان من أشد المتحمسين للصهيونية.

(*) د/يوسف الحسن، البعد الديني في السياسة الأمريكية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط٢ ديسمبر سنة ١٩٩٧ ص٢٩، ٣٠.

● من مظاهر الكرامة:

أ - النفور من الذل:

[العزة والإباء والكرامة من أبرز الخلال التي نادى بها الإسلام وغرسها في أنحاء المجتمع وتعهد نماءها بما شرع من عقائد وسنن من تعاليم، وإليها يشير عمر بن الخطاب بقوله: أحب من الرجل إذا سيم خطة خسف أن يقول بملء فيه: لا^(١). قد يكون الإنسان قليل ذات اليد، لكنه يحمل في قلبه وفي نفسه أئمن الكنوز وأغلاها - النفور من الذل - لأحد من الخلق.

[ولذلك حرم الإسلام على المسلم أن يهون أو يستذل أو يستضعف ورمى في قلبه القلق والتبرم بكل وضع يخدش كرامته ويجرح مكانته.

روي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «من أصبح حزيناً على الدنيا أصبح ساخطاً على ربه، ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به فإنما يشكو الله تعالى، ومن تضعضع لغني لينال مما في يديه أسخط الله، ومن أعطى القرآن فدخل النار فأبعده الله» رواه الطبراني.

وفي رواية: «من جلس إلى غني فتضعضع له، لدنيا تصيبه ذهب ثلثا دينه ودخل النار».

وهذا الحديث يستنكر الضراعة التي تظهر على بعض الناس حين يؤزمون، فيكون ما فقدوا من حطام ويصيحون بالخلق طالبين النجدة ويتمرغون في تراب الأغنياء انتظار عرض يفرضونه لهم أو يقرضونه إياهم، والتألم من الحرمان ليس ضعة، ولكن تحول الحرمان إلى هوان هو الذي يستنكره الإسلام، فقد مضت سنة الرجولة من قديم أن يتحامل الجريح على نفسه حتى يشفى فيستأنف المسير بعزم، لا أن يخور ثم يتحول إلى كسيح، ثم ينتظر الحاملين، وفي معنى الحديث يقول الشاعر:

(١) الشيخ محمد الغزالي، خلق المسلم، الكويت، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، بدون ت ص ٣٣٧.

وإني لأستغني بما أبطر الغنى وأعرض ميسوري على مبتغى قرصي
وأعسر أحياناً فتشدد عسرتي وأدرك ميسور الغنى ومعني عرضي
وما نالها حتى تجلت وأسفرت أخو ثقة مني بقرض ولا فرض

يعني أن يتماسك على ما به من ضائقة حتى تنجلي دون أن يذل بها لأحد ولو كان أخاً ثقة^(١).

ب - المساواة في المعاملة الإنسانية:

وهذا مظهر من مظاهر الكرامة فليس من التكريم التفريق بين الناس في المعاملة على حسب الجنس أو اللون أو المذهب. إن معظم آيات القرآن المشتملة على النداء كان النداء فيها للإنسانية جمعاء ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ وما ذلك إلا لتأكيد معاني الإنسانية في النفوس.

أما أهل الغرب فيكذبهم في زعمهم بأنهم دعاة إلى الحرية والمساواة والكرامة واقعهم المرير، لا نقول واقعهم في احتلالهم للشعوب واستيلائهم على مقدراتها وبخسهم حقها في الحياة الآمنة.

بل نقول في تعاملهم بينهم وبين بعضهم البعض، وتفريقهم في التعامل على أساس من اللون أو الجنس.

وسأكتفي بحالة واحدة تؤكد صدق ما ذهبنا إليه.

[تروي الصحف أن شاباً وسيماً يعيش في ولاية أمريكية قد أحب فتاة أمريكية فتزوجها تحت سمع الكنيسة وبصرها ولكن قانون الولاية المتمدنة المتحررة يمنع الزنجي من التزوج بفتاة بيضاء، وهناك من ادعى أن هذا الشاب من سلالة الزنوج، ولذلك يستحق العقاب الصارم.

وفعلاً قبض على الزوج المسكين، فإذا بهم أمام رجل أبيض اللون، ولكن المنافس له زعم أن في دمه من دماء الزنوج ما يساوي نسبة ٨٪ وهذه

(١) خلق المسلم ص ٣٣٣ - ٣٣٥.

النسبة تجعل القانون يحرم زواجه من تلك الأمريكية البيضاء.

وأحال القاضي ذلك المتهم إلى علماء التناسل. . وبعد بحوث وتجارب قرروا أن في دم ذلك الزوج ما يزيد فعلاً عن نسبة ٨٪ من دماء الزوج السود، وقد تحدرت إليه هذه النسبة من أحد أجداده السود القدماء.

فأصدر القاضي حكمه بسجن الزوج خمس سنوات، لا لذنب جناه أو سوء أتاه، إلا أنه خلق من سلالة قوم سمر الألوان وجروء على أن يتزوج من فتاة بيضاء تحبه وتهواه، ما كادت الزوجة تسمع الحكم حتى خاطبت زوجها قائلة إن خمس سنوات ليست بالمدة الطويلة أيها الزوج العزيز وسأنتظر حتى تخرج من السجن سالماً، وسنسافر إلى مكان آخر لا يفرق بين البيض والسود!]^(١).

وسنضرب بأمثلة من الإسلام توضح نظرتة إلى الناس هل على أساس من اللون والجنس أم من الكفاءة والصلاح والتقوى والخلق؟

وأمثلتنا أيضاً في موضوع النكاح ذاته فتحدثنا كتب السيرة [أن النبي ﷺ زوج زينب بنت جحش الحرة القرشية من زيد بن حارثة العبد المملوك، وزوج فاطمة بنت عميس الحرة الفهرية من أسامة بن زيد العبد المملوك، وتزوج بلال بن رباح الحبشي الأسود من الحرة النجبية أخت عبدالرحمن بن عوف، وقال محمد عليه الصلاة والسلام: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»]^(٢) (أخرجه الترمذي رقم ١٠٨٥ في النكاح).

ج - حماية العرض والشرف:

إن حماية العرض والشرف مما تميز به الإسلام وعرف به المسلمون لأن الإسلام يعتبر ذلك - حماية العرض - دين يجب الحفاظ عليه والتمشي بموجبه.

(١) نافذة على الإسلام د/أحمد الشرباصي ص ٢٢، ٢٣ بتصرف.

(٢) نافذة على الإسلام ص ٢٢، ٢٣.

ولصيانة الأعراض جعل الإسلام بعض الضوابط التي تحكم حركة الناس وتعاملهم مع بعضهم البعض .

فحرم الإسلام النظرة إلى المرأة الأجنبية من غير ضرورة شرعية فكان بذلك قاطعاً لكل أبواب الفساد التي تبدأ بالنظر .

جل الأمور مبدؤها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر

وحرم على المسلم تتبع العورات ووعده على ذلك بجزاء من نفس جنس العمل إضافة إلى العذاب المرتقب في الآخرة قال ﷺ : «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فمن تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته»^(١) .

وكلل الإسلام هذه الجهود وتوجها بسن حد القذف لمن تجرأ على حرمة أخيه فرماه في عرضه . . فجعل هذا الحد زجراً لمن تسول له نفسه رمي أخيه بسوء من غير بيّنة .

إضافة إلى حد الزنا لمن استحوذ عليه ضعفه البشري وأغواه الشيطان بالوقوع في تلك الجريمة . وما هذه الأمور كلها إلا صيانة للأعراض والحرمت من الانتهاك والامتهان .

٤ - حق المساواة:

لم يتوافر لدين ولا مذهب في بحث موضوع المساواة مثل ما توافر للإسلام، ولم تصل التطبيقات العملية لمبدأ المساواة في أمة المثل الذي وصل إليه في الإسلام .

مجالات المساواة:

لم يحدد الإسلام مجالاً معيناً لتحقيق المساواة فيه دون غيره إنما جعل المساواة خلقاً عاماً يلازم كل أمر يحتاج إلى الأخلاق، فيلازم حق المساواة

(١) أخرجه أبو داود من رواية أبي بزة الأسلمي .

الإنسان منذ ولادته إلى مفارقتها للحياة على وجه الدنيا، والله عزَّ وجلَّ
الحكم العدل يساوي بين عباده في الآخرة فهو سبحانه لا يعامل الناس
بموازين الأرض.

وسنعرض الآن أهم مجالات المساواة.

١ - المساواة في أصل الخلقة:

حقيقة بدئية لا جدال فيها - وهي أن البشر خلقوا من نفس واحدة.

وهي حقيقة لأن رب العالمين سبحانه حدثنا بها ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ أُمَّتُوا رَبَّكُمْ
الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ
الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾^(١).

ومن هنا فلا يصدق زعم من يصنف الناس في أصل خلقتهم على
حسب وضعهم في الحياة، فيضفي على بعض البشر صفة الألوهية ويقول
بأنهم خلقوا من طينة غير طينة البشر نمت فيهم الطبيعة الإلهية من أمثال
الحكماء والعلماء كما ذهب إلى ذلك بعض الفلاسفة الوضعية كبعض
الديانات الهندية وغيرها^(٢).

[ولا نكران أن البشر يختلفون في لغاتهم وألوانهم من الناحية العامة
لكن هذا الاختلاف لا يؤبه له ولا يخدش ما تقرر من تساويهم في الحقيقة
الإنسانية الأصيلة إنه كاختلاف ألوان الورود في البستان واختلاف الأزياء التي
يرتديها الإنسان.

وقد رفض الإسلام رفضاً حاسماً أن يكون ذلك مثار تفرقة أو سبب
انقسام بل جعله بالنسبة إلى الخالق الكبير آية على إيداعه ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقُ السِّنِّكَمِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [الروم: ٢٢].

(١) النساء: ١.

(٢) راجع: أثر البيئة في ظهور الفديانية د/محمد شامة، مكتبة وهبة ط١، سنة ١٤٠٠
ص ٨، ٩.

وبالنسبة إلى الناس أنفسهم مثار تعارف لا تناكر وائتلاف لا اختلاف
قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ
لِيَتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣].

ويقول صاحب الرسالة ﷺ وهو يخطب الناس في حجة الوداع:

«أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من
تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم ليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على
عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ألا هل
بلغت اللهم فاشهد» ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب^(١). رواه البيهقي وقال:
في إسناده بعض من يجهل.

وبهذا أرسى الإسلام قاعدة المساواة وهو التساوي في أصل الخلقة فلا
تمايز على أساس قواعد الأرض وموازينها إنما التمايز بخشية الله ومقدار
القرب منه!

٢ - المساواة مع اختلاف الأصول:

إن الإسلام ساوى بين الناس على اختلاف أصولهم وأنسابهم.. وهدم
النعرات الجاهلية من التفاخر بالأحساب والأنساب.

فلا فرق بين سيد وعبد ولا بين أبيض وأسود فالكل في نظر الإسلام
سواء.

[حدث هذا كله في بيثة كان للفوارق الاجتماعية فيها المكان الأعلى
من نفوس أهلها حتى كان الرجل فيهم يُعَيَّرُ بالإصهار إلى مقرّف أو هجين.
والمقرّف عندهم من كانت أمه عربية وأبوه أعجمي، والهجين من كان
أبوه عربياً وأمه أعجمية.

والأعجمي عندهم الأجنبي من أي جنس كان، وهو غير العجمي
الذي ينتسب إلى العجم وهم الفرس، بل كان العرب يفرقون بين القبائل
المختلفة فينزلون أفرادها منازل متباينة!

(١) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة الشيخ محمد الغزالي ص ١٧.

وكان بنو باهلة وبنو سلول يعتبرون أخس العرب، قال السموأل بن عادياء من قصيدة في الفخر:

ونحن أناس لا نرى القتل سبة إذا ما رأته عامر وسلول

وكان قتيبة بن مسلم من باهلة فلم يحل بينه ذلك على عهد بني أمية حتى ضرب الجزية على الصين، فاتفق له يوماً أن التقى بأعرابي فقال للأعرابي مداعباً له:

أتود أن تكون ذا مال كثير وجاه عظيم وتكون من باهلة؟

فأجابه على الفور: اللهم لا.

فقال له: أتحب أن تكون أميراً مثلي وتكون من باهلة؟

فأجابه غير متلكيء: اللهم لا. فقال: أترضى أن ترث الجنة وتكون من باهلة؟ ففكر قليلاً ثم قال: لا بأس من ذلك على شرط أن لا يعرفني أحد^(١).

وكم حكى لنا التاريخ من قصص آذت الضمير الإنساني من تفضيل بعض الناس وجعلهم سادة لا يقومون بعمل البتة إنما يجلب لهم العبيد والرعاك كل ما تهفو إليه نفوسهم دون أن يكون لهؤلاء العبيد حق من راحة أو مطعم أو ملبس إلخ، فجاء الإسلام وحث على تحرير العبيد وساوى بينهم وبين الأحرار.

وقد عمل النبي ﷺ بما يجعل هذه المساواة أمراً واقعاً فقد ولي بلاطاً المدينة وفيها من وجوه الناس وجلتهم من ليس يتردد في فضلهم أحد، وأمر أسامة بن زيد - وهو مولى - على جيش كان فيه أبو بكر وعمر وهما من هما نسباً وحسباً وشرفاً، وولى باذان الفارسي إقليم اليمن وهي أخصب

(١) مهمة الإسلام في العالم، محمد فريد وجدي ص ٧٨، ٧٩.

البلاد العربية وقيمتها من الوجهة الحربية لا تخفى على أحد، فلما مات أسند ولايتها إلى ابنه شهر فيروز^(١).

وكان لهؤلاء الموالي دور في المجتمع ونهضته لا يقل عن دور من من الله عليه فلم تنتقص حرته في يوم من الأيام.
[قال عبدالرحمن بن أسلم لما مات العبادلة:

عبدالله بن عباس، عبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عمرو بن العاص: صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالي فصار فقيه أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وفقيه أهل اليمن طاووس وفقيه أهل اليمامة يحيى بن كثير وفقيه أهل البصرة الحسن البصري وفقيه أهل الكوفة النخعي وفقيه أهل الشام مكحول وفقيه أهل خراسان عطاء الخراساني إلا المدينة فإن الله تعالى خصها بقرشي هو سعيد بن المسيب^(٢).

٣ - المساواة بين الأغنياء والفقراء:

التفرقة بين الناس على حسب المكانة الاجتماعية كانت مسألة شائعة بين الناس قديماً وبقيت لها أثارة في فهم الناس وحياة المجتمعات حتى في الكثير من بلاد المسلمين.

مع أن الإسلام أقام المساواة بين الناس على اختلاف مستوياتهم المادية أو طبقاتهم فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقد زوي في سبب نزول هذه الآية: أن رسول الله ﷺ قد أمر (بني بياضة) أن يزوجوا (أبا هند) امرأة منهم، فقالوا: يا رسول الله، نزوج بناتنا لموالينا. فأنزل الله جل شأنه هذه الآية قاطعاً لدابر التفرقة ولوضع الأمور في نصابها^(٣).

(١) مهمة الإسلام في العالم ص ٧٩، ٨٠.

(٢) معجم البلدان لياقوت نقلاً عن فجر الإسلام، أحمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مهرجان القراءة للجميع سنة ١٩٩٦م ص ٢٤٦.

(٣) تفسير القرطبي ٣٠٨/١٦.

ومن هذا أيضاً توجيه الله لرسوله ﷺ بعدم طرده للمؤمنين به من الضعفاء والمساكين إجابة لأمر الكافرين بطردهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْقُدُورِ وَالْمَشْيِ يُرِيدُونَ وَّجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [الأنعام: ٥٢].

جاء في سبب هذه الآية: ما رواه مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: كنا مع النبي ﷺ ستة نفر، فقال المشركون للنبي ﷺ: اطرد هؤلاء عنك لا يجترؤن علينا. قال: «أي سعد» وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست اسميهما، فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع فحدث نفسه فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾... [الآية^(١)].

[وكان أبو بكر الصديق يقوم في إحدى المرات بتوزيع العطاء على الناس بصورة متساوية فقيل له:

يا خليفة رسول الله إنك قسمت هذا المال، فسويت بين الناس، ومن الناس ناس لهم فضل وسوابق وقدم، فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم، فقال:

أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة، والذين عملوا لله فأجورهم على الله وإنما هذا المال حاضر يأكله البر والفاجر وليس ثمناً لأعمالهم]^(٢).

٤ - المساواة في تطبيق القانون:

وإذا كان الناس أمام الإسلام متساوين في القيمة الإنسانية فلا بد أن يكونوا متساوين في تطبيق شرع الله عليهم، لا يستثنى من ذلك أحد مهما

(١) تفسير القرطبي ٣٣٨/٦.

(٢) المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان، د/محمد الصادق عفيفي ص ١٥٢، ١٥٣.

يكن منصبه أو جاهه أو شرفه أو نسبه^(١).

والاستدلال على هذا الأمر وتطبيق المسلمين له أمر يطول لكننا سنذكر في هذا المقام مثالين:

المثال الأول:

[كان جبلة بن الأيهم آخر ملوك غسان قد أسلم ولكنه عاد فارتد عن دينه خوف العار والقصاص وذلك أنه كان يطوف بالبيت الحرام فوطيء أعرابي إزاره الذي كان يجزر خلفه، فما كان من جبلة إلا أن لطمه، فذهب الأعرابي واشتكى إلى عمر بن الخطاب الذي كان خليفة المسلمين آنذاك، فأحضر عمر جبلة وقال له: ساو خصمك! فقال جبلة كيف أساوي خصمي وهو سوقة وأنا ملك؟! فقال له عمر: إن الإسلام قد سوى بينكما! فقال جبلة: أمهلني حتى الغد، فلما كان الغد، ارتد عن دينه وذهب إلى بلاد الروم^(٢).

والمثال الثاني:

[ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترىء إلا أسامة بن زيد حب رسول الله وابن حب رسول الله، فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة»، ثم قام فقال: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد بها»^(٣).

(١) د: إبراهيم سليمان عيسى، كرامة الإنسان إحدى مقومات البناء الحضاري، سلسلة دراسات إسلامية، تصدرها وزارة الأوقاف المصرية العدد ٣٦ طبعة سنة ١٤١٩ ص ٧٠.

(٢) المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان، د/محمد الصادق عفيفي ص ١٥٢، ١٥٣.

(٣) أخرجه البخاري ٧٦/١٢ في الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع وغيره، ومسلم رقم ١٦٨٨ في الحدود.

٥ - المساواة بين الرجل والمرأة:

من الأمور التي تفردت بها شريعة الإسلام عن غيرها المساواة بين الرجل والمرأة، ولم تهتم شريعة المرأة اهتمام الإسلام بها ويقر بهذا المنصف والمتحامل.

يقول قاسم أمين في كتابه «تحرير المرأة».

[سبق الشرع الإسلامي كل شريعة سواء في تقرير مساواة المرأة للرجل، فأعلن حريتها واستقلالها يوم كانت في حضيض الانحطاط عند جميع الأمم وخولها كل حقوق الإنسان، واعتبر لها كفاءة شرعية لا تنقص عن كفاءة الرجل في جميع الأحوال المدنية من بيع وشراء وهبة ووصية من غير أن يوقف تصرفها على إذن زوجها أو أبيها - وهذه المزايا لم تصل إلى اكتسابها حتى الآن بعض النساء الغربيات.

وكلها تشهد على أن من أصول الشريعة السمحاء احترام المرأة والتسوية بينها وبين الرجل.

بل إن شريعتنا بالغت في الرفق بالمرأة فوضعت عنها أحمال المعيشة ولم تلزمها بالاشتراك في نفقة المنزل وتربية الأولاد خلافاً لبعض الشرائع الغربية التي سوت بين الرجل والمرأة في الواجبات فقط وميزت الرجل في الحقوق^(١).

ولقد زايد كثير من الناس في قضية المساواة بين الرجل والمرأة فخالقوا بذلك شرع الله الذي خلق الخلق ويعلم ما يصلحهم.

فظهر من المسلمين من يريد التسوية بين الرجل والمرأة في أمر الميراث ومن مطالب بحق المرأة في الولاية العامة وكذلك القضاء والشهادة، مخالفين بذلك أوامر الله عزَّ وجلَّ وتوجيهات رسوله ﷺ.

(١) قاسم أمين، تحرير المرأة، سلسلة المواجهة (التنوير) الهيئة العامة للكتاب سنة ١٩٩٣،

ومما ينبغي التأكيد عليه أن المساواة بين الرجل والمرأة قد وصلت في الإسلام حداً لم تصل إليه أرقى الأمم الأوروبية التي تنادي بحقوق الإنسان فمثلاً: [حالة المرأة في فرنسا كانت ولا تزال إلى عهد قريب أشبه شيء بحالة الرق المدني فقد نزع منها القانون صفة الأهلية في كثير من الشؤون المدنية كما تنص على ذلك المادة ٢١٧ من القانون المدني الفرنسي إذ تقرر أن: «المرأة المتزوجة حتى ولو كان زوجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها فلا يجوز لها أن تهب ولا أن تنقل ملكيتها ولا أن ترهن ولا أن تملك بعوض أو من غير عوض بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية».

ومع ما أدخل على هذه المادة بعد من قيود وتعديلات، فإن كثيراً من آثارها لا يزال ملازماً لوضع المرأة الفرنسية من الناحية القانونية إلى الوقت الحاضر، وتوكيداً لهذا الرق المدني المفروض على المرأة المتزوجة تقرر معظم قوانين الأمم الأوروبية أو يقضي عرفها أن المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم أسرتها فلا تعود تسمى فلانة بنت فلان بل تحمل اسم زوجها فتدعى مدام فلان أو تتبع اسمها باسم زوجها وأسرته بدلاً من أن تتبعه باسم أبيها وأسرته، وفقدان الاسم رمز إلى فقدان الشخصية المدنية للمرأة واندماجها في شخصية الزوج^(١).

[أما الشيوعية فذات دعوى عريضة في مساواة المرأة بالرجل وتحطيم الأغلال التي تقيد المرأة!

والمساواة هي المساواة في العمل والأجر، ومتى استوى العمل والأجر، فقد تحررت المرأة وأصبح لها حق الإباحية كما هو حق للرجل!

لأن المسألة في عرف الشيوعية لا تعدو الاقتصاد فكل الدوافع البشرية وكل المعاني الإنسانية كامنة في هذا العنصر وحده من عناصر الحياة!

(١) د/علي عبدالواحد وافي، المساواة في الإسلام، مجلة الأزهر، دو القعدة ١٤١٥ مايو سنة ١٩٩٦م الجزء الحادي عشر السنة الرابعة والستون ص ١٣٨٦.

والحقيقة في صميمها هي نكول الرجل عن إعالة المرأة واضطرابها أن تعمل مثله وفي دائرته لتعيش.

فالشيعوية - بهذا - هي التكملة الطبيعية لروح الغرب المادية الفاقدة للمعاني الروحية في حياة البشرية^(١).

ونختم هذه النقطة بما ذكره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثانية [حيث أشار إشارة خفيفة إلى «عدم التفرقة بين الرجال والنساء وفي مادته «السادسة عشرة بفقراتها الثلاث» نادى بالمساواة بين الجنسين في حق الزواج وتأسيس الأسرة، وأن للرجل والمرأة حقوقاً متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله، وكان ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥م قد سبق الإعلان العالمي فأقر في مادته الأولى «مبدأ المساواة بني الجنسين».

وعند النظرة الفاحصة نجد أن هذين الميثاقين حديثا عهد، وأن عمرهما لم يكتمل له نصف القرن، على حين أقرت الشريعة الإسلامية هذه المساواة بين الجنسين بصورة فريدة من قبل ذلك بألف وأربعمائة سنة في الوقت الذي كانت فيه جميع شعوب العالم تضع المرأة تحت الحجر والوصاية وتنظر إليها نظرة الازدراء والاحتقار فتعتبرها تارة نجسة يجب أن تعزل، وتارة سلعة تباع وتشتري وتورث، وتارة أداة سوء يجب أن تؤاد^(٢).

٥ - حق الحرية :

[تطلق الحرية في اللغة على الخلوص من العبودية فيقال: هو حر أي غير مسترق ولا مملوك، وتطلق على الخلوص من القيد فيقال هو حر أي غير أسير، وتطلق على الخلوص من كل شيء دخيل فيقال: فرس حر أي

(١) سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، مصر، دار الشروق ط ٩ سنة ١٤٠٣ هـ سنة ١٩٨٣م ص ٥٠، ٥١.

(٢) المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان، د/عفيفي ص ١٦٥.

عتيق الأصل ليس في نسبة هجئة، ويقال أرض حرة أي لا رمل فيها ورملة حرة أي لا طين فيها وطين حر أي لا رمل فيه^(١).

[ووردت صفة للنفس في كثير من أقوال العرب وأشعارهم قال سحيم الحسحاس:

إن كنتُ عبداً فننفسى حرة كرماً أو أسود اللون إنني أبيض الخُلُق
وجاءت معنى لاستقلال الإرادة وعدم الخضوع لسُلطان.

قال الشاعر:

وترانا يوم الكريهة أحراراً وفي السلم للغواني عبيدا
وعليه بنى الصوفية اصطلاحهم في إطلاق اسم الحر على من خلع عن نفسه أمانة الشهوات ومزق سلطتها.

قال الشاعر:

أتمنى على الزمان محالاً أن ترى مقلتاي طلعة حر
وينصرف هذا اللقب الشريف في مجاري خطابنا اليوم إلى معنى يقارب معنى استقلال الإرادة ويشابه معنى العتق الذي هو فك الرقبة من الاسترقاق^(٢).

وللعلماء تقسيمات كثيرة للحرية يطول المقام بذكرها وبيان السبيل إلى إقرارها واقعاً في حياة الناس غير أننا سنشير إليها إشارات سريعة تحقيقاً للفائدة وخشية الإطالة.

أ - الحرية الإنسانية:

ونعني بها أن الإنسان يولد حراً حين يولد لا يغير هذا الواقع صاحب

(١) اشتراكية الإسلام، د/مصطفى السباعي ص ٧١.

(٢) الشيخ/ محمد الخضر حسين، الحرية في الإسلام، دار الاعتصام بدون ت ص ١٥ - ١٧ بتصرف.

جاه أو سلطان «متى استعبدتم الناس قد ولدتهم أمهاتهم أحراراً» والإنسان والحالة هذه لا يستعبد إلا الله عزَّ وجلَّ وكل عدوان على حريته من إنسان غيره يجب عليه دفعه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ويجب على الإنسانية جميعاً أن تكون عوناً له على استرداد حريته ونيل كرامته .

وعلى الإنسانية جميعاً أن تحارب الرق^(١) بكافة صورته وأشكاله لما له من آثار سيئة على الإنسانية وسيرها .

ب - الحرية الدينية :

حثَّ الإسلام على حرية التفكير حتى يصل الإنسان من وراء الفكر البعيد عن سيطرة الأهواء إلى الهداية إلى الله .

﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِرِحْدِ اللَّهِ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَشَىٰ وَفُرْدَىٰ ثُمَّ تَنَفَّكُرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ حِنَّةٍ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ (١١) ﴿٢﴾ .

وقضى الإسلام على كل عائق يكبل حركة الإنسان في سيره إلى الله عزَّ وجلَّ فأزال من رؤوس البشر الخوف من كل ذي سلطان بإعلان وحدانيته سبحانه وهيمته على كل المخلوقين، وبَيَّن لهم أن أمر الرزق والأجل من الأشياء التي لا سلطان لأحد من الخلق عليها إلا هو ثم أعقب ذلك خطوات من الأهمية بمكان:

١ - نعى على الذين يحتجون بمواريث الآباء والمقلدين لهم أو لغيرهم .

٢ - نبذ الإسلام الإكراه كسبيل لفرض سلطانه على النفوس^(٣) بل شدد بالنكير على ذلك ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (٤) ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (٥) .

(١) ستحدث بإذن الله في الباب الأخير عن قضية الرق والشبهات المثارة حولها .

(٢) سبأ: ٤٦ .

(٣) انظر: الباب الأخير شبهه الردة والرد عليها .

(٤) البقرة: ٢٥٦ .

(٥) يونس: ٩٩ .

٣ - زهد في شهوات الحياة الدنيا ورغب في التعلق بالآخرة لأنها أبقى وأعظم.

ج - الحرية العلمية:

إن الإسلام فتح للعقل البشري آفاق الكون والحياة ليفكر ويصل من وراء البحث إلى سيرة حميدة ترضي الله عز وجل وينعم الناس في ظلها بالأمن. [ولقد جعل الإسلام أساس الوصول إلى الحقائق العلمية المتصلة بهذه العوالم هي التجربة، والتفكير، والخبر الصادق، وفتح أمام العقل طريق البحث المجرد من كل قيد يحول دون انطلاقه]^(١).

وكان من جراء هذا أن ظهرت مدارس فكرية مختلفة في تاريخ الإسلام، وكان لكل مدرسة أتباع ومريدون، ولم تتدخل الحكومات الحاكمة بالإسلام في شأن مدرسة ما بالإنكار أو الإرهاب اللهم إلا ما حدث إبان محنة خلق القرآن حين فرض المأمون والمعتصم رأي المعتزلة في خلق القرآن.

غير أن بعض المثقفين اليوم يستغلون سماحة الإسلام باسم حرية الفكر فيعملون على هدم ثوابت الأمة بنشر الرذيلة في صور من أدب إباحي أو شعر وضيع أو رسم صور مهتكة تخدش حياء من به أثارة من حياء، وليت الأمر وقف عند هذا الحد بل إن الكثير يلجأ إلى مهاجمة قواعد الدين وأساسه: فرأينا من يتهجم على الذات العلية - سبحانه وتعالى - ويصفه بصفات النقص ومن ينال من الأنبياء والصحابة ويصفهم بالسلوك الأخلاقي الشاذ بغيتهم في ذلك المال والشهرة ووسيلتهم ومطيتهم حرية الفكر والإبداع.

د - الحرية السياسية:

[وتعني في عصرنا هذا أمرين:

١ - حق كل إنسان في ولاية الوظائف الإدارية صغراها وكبرها ما دام بكفايته أهلاً لتوليها.

(١) اشتراكية الإسلام، السباعي ص ٧٩.

٢ - حق كل إنسان أن يبدي رأيه في سير الأمور العامة وتخطيطها أو تصويبها وفق ما يعتقد^(١).

وأضاف فقهاء الإسلام إلى الأمرين السابقين بعض الأمور توضحها مثل^(٢):

١ - حرية اختيار رئيس الدولة أو الخليفة ويقوم بهذا الاختيار أهل الحل والعقد، وترك شكل الاختيار ليتناسب مع كل واقع بما يحقق الهدف ويخدم الصالح العام.

٢ - حرية إبداء الرأي (الشورى) على كل المستويات بالأسلوب الأمثل.

٣ - حرية المعارضة ونقد الحكم في حدود الأدب الإسلامي والمصلحة العامة.

٤ - حرية التظلم حتى من رئيس الدولة، ومثول الجميع أمام القضاء.

٥ - حرية عدم طاعة الحاكم في المعصية.

هـ - الحرية المدنية:

[ونعني بها حرية الفرد في اختيار العمل الذي يريده لكسب معيشته واختيار من يشاء لتكون زوجته، واختيار المرأة البالغة العاقلة من تشاء ليكون زوجها - وهذا على رأي كثير من الفقهاء - واختيار البلدة التي يقيم فيها والعلم الذي يريد التخصص فيه ولا تتدخل الدولة في ذلك إلا عند الضرورة كما فعل عمر رضي الله عنه في منع كبار الصحابة وفقهائهم من التحول عن المدينة إلى الأمصار والبلاد المفتوحة ليكونوا بجانبه يعينونه في حل مشكلات الخلافة والقيام بأعبائها]^(٣).

(١) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الغزالي ص ٦٣.

(٢) راجع كتاب اشتراكية الإسلام، ص ٨٣ - ٨٥.

(٣) المرجع السابق ص ٨٥، ٨٦.

و - الحرية الاجتماعية:

[ونعني بها حرية النقد الاجتماعي لكل من تؤهله كفاءته وعلمه للتصدي للنقد، وهذا ما يسمى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر] ويكون ذلك بمراعاة الضوابط المصاحبة لعملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما يتضمن ذلك أن يكون الأمر بالمعروف قدوة في عمله والتزامه بما يدعو إليه حتى يكون ذلك أدعى للتأثير وأرجى للتغيير.

ز - الحرية الأدبية:

[ونعني بذلك حرية الإنسان فيما يفعله أو يقوله أو يميل إليه إذا كان ذلك ضمن المبادئ الأخلاقية والاجتماعية، فإن لكل إنسان ميواه الفطرية ولذاته المشروعة فلا يحتم الشرع سلوك طريق معين لذلك، وينبغي ألا يختلط الأمر بين الحرية بهذا المعنى وبين الحرية الأخلاقية المنطلقة من كل قيد فتلك هي حرية العقلاء وهذه حرية السفهاء]^(١).

[إن إطلاق الحرية الكاملة للأفراد أمر متعذر ما دام الناس في حاجة إلى التعاشر والتعايش بل لا بد من تقييدهم بالقدر اللازم لمنع الأقوياء من التعدي على الضعفاء.

وقد يتبادر إلى الأذهان أن هذا التقييد الذي توجبه ضرورة الرعاية لمصالح الغير يعود على طبائع الأفراد بالخسران بأن يسد في وجوههم بعض أبواب النمو ويقطع عنهم طائفة من أسباب الرقي، ولكن الحقيقة على خلاف ذلك.

فالأفراد يستفيدون في نظير هذا التقييد تعويضاً كافياً حتى من وجهة النمو الذاتي.

وبيان ذلك أنه إذا رفع هذا التقييد من الأفراد وأطلقت الحرية لكل منهم في إرضاء شهواته على حساب الغير لأدى ذلك إلى التضيق على

(١) اشتراكية الإسلام ص ٨٧.

هؤلاء الغير في ترقية أنفسهم ولعرقل مساعيهم في إنماء طبائعهم، فكأن إطلاق الحرية التامة قد جاء بعكس المراد وكان تقييدها على الوجه المذكور آنفاً هو خير كفيل بترقية طبائع الأفراد على أوسع منوال - هذا من جهة - .

وليلاحظ من جهة أخرى أن الفرد نفسه جدير أن يستفيد من خضوعه لهذا التقييد عوضاً وافياً؛ لأن القيود التي تحصر الشطر الأناني من طبيعته تمكنه من إنماء الشطر الاجتماعي على نمط أرقى وأسلوب أوفى^(١).



(١) جون ستيوارت ميل، الحرية، ترجمة طه السباعي، مصر، الهيئة العامة للكتاب، مهرجان القراءة للجميع، الأعمال الفكرية سنة ١٩٩٦م ص ٩٧.



الفصل الثاني

١ - الحق في حسن المعاملة وعدم القهر أو التعذيب:

المجتمع الإسلامي مجتمع يسير على هدى من الله عزَّ وجلَّ، والله عزَّ وجلَّ (المشرع لهذا المجتمع) كتب الإحسان على كل شيء.

فمجتمع المسلمين مجتمع متراحم ومتعاطف يحسن كل فرد فيه إلى الآخر، ومن تجاوز حدوده في علاقته بالآخرين يمنع ويقوم، فإن تمادى فالعقوبات زواجر لمن لم تزجره النصائح والمواعظ، ولكن الإسلام - دين الرحمة - حتى مع الذين يقعون تحت طائلة العقاب جزاءاً لجرمهم وإفسادهم، يقول ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» رواه مسلم وأبو داود.

[لا شك في أن الشخص الذي يقتله المسلم مستحق القتل لأنه كافر محارب، أو مرتد، أو قاتل، أو زان محصن، أو مفسد في الأرض، أو مشير فتنه أو خارج على السلطان القائم على شريعة الله، ولا شبهة أن القتل يتم بإذن من الله، بل بأمر منه، وتحريض ومع ذلك فالرسول ﷺ يأمر بإحسان القتل! فما القيمة العملية من إحسان القتل بالنسبة للقتيل؟ لا شيء بطبيعة الحال ولكن القيمة الكبرى - هي لك أنت - هي أن يكون لك قلب

إنسان^(١) ففي مثل عقوبة القتل [فالإحسان أن يستعمل السلاح الذي ينهي حياة الجاني قصاصاً دون تعذيب له، وإن كان القصاص في عضو أو جزء من عضو فإن المتتبع لأقوال الفقهاء يترأى له عياناً تصويرهم لحرص الإسلام على تحقيق العدالة في المماثلة مع الرحمة في المعاملة، فهم يقررون متى ثبتت السرقة تقطع يد السارق وتحسم لينقطع نرف الدم لقول الرسول ﷺ في شأنه: «فاقطعوه واحسموه» والمقصود حسم نرف الدم، أي وقفه ولا يتعين أن يكون بالكفي كما كان معروفاً وقتذاك، بل كل ما يوقف النرف رحمة ورفقاً بالجانبي بعد إنزال العقاب به، فشرع الله عقاب ورحمة حزم وعزم، إصلاح وتهذيب^(٢).

ويقرر الفقهاء أنه [مهما كانت جريمة الفرد وكيفما كانت عقوبته المقدرة شرعاً، فإن إنسانيته، وكرامته الآدمية تظل مصونة]^(٣).

ومن هنا كان نهبي الإسلام عن تعذيب المعاقب احتراماً لآدميته فيها هو عليه الصلاة والسلام ينكر على صحابته الذين خرجوا لمعرفة أخبار قريش قبل موقعة بدر ضربهم لغلامين وجدوهم يستقيان لأهل مكة بهدف استخلاص اعتراف منهما بأنها يعملان لصالح قريش، فقال عليه الصلاة والسلام لأصحابه [كالعاتب «إذا صدقاكم ضربتموهما، وإذا كذباكم تركتموهما صدقا والله إنهما لقريش»]^(٤).

وجاء في السنة ما يؤكد ما ذهبنا إليه من تحريم تعذيب المعاقب وانتهاك حرمانه [فعن هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه، أنه مر بالشام على أناس من الأنباط، وقد أقيموا في الشمس وصب على رؤوسهم الزيت

(١) محمد قطب، قبسات من الرسول، مصر، بيروت، دار الشروق ط ٩ سنة ١٤٠٤ هـ سنة ١٩٨٤ م ص ٩٧ (بتصرف).

(٢) سياسة وأدب العقاب في التشريع الإسلامي، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، الأزهر، عدد صفر سنة ١٤١٦ هـ الجزء الثاني السنة الثامنة والستون ص ١٥٠.

(٣) المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان، د/محمد الصادق عفيفي ص ٢٤٠.

(٤) صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، مصر، دار الوفاء سنة ١٤١١ هـ ص ٢٥٠.

فقال: ما هذا؟ قيل حبسوا في الجزية فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا، فدخل على الأمير فحدثه، فأمر بهم، فخلوا»^(١).

وأيد إعلان الأمم المتحدة هذا الحق ونص عليه فقال في نص مادته الخامسة: [لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة]^(٢).

٢ - حق العدالة:

[العدل في الإسلام هو الميزان الذي تعتمد عليه السياسة التشريعية في هذا الدين القيم، تلك السياسة التي تقصد إلى تحقيق ما يصلح الحياة ويرقيها وينمي الشعور بحب الخير والحق في قلوب الأفراد والجماعات ويجعل من الأمة وحدة متعاونة على البر والتقوى، متكافلة في مصالحها. وتحقيق العدل بأية صورة من الصور التي تستهدف المصلحة العامة دون مفسدة راجحة أو مساوية هو الهدف الأعلى للسياسة الشرعية في الإسلام]^(٣).

ولذا أمر الله بالعدل لأنه سبب لتحقيق كل خير ونهى عن البغي والظلم لأنه سبب كل بلاء وشر قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

[قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: هذه الآية أجمع آية في القرآن لخير يمتثل ولشر يجتنب، وحسبك بها أن ذل لسطوتها غطارفة اللسان المقاويل من ذوي العقول الفرعة، فقد روى مشهوراً أن الوليد بن المغيرة سمع النبي ﷺ يقرؤها فقال له: يا ابن أخي أعد، فأعادها عليه حتى

(١) رواه مسلم رقم ٢٦١٣ في البر، وأبو داود رقم ٣٠٤٥ في الخراج والإمارة.

(٢) نص إعلان الأمم المتحدة نقلاً عن المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان ص ٢١٩.

(٣) الموسوعة في سماحة الإسلام، د/محمد الصادق عرجون ج ١ ص ٢٧٤.

استطعمها ذوقاً وفهماً فلم يملك نفسه أن قال، والله إن له لحلاوة وإن عليه لطلاوة وإن أصله لمورق وإن أعلاه لمثمر وما هو بقول بشر^(١).

والعدل في الإسلام واحد لا يتجزأ وهو يصرف ويوجه للمسلم وغير المسلم، فالله عزَّ وجلَّ أنزل ثمان آيات^(٢) في موطن إنصاف حق يهودي ولم ينزل مثلها في حق مسلم، ولقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذلك الحق في مادتيه العاشرة والحادية عشرة فقال: [لجميع الأفراد على السواء الحق في محاكمة عادلة علنية أمام محكمة مستقلة محايدة تقرر حقوق الفرد وواجباته وتفصل في أي تهمة جنائية توجه إليه...].

«كل متهم بجريمة له الحق في اعتباره بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تتوافر فيها كافة الضمانات التي تكفل له الدفاع عن نفسه».

«لا يجوز اعتبار أي إنسان مذنباً بسبب ارتكابه فعلاً أو بسبب إهمال لم يعده قانون العقوبات الوطني أو الدولي جريمة وقت ارتكابه كذلك لا يجوز أن نوقع عليه عقوبة أشد من العقوبة التي كانت تطبق وقت ارتكابه هذا الجرم»^(٣).

٣ - حق الأمن:

[من أركان المجتمع السليم - كما يقول الماوردي في كتابه أدب الدنيا والدين الأمن العام الذي تطمئن إليه النفوس ويسكن فيه البريء ويأمن به الضعيف، فالخوف يقبض الناس عن مصالحهم ويحجرهم عن تصرفهم ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جماعتهم وأكثر ما يكون الأمن ناتجاً عن العدل، وهو أمن داخلي بين الناس، وأمن خارجي بين الدول.

(١) المصدر السابق نفسه ص ٢٧٨.

(٢) إشارة إلى الآيات (١٠٥ - ١١٣) من سورة النساء.

(٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقلاً عن المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان ص ٢٢.

والأمن يكون على الحقوق التي أهمها الحياة والمال والعرض والنسب والدين، والأمن الداخلي أساس الأمن الخارجي، فالجبهة الداخلية إذا كانت آمنة مطمئنة مستقرة تفرغت القوى لحراسة الحدود وصد المتعدين.

إن إقرار الأمن واجب مشترك بين الراعي والرعية، فعلى الرعية التزام الحدود التي تصان بها الحقوق، وعدم التعدي عليها، وعلى الراعي حراستها من التعدي وأخذ الجاني بما جنت يده وعقابه ليرتدع به الآخرون^(١).

وكذلك امتن الله عزَّ وجلَّ على المسلمين بنعمة الأمن في أكثر من موضع في القرآن وما ذلك إلا لجلال تلك النعمة قال الله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا آلَيْتِ ﴿٣﴾ أَلَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَعَأَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾﴾^(٢).

﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيَخْطَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾^(٣).

﴿أَوْلَمْ نُنْكِحْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجِئُ إِلَيْهِ تَمَرَاتٌ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا﴾^(٤).

وقد نص إعلان الأمم المتحدة على هذا الحق في بعض نصوصه ففي مادته التاسعة: «لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً» وفي مادته السابعة:

«كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة».

٤ - الحق في سرية الحياة الخاصة:

لقد أحاط الإسلام حياة الإنسان الخاصة بسياج منيع وشدد بالنكير على من يحاول اختراق هذا السياج أو هتك هذا الستر حتى وإن كان من أحد أفراد الأسرة فما بالك إن كان الأمر من خارجها.

(١) بيان للناس من الأزهر الشريف ج ١ ص ٢٣٢.

(٢) قریش: ٣، ٤.

(٣) العنكبوت: ٦٧.

(٤) القصص: ٥٧.

[فعلن أسماء بنت يزيد: أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده فقال: «لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله، ولعل امرأة تخير بما فعلت مع زوجها! فأزم القوم - سكتوا وجلين فقلت: أي والله يا رسول الله، إنهم ليفعلون، وإنهن ليفعلن قال: فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة فغشيتها والناس ينظرون» رواه أحمد.

وقال رسول الله ﷺ أيضاً: «إن من أعظم الأمانة - أي خيانتها - عند الله يوم القيامة: الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها» رواه أحمد^(١).

ومن أجل صيانة حرمة الإنسان وحياته الخاصة حرم الإسلام التجسس وتتبع العورات.

[فعلن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أتى برجل فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمراً فقال: «إنا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به» رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم^(٢).

ولقد شارك إعلان الأمم المتحدة في الحث على هذا الحق في مادته الثانية عشر بقوله: «لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات».

٥ - حق حرية الفكر والضمير والديانة:

وهذا الحق تكلمنا عنه ضمناً حين حدثنا عن حق الحرية وأنواعها

(١) خلق المسلم، محمد الغزالي ص ٨٢.

(٢) رياض الصالحين، للنووي ص ٣٥٩.

فتكلمنا عن الحرية الدينية وأن الإنسان حر في اعتناق الدين الذي يحبه ويختاره ورفض الإسلام الإكراه كسبيل للدعوة إلى الإسلام وأقام الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة مقامه .

والتاريخ يوضح لنا أن دولة الإسلام كانت تجمع أصحاب الديانات المختلفة ولم يكره واحد من الناس على ترك دينه حتى يتمتع بحماية الدولة المسلمة .

[وإذا كان الإسلام لا يكره الناس على اعتناق الإسلام، ويترك غير المسلم على عقيدته إن شاء البقاء عليها، فإن لهذه الحرية التي يتمتع بها غير المسلم حدوداً لا يجوز له أن يتجاوزها، فمن هذه الحدود عدم جواز إظهار ما فيه طعن بالإسلام أو بنبي الإسلام أو بكتابه، أو ما فيه تسفيه لعقيدة الإسلام وتعاليمه، فهذا وأمثاله لا يجوز فعله لغير المسلم، وإن كان هذا جائز في عقيدته، فليس من لوازم تمتعهم بحرية العقيدة وتركهم على دينهم، القيام بما هو طعن في الإسلام في دار الإسلام .

كما لا يجوز لغير المسلم تحريض المسلم أو إغرائه أو دعوته إلى دينه شفاهاً أو كتابةً أو بإلقاء المحاضرات، لأن استجابة المسلم لهذه الدعوات والإغراءات والتحريض من غير المسلم يعني الوقوع في الردة عن الإسلام، وهي جريمة يقتربها المسلم عقوبتها القتل، فغير المسلم بتحريضه المسلم على ترك الإسلام والدخول في دين غير المسلم يحرضه على ارتكاب جريمة، والتحريض على ارتكاب الجريمة محظور في شرع الإسلام، وفي جميع القوانين الوضعية^(١) .

من خلال ما تقدم يظهر لنا مجانية الإسلام ومخالفته لما أعلنه إعلان الأمم المتحدة في جزئية من مادته العشرين، تقول المادة لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين [وهذا الجزء محل اتفاق بين الإسلام والإعلان] ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته [وهذا محل الخلاف] - فالإسلام لا يعطي للمسلم حرية تغيير دينه بعد أن رضي به عن

(١) د/عبدالكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١ سنة

١٤١٣ هـ سنة ١٩٩٣ م ج ٤ ص ٢٢٥، ٢٢٦ .

طيب نفسه لأن ذلك يعد انتهاكاً لحرمة - وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة. وهذا الجزء محل اتفاق شريطة عدم التعرض للإسلام وتعاليمه بانتقاص أو إذاعة شبهات وعلى أن تقتصر دعوتهم على ذات أنفسهم فلا يشجعون المسلم ولا يدعونه للردة عن الإسلام.

أما ما أثير حول حد الردة ومنافاته لحرية العقيدة والرأي فسوف نعرض له في آخر البحث بإذن الله عند حديثنا عن الشبهات المثارة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

٦ - حق الإنسان في أملاكه وفي أمواله:

«يقرر الإسلام حق الملكية الفردية» للمال بالوسائل المشروعة من بيع وشراء وثمره عمل ووصية وهبة وإرث وغير ذلك.

[وبهذا الإقرار أمكن للفرد أن يكون مالكا، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَرَوْنَ أَنَا خَلَقْنَا لَهُمْ مِنَّا عَمَلًا آيِدِيًا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَلَكَوْنَ ۗ﴾^(١) فأثبت الله تعالى للناس الملك لما خلقه الله سبحانه وتعالى، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٢) فأثبتت هذه الآية الملك للناس وأضافت المال إليهم إضافة ملك واختصاص، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَسَيَجْزِيهَا الْأَلْفَىٰ ۗ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿مَا آغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۗ﴾^(٥) فهذه الآيات الكريمة وأمثالها تضيف الملك للإنسان مما يدل دلالة قاطعة على أن الإسلام يقر مبدأ الملكية الفردية.

(١) يس: ٧١.

(٢) البقرة: ٢٧٩.

(٣) الأنعام: ١٥٣.

(٤) الليل: ١٧، ١٨.

(٥) المسد: ٢.

وفي السنة النبوية الشيء الكثير من الأحاديث الشريفة التي تقرر هذا المبدأ، منها: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه»^(١).

وقد شرعت نظم في الإسلام تقوم أساساً على الإقرار بمبدأ حق الملكية الفردية، منها: الميراث، الزكاة، المهور في النكاح، والنفقات وغيرها، إذ بدون الاعتراف بحق الملكية لا يبقى معنى للميراث ولا يمكن تحقيق فرض الزكاة^(٢).

وجاء إقرار الملكية الفردية مراعاة من الإسلام للطبيعة البشرية وما فطرت عليه من حبها للملك، ولأنه كذلك [يحقق العدالة بين الجهد، والجزاء، وفي الوقت ذاته يتفق مع مصلحة الجماعة بإغراء الفرد على بذل أقصى جهد في طوقه لتنمية الحياة، فوق ما يحقق من العزة والكرامة والاستقلال ونمو الشخصية للأفراد بحيث يكونوا أمناء على هذا الدين]^(٣).

أما عن الطرق التي أتاحتها الإسلام للملك فقد سلك لذلك خطين أساسيين:

١ - عن طريق الهبة والوصية والإرث مما لا سعي للإنسان فيه وهو طريق مشروع للملك في جميع الشرائع والمذاهب الاقتصادية ما عدا الشيوعية التي كانت تنكر التملك عن طريق الإرث ثم عادت فسمحت به.

٢ - عن طريق السعي والاكْتساب، والإسلام يسمح بكل طريق يسلكه الإنسان للملك إلا ما كان عن الطرق التالية:

أ - الظلم: ولذلك حرم الإسلام الربا والقمار والاحتكار والغصب والسرقه وما أشبه ذلك.

(١) «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه» رواه أبو يعلى، وأبو حُرّة - راوي الحديث - وثقه أبو داود وضعفه ابن معين انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بيروت دار الفكر، ط ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ج ٤ ص ٣٠٥، ٣٠٦.

(٢) د/عبدالكريم زيدان، أصول الدعوة، دار البيان، طبعة ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م ص ٢٤١.

(٣) العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب ص ٩٨.

ب - الغش: ولذلك حرم الإسلام التغرير عند البيع كما حرم إخفاء العيب في السلعة والكذب في رأس المال وغير ذلك من البيوع والعقود المحرمة التي يقع فيها الغش والخداع.

ج - الإضرار سواء كان إضراراً بالفرد أو إضراراً بالمجتمع أو إضراراً بكيان الدولة العام، ولذلك حرم الإسلام أجر البغي، والإتجار بالخمير، والإتجار مع العدو...^(١).

ولقد أشار إعلان الأمم المتحدة إلى هذا الحق في مادته السابعة عشر فنص على أن:

١ - «لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره».

٢ - «لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً».

والبنديان يتفقان مع ما يدعو إليه الإسلام في هذا الشأن غير أن الإسلام يضع قيداً للبند الثاني وهو «إلا إذا تعارض ذلك مع مصلحة الجماعة» على أن الفرد يعوض التعويض المجزي في مقابل أخذ ملكه منه حتى ترضى نفسه.

٧ - حق الانتقال ومغادرة البلاد:

المقصود بحرية الانتقال:

[الحرية في الرواح والمجيء والانتقال من مكان إلى آخر داخل الدولة التي يعيش فيها الشخص، وخروجه منها وعودته إليها متى شاء دون منعه من ذلك دون وجه حق]^(٢).

والشريعة الإسلامية تعطي للإنسان الحق في التنقل في الأرض طلباً للخير، وجعلت حكم التنقل مرتبطاً بالغاية من ورائه، فإذا كانت الغاية

(١) اشتراكية الإسلام ص ١٣١.

(٢) المفصل في أحكام المرأة ٤/١٩٩.

الهدف من الأمور المباحة كان التنقل كذلك مباحاً كالضرب في الأرض بغرض التجارة، وإذا كان الهدف مندوباً كالسير في الأرض والنظر في آثار السابقين بهدف العظة والعبرة كان التنقل مندوباً إلى فعله كذلك، وإذا كان الهدف والغاية فعل واجب كالخروج للحج على المستطيع وللجهاد على من توافرت شروطه فالتنقل كذلك يأخذ حكم الواجب، على أن الحاكم يجوز له منع البعض من الانتقال للحرص على الجماعة كما فعل عمر رضي الله عنه إذ منع بعض الصحابة من الخروج من المدينة ليعينوه في أمر الخلافة، كما يجوز في واقعنا المعاصر منع بعض الناس من السفر كمن يزيد على العدد المحدد لكل دولة في السفر إلى فريضة الحج، أو من كان في بلد فانتشر بها الطاعون، أو كان الممنوع من السفر مطلوب للمحاكمة في جناية اقترفها.

وقد نص إعلان الأمم المتحدة في مادته الثالثة عشرة على أن:

- ١ - لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
- ٢ - يحق لكل فرد أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.





الفصل الثالث

١ - حق اللجوء والهجرة:

ويلحق بحق حرية الانتقال حق اللجوء وهو حق لكل مظلوم أو مضطهد سواء أكان مسلماً أو غير مسلم والله عزَّ وجلَّ في شأن الكفار يقول: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مَأْمُورًا﴾^(١).

ويوجب القرآن على المؤمنين الخروج من دار يضطهدون فيها ولا يستطيعون إظهار شعائرهم إلى دار يأمنون فيها على دينهم وأنفسهم وأموالهم، ويعد القعود عن ذلك تقصير إذا يترتب عليه كفر بعد إيمان مما يكون سبباً للنار في الآخرة فيكون الإنسان بذلك خاسراً للدنيا والآخرة، خسر الدنيا بركونه إلى الذل والضعفة وخسر الآخرة بعدم هجرته إلى أرض يستطيع فيها القيام بشعائر دينه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْفَلَاحَةَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَاؤُنْهُمُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٢) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا^(٣) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا﴾^(٤) ويشير إلى هذا الحق إعلان الأمم المتحدة في مادته الرابعة عشرة فينص على أن:

(١) التوبة: ٦.

(٢) النساء: ٩٧ - ٩٩.

١ - لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد آخر أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

٢ - لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

وتقييد الجرائم في البند الثاني بجرائم غير سياسية فيه نظر من وجهة النظر الإسلامية، إذ يقرر الإسلام محاسبة المجرم على ما اقترف أياً كان نوع الجريمة. . بل إن الجرائم التي ترتكب في حق الأمة تكون أعظم لتعلقها بحق الله فحقوق الإنسان من حقوق الله عزَّ وجلَّ.

٢ - حق الاجتماع وتكوين الجمعيات:

[إذا نظرنا إلى طبيعة الإنسان وأسلوبه في الحياة وجدنا أنه مدني بطبعه، أي أنه اجتماعي بفطرته، ولا يسهل عليه أن يعيش منعزلاً عن غيره من الأحياء ولا يستطيع أن ينهض متفرداً بكل مطالب الحياة ولعل هذا هو الذي جعل الإنسان يحاول منذ فجر التاريخ البشري أن يلجأ إلى منظمات متوالية لتحقيق هذا التعاون فبدأ بالأسرة، وانتقل إلى القبيلة ثم الدولة، ثم منظمات أخرى وهو يريد من ورائها أن يتحقق تبادل المعونة بين أفرادها]^(١).

لم يحارب الإسلام الاجتماع إذا كان لخدمة الجماعة والعمل على تحقيق أهدافها وإذا كان دور المجتمعين إذكاء روح التعاون، أما إذا كان دور الجماعة والمجتمعين يتمثل في التخذيل وصد الجماعة الأم عن الوصول لأهدافها، والعمل لتحقيق أهداف الأعداء فإن اجتماع هذه الفئة يعد خطراً يجب تجنبه متى تيقن في ذلك سوء النية وعدم سلامة القصد، وإذا كانت الجماعة المجتمعمة يتمثل دورها في المعارضة النزيهة البعيدة عن الوسائل التي تؤذي الجماعة وتعوق مسيرتها. . فوجود مثل هذه المعارضة ظاهرة

(١) د/أحمد الشرباصي، الدين والمجتمع، مصر، المطبعة العربية بدون ت ص ١٧.

صحية يجب الاطمئنان إليها وعدم الخوف منها وتشجيع القائمين عليها وأخذ أقوالهم مأخذ الجد متى علم في ذلك المصلحة للجماعة ولقد أشار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م والذي جاء بمثابة وثيقة عن حقوق الإنسان في الإسلام - إلى هذا الحق في مادته الثانية والعشرين فنص على أن^(١):

١ - لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

٢ - لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية....

٣ - لا تجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

وقد أشار إعلان الأمم المتحدة إلى هذا الحق في مادته العشرون فنص على أن:

١ - لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

٢ - لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

٣ - حق المشاركة في الحياة العامة:

وهذا الحق يدخل ضمن الحرية المدنية التي تكلمنا عنها سابقاً وهو من جملة الحقوق السياسية [التي يكتسبها الفرد باعتباره عضواً في هيئة سياسية - أي في دولة - كحق تولي الوظائف العامة وحق الانتخاب وحق الترشيح أو هي الحقوق التي يساهم الفرد بواسطتها في إدارة شئون البلاد أو في حكمها، ويمكن أن نعرفها بأنها الحقوق التي يكتسبها الفرد باعتباره متسبباً إلى دولة معينة أي يحمل جنسيتها ويعتبر من مواطنيها، وبواسطة هذه

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، د/الحقيل ص ٤٨، ٤٩.

الحقوق يسهم في إدارة شؤون هذه الدولة وحكمها^(١).

والنظام السياسي في الإسلام من المرونة بمكان مما يجعله صالحاً لكل زمان ومكان فلقد أتى بأصول عامة وترك الشكل والقالب لمقتضيات كل عصر على حدة، مما يدل دلالة قاطعة على ملائمة الإسلام لكل تطور في حياة البشرية ولقد أشار البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامي العالمي - كوثيقة ثانية - إلى هذا الحق بقوله في مادته الحادية عشرة^(٢):

من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري في حياتها من شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه، إعمالاً لمبدأ الشورى ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(٣) وكل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب والوظائف العامة متى توافرت فيه شرائطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية، أو تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي:

«المسلمون متكافؤون دماً وهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم»^(٤).

٤ - حقوق الأقليات والحماية القانونية:

موضوع الأقليات حسمته الآية الكريمة ﴿لَا يَنْهَكُوكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْبَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُحْجِرْكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٥) وحسمتها القاعدة الشرعية - لهم ما لنا وعليهم ما علينا - [ففي أوضاعهم الدينية يحكمهم المبدأ القرآني العام ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٦) .

(١) المفصل في أحكام المرأة د/عبدالكريم زيدان ج ٤ ص ٢٩٩.

(٢) المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان ص ٢٤٢.

(٣) الشورى: ٣٨.

(٤) رواه الإمام أحمد.

(٥) الممتحنة: ٨.

(٦) البقرة: ٢٥٦.

وفي أوضاعهم المدنية، والأحوال الشخصية تحكمهم شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾^(١).

فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمي - عندهم - لأصل إلهي: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ تَنْزِيلًا يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾^(٢) ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْأَنْبِيَاءِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾^(٣)[^(٤)] ومن هنا فلا ينبغي للأقليات غير المسلمة في بلاد الإسلام أن يخافوا منه فإن الإسلام راعي أن شرائعهم وقوانينهم هي الحاكمة بينهم في أحوالهم الشخصية، أما القانون العام الذي يحكم الدولة فينبغي^(٥) أن يكون هو دين الأغلبية - وهو الإسلام فللأقلية أن تطالب بحقوقها لكن لا ينبغي لها أن تحمل الغالبية على نبذ الإسلام كنظام حياة بدعوى - الوحدة الوطنية - ففي ظل الإسلام يعيش أهل الأديان الأخرى أطيب حياة وأفضلها، وما أصدق المستشار طارق البشري حين سئل في حوار معه^(٦) هل تمثل العلمانية ضماناً للمساواة بين المسلمين والأقباط وأساساً لمجتمع متماسك؟.

فأجاب بأن العلمانية تنحي الفكر الديني سواء أكان إسلامياً أو مسيحياً والعلمانية في صورتها العظمى - وهي الماركسية - تنكر الدين أصلاً - ومن يتبنى الماركسية وينصب نفسه مدافعاً عن حقوق الأقباط مع مواجهة المسلمين لا يبيت للمسيحيين أفضل ما يبيت للإسلام فالانسان عنده سواء وهو على عداء لكل منهما.

أما الضمانة الحقيقية للمساواة بين الطرفين فلا تأتي من خلال فكر وافد

(١) المائدة: ٤٢.

(٢) المائدة: ٤٣.

(٣) المائدة: ٤٧.

(٤) المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان ص ٢٤١ - ٢٤٢.

(٥) أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهدية، مصر، دار الفكر، بدون ت ص ١٨٨.

(٦) جريدة آفاق عربية، الصادرة عن حزب الأحرار المصري، العدد ٣٧٦ ص ٣.

ومرجعية غير أصيلة أو شرعية بين جمهور الأمة كالعلمانية. الضمانة تأتي من الفكر السائد والموروث والذي يحفظ للإسلام والمسيحية قدرهما، لا نريد أن يلتقي المسلمون والمسيحيون على أرض خارج إطارهم الديني [الإسلامي، المسيحي] بل لا بد لكل منهما أن يحتفظ بترائه وعقيدته وأن يكون اجتماعهم من خلال مكوناتهم الثقافية والحضارية الأصلية، المساواة تضمنها العقيدة التي يتعبد لله بطاعتها وتنفيذ أوامرها وليس هناك ضمانات أقوى من العقيدة اهـ. ولقد أشار إعلان الأمم المتحدة إلى هذا الحق بقوله في مادته السابعة كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

٤ - الحق في العمل والضمان الاجتماعي:

اهتم الإسلام بالعمل وحث عليه ورغب فيه وفضل العامل على القاعد لأن العمل سبب في حياة فاضلة كريمة.

ولكي تستقيم الحياة اهتم الإسلام بالعمال وحفظ لهم حقوقهم وكان من أول ما ضمنه لهم الأجر العادل [ولقد بلغ اهتمام الإسلام بالأجر بأنه سمى العامل أجيراً تغليياً لعنصر الأجر على عنصر العمل، لما في عنصر الأجر من أهمية لحياة العامل وأسرته تفوق أهمية العمل بالنسبة لصاحب العمل]^(١) والنصوص في توفية الأجير أجره بعد إتمام عمله كثيرة منها قوله ﷺ: «أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه وأعلمه أجره وهو في عمله» (رواه ابن ماجه)، ومن ضمن الحقوق التي أعطاهها الإسلام للعمال^(٢):

١ - حق العامل في حفظ كرامته انطلاقاً من مبدأ تكريم الله للإنسان.

(١)(٢) د/جعفر عبدالسلام علي، الأزهر، عدد ذي الحجة سنة ١٤١٣ يونيو سنة ١٩٩٣ الجزء الثاني عشر، السنة الخامسة والستون ص١٨٦٦.

٢ - حق العامل في الراحة والفراغ وعدم تحميله ما لا يطيق تطبيقاً لقاعدة «دفع الحرج والمشقة».

٣ - إلغاء الشروط المجحفة في عقد العمل تطبيقاً للمبدأ العام والقيمة الإسلامية العليا «العدل».

٤ - التعويض عن أضرار العمل تطبيقاً لقاعدة «الغرم على قدر الغنم».

٥ - ومن حق العمال أن ينظموا نقابات ترعى مصالح المهنة، وتقيم لهم المشروعات النافعة طالما التزمت هذه النقابات بشرع الله؛ إذ تصبح حينئذ ضرباً من ضروب التعاون الذي ندب إليه الإسلام.. اهـ.

وللفرد في المجتمع الإسلامي حقه [في كفايته من مقومات الحياة من ضروريات الحياة.. من طعام وشراب وملبس ومسكن ومما يلزم لصحة بدنه من رعاية، وما يلزم لصحة روحه وعقله من علم ومعرفة وثقافة في نطاق ما تسمح به موارد الأمة ويمتد واجب الأمة في هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك]^(١).

وإلى حق العمل يشير إعلان الأمم المتحدة في مادته الثالثة والعشرين إذ ينص على أن:

١ - لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

٢ - لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساوي للعمل.

٣ - لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٦ - الحق في الرعاية الصحية:

وقد تحدثنا عن رعاية الإسلام لحق الرعاية الصحية عند حديثنا عن

(١) المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان ص ٢٤٩.

حق الحياة ولكن ما ينبغي التنبيه عليه أن حق الرعاية الصحية يُبذل لكل رعايا الدولة الإسلامية دون تفریق على أساس المعتقد.

[ذكر القاضي أبو يوسف في كتابه الخراج:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرَّ بباب قوم وعليه سائل يسأل - شيخ كبير ضرير البصر - فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا وضرباه فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم... وجرى على هذه السنة الحميدة في سياسة الإسلام وسماحته البالغة حد الروعة والإعجاب الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز فقد جاء في كتابه إلى عامله على البصرة عدي بن أرطاة:

[.. وانظر من قبلك من أهل الذمة من قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه]^(١).

فهذان المثالان يبرهنان كيف كان المسلمون يسوسون الأمم مراعين حق الرعاية الصحية للعجزة وكبار السن، والمثالان وإن كانا في أهل الذمة فهما يدلان على شيوع هذا الخير وحصول الجميع عليه دون تفریق على أساس من المعتقد. وإلى هذا الحق أشار إعلان الأمم المتحدة في مادته الخامسة والعشرين فنص على أن:

١ - لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له لأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشة في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيوخ وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(١) الموسوعة في سماحة الإسلام، د/عرجون ج ١ ص ٢١٠، ٢١١ بتصرف.

٧ - الحق في التعليم والثقافة:

جاء في البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام:

[١] - التعليم حق للجميع وطلب العلم واجب على الجميع ذكوراً وإناثاً على السواء «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»^(١) والتعليم حق لغير المتعلم على المتعلم:

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ نَمَنًا قَلِيلًا فِتْنًا مَا يَشْرُونَ﴾ (١٧٧) ﴿٢﴾ «الليبلغ الشاهد الغائب»^(٣).

٢ - على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة ليتعلم ويستنير «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله - عزَّ وجلَّ - يعطي»^(٤) ولكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته: «كل ميسر لما خلق له»^(٥)»^(٦) وحق التعليم من الأمور البديهية في كل أمة إذ به تنال الدرجات ويكون الرقي في درجات المجد والرفعة، والأمة التي تتأخر في ذلك تكون في ذيل الأمم كذلك، وعلى قدر الوعي والثقافة في أمة تكون الأمة في أمن أن تكون نهية لطامع أو فريسة لمعتدي. وينص إعلان الأمم المتحدة على حق التعليم في مادته السادسة والعشرين بقوله لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحل الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني وإن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) آل عمران: ١٨٧ .

(٣) من خطبة حجة الوداع .

(٤) رواه الشيخان .

(٥) رواه الشيخان .

(٦) المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

٨ - حق الشعب في تقرير المصير:

الإسلام أهاب بالمسلمين أن يكونوا أقياء يعرفون حقوقهم ويعملوا على حفظها وصيانتها مهما كلفهم ذلك من مال وأنفس، وعهد الإسلام إلى المسلمين على أن لا يتنازلوا عن حقوقهم لأحد طلباً لعرض من أعراض الدنيا أو حرصاً على حياة ذليلة ضعيفة.

«جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: لا تعطه مالك! قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله! قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: فأنت شهيد! قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار» رواه مسلم برقم ١٤٠ في الإيمان.

[أما تهيب الموت وتحمل العار طلباً للبقاء في الدنيا على أية صورة فذلك حمق، فإن الفرار لا يطيل أجلاً والإقدام لا ينقص عمراً، كيف؟ ولكل أمة أجل فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون^(١)].^(٢)

والله عزَّ وجلَّ يعطي الضعيف المستضعف حق الدفاع عن نفسه فيقول سبحانه: ﴿أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^(٣) ويقول سبحانه وتعالى مطالباً كل مظلوم بالعمل على استرداد حقوقه ومكانته ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ﴾^(٣٩) وَحَرِّزُوا سِنْتَهُ سِنْتَهُ مِثْلَهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾^(٤).

وهذا الحق مما يشهد فيه الناس انفصاماً بين المبادئ والواقع فحارسوا حقوق الإنسان والقائمون عليها هم الذين يتهددون بها. فتراهم

(١) الأعراف: ٣٤.

(٢) خلق المسلم، الغزالي ص ٣٤٧.

(٣) الحج: ٣٩.

(٤) الشورى: ٣٩ - ٤٢.

يتدخلون في شؤون الدول رعاية لحقوق الإنسان كما يدعون - الهدف المعلن - لكن من وراء ذلك أهداف استعمارية هدفها فرض السيطرة وتأمين حصولهم على خيرات الشعوب من نفط وغاز طبيعي وخلافه .

وما الزوبعة الكبرى والتفخيم المفتعل لحادثة الكشخ إلا دليل صدق على ما ذهبنا إليه، واليوم تسعى الأمم المتحدة لسن قانون يتيح لها التدخل في شؤون الدول تحت دعوى حماية الأقليات وهذا بالطبع يستهدف الأقليات غير المسلمة في البلاد الإسلامية .

[إنه لا مجال لتحقيق السلام في العالم ما دامت القوة في يد من لا يحسن استعمالها ومن يسخرها لخدمة أهدافه الخاصة بعيداً عن الحق والعدل إن من العجيب في هذا العصر الذي نعيشه أن كثيراً من الكلمات حرفت معانيها وأصبحت تستعمل في عكس مدلولها أحياناً .

هذه كلمة إرهابي مثلاً تطلق على الفلسطيني الذي يجاهد لاسترداد وطنه المسلوب ولا تطلق على اليهودي الذي يقتله ويستمر في اغتصاب أرضه ووطنه أي أن المعتدي صار مناضلاً يلقي الدعم والمساندة والمدافع عن حقه صار إرهابياً مطارداً، وحتى كلمة الشرعية الدولية التي ظهرت حديثاً ها نحن نرى أن الشرعية الدولية تبصر بعين واحدة . . عين مصالح القوى الكبرى بصرف النظر عن الحق والعدل والدليل على ذلك ممارسات هذه الشرعية الدولية في أزمة الخليج^(١) .

وإلى هذا الحق أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام في مادته الثانية إذ نص على أنه: «لا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان ويسترد حريته بكل السبل الممكنة ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(٢)، وعلى

(١) الشيخ السيد عبدالمقصود عسكر، الأزهر، الحل الإسلامي لمواجهة العنف وإفراق السلام، عدد صفر سنة ١٤١٤ الجزء الثاني السنة السادسة والستون ص ٢١٤ .

(٢) الشورى: ٤١ .

المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته ويتحمل المسلمون في هذا واجباً لا ترخص فيه ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١).

٩ - الحقوق الخاصة بالمرأة:

أ - الحقوق العامة:

والمقصود بها [الحقوق الضرورية للإنسان باعتباره إنساناً وفرداً يعيش في مجتمع وفي دولة يعتبر من رعاياها ولا يمكنه الاستغناء عن هذه الحقوق، وهذه الحقوق مقررة لحماية الإنسان في نفسه، والحفاظ على حريته وكرامته وأدميته]^(٢) وهذه الحقوق يشترك فيها الرجال والنساء ولعلنا في حديثنا السابق تكلمنا عن هذه الحقوق بصفة عامة مثل الحرية الشخصية وحرية الرأي والعقيدة وحرية التعليم وحرية العمل، والحق في الضمان الاجتماعي، فلا طائل من إعادة الكلام عنها مخصصاً بالمرأة، فالمرأة شريكة الرجل في كل ما ذكرناه من حقوق.

ب - الحقوق الخاصة:

الحقوق الخاصة هي التي تنشأ عن علاقات الأفراد فيما بينهم سواء أكانت هذه العلاقات عائلية أو علاقات مالية فهي إذن تشمل الحقوق العائلية والحقوق المالية]^(٣).

١ - الحقوق العائلية:

وأول هذه الحقوق وأجلها حق الزواج وتكوين الأسرة فيجعل الإسلام المرأة في هذا الموضوع لها إرادتها وإنسانيتها التي تحترم وتضان في مقابلة

(١) الحج: ٤١.

(٢) المفصل في أحكام المرأة ٤/١٨٧.

(٣) المفصل في أحكام المرأة ٤/٢٨٩.

الرجل [فلا يجوز أن تتزوج بغير إذنها، ولا يتم العقد عليها حتى تعطي الإذن «لا تزوج الشيب حتى تستأمر ولا تتزوج البكر حتى تستأذن وإذنها صماتها»^(١) ويصبح العقد عليها باطلاً إذا أعلنت أنها لم تبد موافقتها عليه وقد كانت المرأة - في غير الإسلام - تحتاج إلى سلوك طرق ملتوية لتهرب من زواج لا تريده، لأنها لا تملك شرعاً ولا عرفاً أن ترفض ولكن الإسلام أعطاهم أن تخطب لنفسها، وهو آخر ما وصلت إليه أوروبا في القرن العشرين، وحسبته انتصاراً على التقاليد البالية العتيقة^(٢) ويترتب على هذا الزواج الكثير من الحقوق والواجبات من مثل وجوب قرارها في بيت زوجها والقيام على خدمته وتربية أولادها وحفظ ماله وعرضه، إلى غير ذلك من الحقوق.

٢ - الحقوق المالية:

قلنا عند حديثنا عن المساواة أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق المالية فجعل لها الحق في البيع والشراء والهبة والرهن والوصية وغيرها وهو بذلك تميز عن النظم الأخرى التي لا تجعل للمرأة حق الإرادة المستقلة في التعاملات المالية بل تجعل ذمتها مرتبطة بذمة زوجها أو القائم على أمرها.

وإلى هذه الحقوق للمرأة أشار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في مادته الخامسة والسادسة إذ تنصان على أن^(٣):

أ - الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب - على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

(١) رواه الشيخان.

(٢) محمد قطب، شبهات حول الإسلام، المملكة العربية السعودية، وزارة المعارف ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م ص ١١٩.

(٣) حقوق الإنسان في الإسلام، الحقييل ص ٤٤.

المادة السادسة :

أ - المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب - على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها، وإلى هذا الحق أيضاً يشير إعلان الأمم المتحدة في مادته السادسة عشرة إذ ينص على أن :

١ - للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

٢ - لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه.

٣ - الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

ولكن هنا ملحوظة تجدر الإشارة إليها أن الإسلام حرم زواج المسلم والمسلمة بالمشرك والمشاركة قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَآئِمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۚ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ ۚ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۚ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۗ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۗ وَبَيِّنَ آيَاتِهِ ۗ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٣١﴾﴾^(١).

فقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ عام في جميع النساء المشركات، وخصصتها آية المائدة في إباحة نساء أهل الكتاب كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾^(٢) أما قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا

(١) البقرة: ٢٢١.

(٢) المائدة: ٥.

الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴿﴾ فهذا عام ولا تخصيص فيه^(١).

وبهذا فإن الإسلام يعارض ما جاء في البند الأول من المادة السادسة عشرة من إعلان الأمم المتحدة إذ تنفي أن يكون اختلاف الدين قيداً من قيود الزواج والأمر بالنسبة للمسلم كما ذكرنا آنفاً.

١٠ - حق رعاية الأطفال وتربيتهم:

لم يهتم مذهب أو دين بالطفل كاهتمام الإسلام به، فالإسلام يعرئ الطفل قبل خروجه للعالم بمحافظته على أمه التي تحمله في بطنها إذا يرخص الإسلام لها في الكثير من الطاعات التي تشق عليها وربما تؤثر على جنينها، أضف إلى ذلك تهيئة الوالدين نفسياً لقبول المولود بقبول حسن أياً كان جنسه ذكراً أو أنثى. . إذ أنكر الإسلام على أهل الجاهلية نفورهم من الإناث حين يبشرون بهن. ثم الاحتفاء الكبير بالمولود عند قدومه وخروجه إلى الحياة فيؤذن في أذن المولود اليمنى وتقام الصلاة في أذنه اليسرى ثم يسن تحنيكه بالتمر ثم حلق رأسه والتصدق بزينة شعره ورق ثم العقيقة والختان. . إلخ.

ثم حديث الإسلام عن حق الطفل في الرضاعة لمدة حولين كاملين، ما دامت علاقة الزوجية قائمة فالأم ترضع طفلها وتقوم على تربيته، ولها كذلك حق حضائته^(٢) إذا فارقت زوجها ما لم يقم بها مانع يمنع تقديمها على الأب - بأن لا تتوافر فيها الشروط التي يجب توافرها في الحاضنة من الإسلام والعقل والحرية والأمانة والخلق والقدرة على التربية وغيرها - وألا يقوم بالولد وصف يقتضي تخييره - كاستغنائها عن خدمة النساء - ولقد توافرت كتب الفقه الإسلامي على الحديث الشامل والعميق عن أحوال الرضاع والحضانة وحق كل من الوالدين في حضانة الطفل متى توافرت

(١) الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة ط ٢ سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م ص ٨٢.

(٢) السيد سابق، فقه السنة، طبعة خاصة بالمؤلف سنة ١٩٨٨م ج ٢ سنة ٢٨٩.

الشروط بأحدهما واختلت لدى الآخر وما ذلك إلا رعاية لحق الطفل في حياة آمنة.

كذلك حمى الإسلام حق اللقيط واليتامى بوصايته بهم وضمان حق الرعاية لهم.

ومن قبل ذلك ومن بعده ضمان حق التربية للولد بمعنى: القيام^(١) على الأولاد بما يؤدبهم ويصلحهم ويتحقق ذلك بتعليمهم ما يلزمهم من أمور الدين والدنيا، وتأديبهم بأداب وأخلاق الإسلام، وتكوين شخصيتهم الإسلامية. ويظل الإسلام يتعهد طفلاً فشلاً فشلاً فشاباً فشيخاً حتى يلقي ربه، فرعاية الإسلام له قائمة في كل مراحل حياته.

وإلى حق الطفل في الرعاية والتربية أشار إعلان الأمم المتحدة في مادته الخامسة والعشرين البند الثاني بقوله:

للأمومة والطفل الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

ثم نص في المادة السادسة والعشرين في البند الثالث على أن للآباء الحق في اختيار نوع تربية أبنائهم - ويضيق الإسلام هذا الحق فيجعله في إطار شريعة الإسلام.



(١) المفصل في أحكام المرأة ١١٢/١٠.





الباب الرابع

ويحتوي على ثلاثة فصول:

● الفصل الأول ويشمل:

الحقوق التي تفرد بها الإسلام عن المواثيق الوضعية وهي:

١ - حق ضعاف العقول في الرعاية .

٢ - حق اليتامى .

٣ - الحق في العفو .

٤ - حق الدفاع عن النفس .

٥ - حق الميراث .

● الفصل الثاني: ويشتمل على حقوق مكملة وهي:

١ - حق الرسول ﷺ .

٢ - حقوق الوالدين .

٣ - حقوق الولاية والرعية .

٤ - حقوق المسلمين جميعاً .

٥ - حقوق غير المسلمين .

● الفصل الثالث وهو بعنوان:

هل حقوق الإنسان نوافل أم فرائض؟





الفصل الأول

١ - حق ضعاف العقول في الرعاية:

الإسلام دين الله عزَّ وجلَّ الخالد ورسالته إلى البشرية. ودين هذا شأنه لا بد وأن يكون شاملاً وكاملاً يتناول الجوانب الحياتية كلها - وهو كذلك. فالإسلام يحمي مصالح الناس جميعاً عاقلهم ومجنونهم صغيرهم وكبيرهم.

فلئن كان أصحاب العقول لهم من نور عقولهم بعد نور الوحي ضياء وهدى فقد جعل الإسلام ذلك كله مسخراً لخدمة ضعاف العقول ورعاية حقوقهم، فنجده يأمر العقلاء بالإحسان إليهم والعطف عليهم بالفعل الطيب والقول الجميل.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكثُرُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّرغُوبًا﴾^(١).

وكان من تشريع الإسلام الحكيم أن سن «الحجر»^(٢) على السفهية والمجنون رعاية لحقهما.

فالحجر كما قال الفقهاء نوعان^(٣):

(١) النساء: ٥.

(٢) الحجر هو منع الإنسان من التصرف في ماله.

(٣) المفصل في أحكام المرأة ٢٦٩/١٠.

الأول: حجر على الإنسان لحقه ومصالحته، كالحجر على الصغير والمجنون .
والثاني: حجر لحق الغير ومصالحته، كالحجر على المريض مرض الموت فيما زاد على ثلث أمواله، والحجر على المدین لحق غرمانه ومصالحتهم .

فالإسلام يمنع الصغير الذي لا يعقل الأمور جيداً والمجنون من التصرف في مالهما محافظة عليه حتى ينتفعان به بعد زوال الأعذار المانعة من ذلك [الصغر وعدم إحسان التصرف - الجنون].

٢ - حق اليتامى:

[اليتيم في الناس يعني فقد الصبية أو الصبي أباهما قبل البلوغ وإذا بلغا زال عنهما اسم اليتيم حقيقة^(١)].
 ولقد حثَّ الإسلام على الإحسان إلى اليتامى ووعد على ذلك الأجر الجزيل .

فعن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بأصبعه السبابة والوسطى»^(٢).

ونجد القرآن الكريم يوصي باليتامى في آيات كثيرة منها:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾^(٣)

وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْظَلِيمِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّكُمْ كَانَ حُوبًا كَثِيرًا﴾^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَأْتِلُوا الْيَتَامَى حَقَّهُ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾^(٥).

(١) المفصل في أحكام المرأة ١٠٣/١٠ بتصرف.

(٢) رواه البخاري ٤٣/١٣ في الأدب، باب من يعول يتيمين، والترمذي رقم ١٩١٩ في البر والصلة، باب ما جاء في كفالة اليتيم، وأبو داود رقم ٥١٥٠ في الأدب باب فيمن ضم اليتيم.

(٣) البقرة: ١٢١.

(٤) النساء: ٢.

(٥) النساء: ٣.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ (١٠).^(١)

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُمْ﴾ (٢).

- [واليتامى لا يضيعون، لأنهم إذا فقدوا الآباء والأمهات فإن هناك من يكفلهم من أقاربهم الذين يحلون محل الوالدين عند فقدهما، وهذه الكفالة تثبت لهؤلاء اليتامى بحكم الشرع وعلى من يكفلونهم أن يراعوا وصية رسول الله ﷺ فيهم، وأن يقوموا بحقوق الكفالة لهم ليظفروا بعظيم المنزلة عند الله تعالى.

وإذا قدر عدم وجود من تجب عليه كفالتهم، فإنهم لا يضيعون في المجتمع الإسلامي، فلا بد أن يوجد في هذا المجتمع من يكفل اليتامى، بل ويسارع إلى كفالتهم لعظيم ثواب كافل اليتيم، ولهذا كان الصحابة الكرام يحرصون على الإحسان إلى اليتامى وعلى إكرامهم، ولو بإشراكهم في طعامهم، فقد أخرج البخاري في كتابه «الأدب المفرد» أن عبدالله بن عمر كان لا يأكل إلا وعلى خوانه يتيماً^(٣).

ويحذر الإسلام من ظلم اليتيم لأن داعي الإساءة إليه أقوى من غيره، ففقد الأبوين قد يحمل البعض على الإساءة إذ يأمن المعاتب والمدافع وهذا أمر واقع ومشاهد فبعض الظالمين لا تزجرهم إلا عزوة الأهل والعشيرة كما قال أهل مدين لشعيب عليه السلام: ﴿يَنْشَعِبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا نَقُولُ وَإِنَّا لَنَرْنَكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾ (٩١) قَالَ يَنْقُورُ أَرْهَطِيْ أَعَزُّ عَلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظَهْرِيًّا إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ (٩٢)^(٤).

(١) النساء: ١٠.

(٢) الأنعام: ١٥٢.

(٣) المفصل في أحكام المرأة ١٠/١٠٤.

(٤) هود: ٩١، ٩٢.

ومن هنا يجعل النبي ﷺ شر البيوت بيت يؤذى فيه يتيم أو يساء إليه فقال عليه الصلاة والسلام: «خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه»^(١).

٣ - الحق في العفو:

طلب الإسلام من المسلم أن يكون قوي الجانب، لا يُستذل ولا يُستضعف وإذا سيم خطة ضيم أن يقول بملء فيه لا، ومع ذلك فالإسلام دين الرحمة فهو لا يريد المسلم جباراً قاسياً ولا ظالماً غاشماً.

[فمن خلق المسلم أن يغفر إذا استغضبه من دونه، ومن خلقه كذلك أن يؤدب المجترئين عليه، حتى يفل حذهم ويكسر شوكتهم، وهو في هذا الحال مكلف أن يبرز قوته حتى يُرهب المجرمين، وله وهو في هذا المكان العالي! أن يعفو فإن عفو المقتدر - بعد أن تنتفي علائم الضعف - لون آخر من تأديب المجرمين وكرامة المؤمنين]^(٢).

والإسلام يضرب لنا أروع الأمثلة في الحض على العفو والإحسان إلى المسيء ما دام المسلم يقف موقف القوة.

قال الله تعالى في شأن أبي بكر الصديق لما امتنع عن الإنفاق على بعض من خاضوا في حادثة الإفك ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٣).

وذكر من صفات المؤمنين ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤) ووصى رسوله ﷺ بالعفو في أكثر من موضع في القرآن فقال جل شأنه: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(٥).

(١) رواه ابن ماجه، راجع الترغيب والترهيب ٣/٢٣٠.

(٢) خلق المسلم ص ٣٤١.

(٣) النور: ٢٢.

(٤) آل عمران: ١٣٤.

(٥) الأعراف: ١٩٩.

وقال سبحانه: ﴿فَأَصْفَحْ أَلْصَفْحَ الْجَمِيلِ﴾^(١).

وورد عنه ﷺ أن أم المؤمنين عائشة حدثت عن أخلاقه عليه الصلاة والسلام فقالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده، ولا امرأة ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله تعالى، فينتقم الله تعالى»^(٢) فهو ﷺ الذي أودى في مكة وعذب أصحابه وأخرجوا منها.

ويشاء الله أن يعود إليها غالباً منتصراً فما كان موقفه [لقد كان موقفه غير المتوقع كما قص عمر قال: لما كان يوم الفتح ورسول الله ﷺ بمكة أرسل إلى صفوان بن أمية وإلى أبي سفيان بن حرب وإلى الحارث بن هشام قال عمر: فقلت: لقد أمكن الله منهم لأعرفنهم بما صنعوا حتى قال رسول الله ﷺ: «مثلي ومثلكم» كما قال يوسف لأخوته ﴿لَا تَثْرِيْبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾^(٣) قال عمر: فافتضحت حياء من رسول الله ﷺ كراهية أن يكون بدر مني وقد قال لهم رسول الله ﷺ ما قال^(٤).

[وتقول السيدة عائشة رضي الله عنها: لله در التقوى ما تركت الذي غيظ شفاء، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم عيينة بن حصن فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس وكان من النفر الذين يذنبهم عمر رضي الله عنه، وكان القراء أصحاب مجلس عمر رضي الله عنه ومشاورته كهولاً كانوا أو شباباً، فقال عيينة لابن أخيه: لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه، فأذن له عمر، فلما دخل قال: هي يا ابن الخطاب فوالله ما تعطينا الجزل، ولا تحكم فينا بالعدل، فغضب عمر حتى هم أن يوقع به

(١) الحجج: ٨٥.

(٢) رواه مسلم [٢٣٢٨] انظر: رياض الصالحين للنووي، تحقيق علي عبدالحميد أبو الخير ص ١٧٧.

(٣) يوسف: ٩٣.

(٤) سعيد حوى، الرسول ﷺ، مصر، مكتبة وهبة، بدون ت ص ١٢٥.

فقال له الحر: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿حُدِّ الْعَفْوُ وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (١) وإن هذا من الجاهلين، والله ما جاوزها عمر حين تلاها وكان وقافاً عند كتاب الله تعالى (٢).

٤ - حق الدفاع عن النفس:

أنكر الإسلام على المسلم أن يستكين عن المطالبة بحقوقه وأن يقعد عن رد الظلم رضاً بحياة ذليلة مهينة، ووعد على ذلك بالعقاب الشديد.

وجاءت آيات كثيرة في القرآن توضح أن الدفاع عن النفس والانتصار للحق أمر مباح ومشروع طالما لم يصحب ذلك ظلم وبغي.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ﴾ (٣٦) وَحَرِّزُوا سِتْرَةَ سِتْنَةٍ مِنْهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (٤٥) وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٤٦) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٧)﴾ (٣).

[احتوت هذه الآيات على تقرير حق الانتصار والدفاع والمقابلة للمبغي عليهم ضد البغاة الظالمين دون تجاوز ولا عدوان ولا إسراف وأسلوبها تقريرى كأنما هي بسبيل وصف للمؤمنين فمن صفاتهم أنهم يأبون الضيم وإذا وقع عليهم انتصروا وتضامنوا في إيقاف الباغي عند حده، وإذا ظفروا فإما أن يعاقبوا بالمثل دون تجاوز للحد المعقول وإما أن يعفو إذا رأوا في العفو والإصلاح خيراً ومصلحة، ولا يشددون في الانتقام لأن في ذلك ظلماً لا يقره الله وقد استطردت الآيات فقررت أنه ليس من جناح ولا سبيل للمؤاخذه على الذين ينتصرون من البغي ويقابلونه بمثله، وإنما السبيل والتبعة على الذين يعتدون على الناس ويظلمونهم ويبغون في الأرض بغير الحق.

(١) الأعراف: ١٩٩.

(٢) دعوة الإسلام، السيد سابق ص ١٥٦.

(٣) الشورى: ٣٩ - ٤٢.

وفي هذه القرارات من مسايرة لمصلحة البشر وحفظ لكيان المجتمع ما هو واضح سواء في قوة الدعوة إلى التمرد على الظلم والظالمين، والانتصار منهم والدفاع عن النفس ورد العدوان^(١).

[ووضع الإسلام أسباباً محددة تقوم من أجلها الحرب منها:

● دفع الظلم والبغي والاضطهاد ورد العدوان والدفاع عن النفس والمال والأهل والوطن والدين، ويشترط الإسلام في هذا الدفع أن يكون على قدر الاعتداء، فلا يصح أن يجاوز حده، ومنها تأمين حرية الدين والعقيدة للمؤمنين الذين يحاول الكفار فتنهم عن دينهم ومنها حماية الدعوة حتى تصل إلى الناس ويتحدد موقفهم منها إذ يجب - والإسلام رسالة اجتماعية إصلاحية شاملة تنطوي على أفضل مبادئ الحق والخير والعدل - أن توجه الدعوة إلى الناس جميعاً ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾^(٢) وليعرف الناس مبادئها وأصولها ويحددون موقفهم منها فإذا حاولت فئة أن تقف في طريق الدعوة اعتبر هذا اعتداءً يجب صدّه، ومنها تأديب ناكثي العهد من المعاهدين ﴿وَإِن كَثُرُوا أَتَيْنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾^(٣) ﴿١٧﴾ ومنها إغاثة المظلومين من المؤمنين والانتصار لهم من ظالمهم ﴿وَإِن أَسْتَضْرَكْتُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ ائْتَصَّرَ﴾^(٤) [٥].

إن دعاة حقوق الإنسان في الغرب يعتبرون الدفاع عن النفس ودفع الظلم إرهاباً وظلماً، وما واقع الشعب الفلسطيني ببعيد، إذ يعتبرون الغاشم

(١) محمد عزة دروزة، الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي طبعة سنة ١٣٨٦هـ سنة ١٩٦٦م، ص ٣٩٢، ٣٩٣.

(٢) سبأ: ٢٨.

(٣) التوبة: ١٢.

(٤) الأنفال: ٧٢.

(٥) محمد فرج، الاستراتيجية العسكرية الإسلامية النظرية والتطبيق، مصر، سلسلة البحوث الإسلامية العدد ٧٩ السنة السابعة صفر سنة ١٣٩٥هـ مارس سنة ١٩٧٥م ص ٣٣، ٣٤.

المعتدي صاحب حق، والمظلوم المضطهد باغ ظالم وذلك إن دل فإنما يدل على انتكاس الفطرة وغش في النظر والبصيرة.

والنظام العالمي الجديد ممثلاً في القوة الوحيدة - أمريكا - لا يتحرك إلا عندما تهدد مصالحه أو يطمع في تحقيق ربح أو مكسب، [ويتدخل باسم الأمم المتحدة لإثبات قانونية التدخل وشرعيته خاصة التدخل العسكري منه وتغليفه بالقرارات السياسية التي تبدو شرعية أو قانونية رغم بربريتها ووحشتها]^(١).

و حرب الخليج وتدمير القوة العراقية شاهد صدق على ما نقول، واليوم تتكرر المأساة بنفس الدعوى - حيازة العراق لأسلحة نووية - ولدعاوى أخرى مثل معاداة حقوق الإنسان، والدفاع عن الأقليات ودعوى قانون الاضطهاد الديني، والناس في ذهول عن إدراك حقائق الأمور، فهم يفرطون في إحسان الظن بالشرعية الدولية وليتها تكون عند حسن الظن!

٥ - حق الميراث:

من الحقوق التي أغفلتها المواثيق الوضعية عند الكلام عن حقوق الإنسان حق الميراث وهو من الحقوق التي تميزت بها شريعة الإسلام.

[والإسلام قرر حق الميراث للإنسان من التركة التي تركها له مورثه لسبب من أسباب الإرث بعد موت المورث وتجهيزه وتكفينه وقضاء دينه وتنفيذ وصاياه، فإن بقي له ملك بعد ذلك آل إلى ورثته يوزع عليهم طبقاً للأنصبة التي حددها الله في كتابه الكريم وفي سنة النبي ﷺ]^(٢).

والأنصبة في الميراث مقدره ومحددة من الله عزَّ وجلَّ وليس لإنسان اجتهاد في هذا المجال يستحدث توزيعاً جديداً.

(١) كمال الهلباوي، السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط، مصر، مركز الإعلام العربي ١٦ رمضان سنة ١٤١٤هـ فبراير سنة ١٩٩٤م ص ١٧٨.

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، د/الحقيل ص ٩٥.

[فمن تصرف في الموارث عن مجراها الشرعي، فورث غير وارث أو حرم الوارث من كل حقه أو بعضه أو ساوى بين الرجل والمرأة في الميراث كما في بعض الأنظمة القانونية، مخالفاً بذلك حكم الله في جعل للذكر مثل حظ الأنثيين فهو كافر مخلد في النار والعياذ بالله إلا أن يتوب إلى الله قبل موته .

إن أهل الجاهلية كانوا يحرمون النساء والصغار من الميراث ويجعلونه للذكور الكبار الذين يركبون الخيل ويحملون السلاح فجاء الإسلام بإبطال ذلك، وقال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرًا نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (٧) وهذا لدفع ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث النساء والصغار، وفي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ (٢)، وفي قوله: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ (٣) إبطال لما عليه بعض الجاهليات المعاصرة من تسوية المرأة بالرجل في الميراث[٤].

فالجاهلية القديمة بخست المرأة حقها والجاهلية الحديثة أعطت المرأة فوق ما تستحق، والإسلام أكرمها وأنصفها وأعطها حقها الملائم لها.



(١) النساء: ٧.

(٢) النساء: ١١.

(٣) النساء: ١٧٦.

(٤) الشيخ صالح بن فوزان آل فوزان، الملخص الفقهي، السعودية، دار ابن الجوزي، طه ربيع الثاني سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م ص ١٨٤، ١٨٥ (بتصرف).



الفصل الثاني حقوق مكملة

هناك حقوق ذكرها القرآن والسنة مكملة للحقوق السابقة وهذه الحقوق دعت إليها الفطرة البشرية التي فطر الله الناس عليها من حبهم للاجتماع وعدم استطاعة فرد منهم أن يعيش في الحياة بمفرده، وقررتها الشريعة كذلك لعظم نفعها وجميل تأثيرها في حياة الناس.

١ - حق رسول الله ﷺ:

وهو أعظم حقوق المخلوقين على الإطلاق ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (٨) لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ (٩) (١)، فالنبي عليه الصلاة والسلام له على كل مسلم حقوق كثيرة منها:

محبه ﷺ وتقديمها على كل محبة:

«لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين» (٢).

[ومن حقوقه توقيره واحترامه وتعظيمه التعظيم اللائق به من غير غلو ولا تقصير.

(١) الفتح: ٨، ٩.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

وتوقيره في حياته، توقير سنته وتوقير شخصه، وتوقيره بعد مماته:
توقير سنته وشرعه القويم . .

ومن حقوقه كذلك تصديقه فيما أخبر به من الأمور الماضية والمستقبلية، وامثال ما به أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر والإيمان بأن هديه أكمل الهدى وشريعته أكمل الشرائع . . . ومن حقوق النبي ﷺ الدفاع عن شريعته وهديه بما يستطيع من قوة بحسب ما تتطلبه الحال من السلاح^(١) هذه جملة حقوقه عليه الصلاة والسلام وفي الإشارة إليها ما يغني عن بسطها نظراً لوضوحها ولبدهاتها لدى كل مسلم.

فلولاه عليه الصلاة والسلام ما كانت لنا - نحن المسلمين - قيمة:

محمد أنقذ الدنيا بدعوته ومن هداه لنا روح وريحان
لولاه ظل أبو جهل يضللنا وتستبيح الدماء عبس وذبيان

٢ - حقوق الوالدين:

للوالدين على الأبناء حقوق كثيرة لأنهما سبب وجودهم في الحياة ولقيامهما عليهم بما يصلحهم حتى يشبوا ويكبروا.

فمن حقهما على الإنسان البر إليهما والإحسان في المعاملة لهما، فبرهما والإحسان إليهما من أعظم القربات فالله عزَّ وجلَّ حينما أمر بعبادته وتنزيهه عن الشريك أمر بالإحسان إليهما وما ذلك إلا لعظيم ذلك الأمر والتنبه على خطره.

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٢).

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ، شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٣).

(١) الشيخ محمد الصالح العثيمين، حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة، السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، طه سنة ١٤١٧، ص ١٠، ١١، ١٢ (بتصرف).

(٢) الإسراء: ٢٣.

(٣) النساء: ٣٦.

ومن حقهما كذلك الإحسان إليهما قولاً وفعلًا بالمال والبدن وامتنال أمرهما في غير معصية الله، وبسط الوجه لهما وملاينة القول كذلك وعدم الضجر منهما خاصة عند بلوغ سن الكبر ﴿إِحْسَانًا إِمَّا يَلْتَمَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾^(١).

ومن حقهما احترام صديقهما وصلة أهل ودهما ومن حقهما بعد وفاتهما الدعاء لهما، وإمضاء عهدهما وصلة الرحم اللذان كانا سبباً فيها.

ومن فضل الله أن أمة الإسلام هي الأمة التي يسان فيها هذه الحقوق بدرجة كبيرة فلقد حدثني من زار بعض الأمم الأوروبية أن الوالدين عند الكبر ليس لهما إلا المصححات العامة ودور المسنين موطناً عند بلوغهم سن الكبر نظراً لانصراف الأبناء إلى حياتهم العابثة ونسيانهم لمن كان سبباً في وجودهم.

٣ - حقوق الولاية والرعية:

وهذا مجال يطول الكلام فيه لكننا نقصر القول فيه على آيتين من كتاب الله عز وجل فيهما إجمال لحقوق الولاية على الرعية والعكس قال الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوه إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾^(٢).

إقال العلماء نزلت الآية الأولى في ولاية الأمور عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل.

ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم عليهم أن يطيعوا أولي

(١) الإسراء: ٢٣.

(٢) النساء: ٥٨، ٥٩.

الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمرُوا بمعصية الله تعالى، فإذا أمرُوا بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإن لم يفعل ولاة الأمر ذلك، أطيعوا فيما يأمرُون به من طاعة الله، لأن ذلك من طاعة الله ورسوله وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله وأعينوا على البر والتقوى ولا يعاونون على الإثم والعدوان، وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة^(١) وأوصت بالطاعة الراشدة التي هي سبب كل خير في حياة الناس.

٤ - حقوق المسلمين عموماً:

وحقوق المسلمين على بعضهم البعض كثيرة غير محصورة ولكن جماعها بذل الخير للناس وسوقه إليهم وإمارة الأذى والمكروه والشر عنهم، والقيام بما تتطلبه الوصية الإلهية الكريمة ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٢). ولقد جاءت نصوص يفيد ظاهرها حصر الحقوق في خمس أو ست ولكن هذا من باب التنويه على عظم هذه الحقوق ولفت الأنظار إلى أثرها في توثيق أو اصر المودة بين المسلمين.

[فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس» أخرجه البخاري ومسلم ولمسلم «حق المسلم على المسلم ست: قيل وما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»]^(٣).

(١) أبو العباس أحمد بن نعيم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - تحقيق: محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، مصر، دار الشعب، بدون ت ص ١٥، ١٦.

(٢) الحجرات: ١٠.

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ٥٢٦/٦، ٥٢٧.

فهذا توجيه منه عليه الصلاة والسلام إلى بعض الوسائل التي تزيد العلاقة بين المسلم وأخيه المسلم قوة، وهناك نصوص أخرى فيها نهي عن بعض الأشياء التي توغر الصدور بين الناس ففيها تنويه إلى بعض الحقوق بمفهوم المخالفة.

روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث».

٥ - حقوق غير المسلمين:

[غير المسلمين في نظر الإسلام ثلاثة أصناف محاربون، ومعاهدون، أهل ذمة.

وحكم الإسلام فيمن يحاربونه أن يدفعهم المسلمون إذا هاجموا، وأن يبادروهم بما يكف بأسهم إذا تحفظوا وأن يقوموا اعوجاجهم إذا اعتدوا على الحق إلى أن يعودوا إلى الإنصاف، أما المعاهدون وهم الذين انعقد بينهم وبين المسلمين عهد على السلم فيجب على المسلمين الوفاء لهم بعهدهم كاملاً وأن يستقيموا لهم ما استقاموا للمسلمين.

ولو توقع المسلمون الغدر والخيانة من عدوهم المعاهد فلا يجوز لهم أن يعاجلوهم بالقتال إلا بعد إنذارهم وإعلانهم إلغاء حالة السلم التي كانت بين الفريقين^(١) ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانِذِرْهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَائِضِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]. ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤].

وأما الذميون فهم أكثر هؤلاء الأصناف حقوقاً فيما لهم وما عليهم

(١) الشيخ محمد الخضر حسين، سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين، الأزهر عدد ربيع الآخر سنة ١٤١٣ أكتوبر سنة ١٩٩٢م ص ٥٤٧، ٥٤٨ بتصرف.

وذلك لأنهم يعيشون في بلاد المسلمين وتحت حمايتهم ورعايتهم بالجزية التي يبذلونها^(١).

ويضيف بعض العلماء صنفاً رابعاً إلى الثلاثة السابقة: وهم المستأمنون - بكسر الميم.

[المستأمنون لهم على المسلمين حق الحماية في الوقت والمكان المحددين لتأمينهم لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتْلُغْهُ مَأْمِنُهُ﴾ [التوبة: ٦]^(٢).



(١)(٢) حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة ص ٣٧، ٣٨.



الفصل الثالث

هل حقوق الإنسان نوافل أم فرائض؟

سؤال سبق أن أشرنا إلى إجابته في ثنايا البحث ولكن ينبغي أن نقف معه بشيء من التفصيل.

إن المتأمل في كل الحقوق السالفة الذكر يجدها تتعلق بالجانب الضروري من مصالح الناس.

فمن القواعد الفقهية المعروفة «والمقصد العام للشارع من تشريعه الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياته وتوقيع حاجياتهم وتحسينياتهم...»^(١).

والأمر الضروري كما عرفه الفقهاء هو:

[ما تقوم عليه حياة الناس ولا بد منه لاستقامة مصالحهم وإذا فقد اختل نظام حياتهم، ولم تستقم مصالحهم وعمت فيهم الفوضى والمفاسد، والأمور الضرورية للناس بهذا المعنى ترجع إلى حفظ خمسة أشياء:

الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

فحفظ كل واحد منهم للناس ضروري]^(٢).

(١) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص ١٨١.

(٢) المرجع السابق نفسه ص ١٨٣.

فحقوق الإنسان إما أن تكون محافظة على الدين كحرية العقيدة والفكر، وإما أن تكون متعلقة بحفظ النفس كحق الحياة، وحق الأمن وحق العدالة وحق اللجوء والهجرة والحق في حسن المعاملة وعدم القهر أو التعذيب .

وإما أن تكون متعلقة بحفظ العقل كحق حرية الفكر وحق التعليم والثقيف وحق الحرية .

وإما أن تكون متعلقة بحفظ العرض كحق الكرامة والمساواة والحق في سرية الحياة الخاصة وحقوق المرأة الخاصة وحق رعاية الأطفال وتربيتهم، وإما أن تكون مرتبطة ومتعلقة بحفظ المال كحق الإنسان في أملاكه وأمواله (الملكية الفردية)، والحق في العمل والضمان الاجتماعي .

فحفظ الكليات الخمس من الواجبات ولا تتم هذه الواجبات إلا بتمام هذه الحقوق المؤدية إليها اتفاقاً مع القاعدة الفقهية المشهورة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، هذا أمر .

والأمر الثاني: أن المسلم يرى الالتزام بهذه الحقوق ديناً يجب احترامه والقيام به ويحرم التفريط فيه .

على العكس من النظم الوضعية التي تعطي الفرد حرية التنازل عن حقه ولا ترى في ذلك أي حرج .

[فالحياة مثلاً ترى فكرية الحضارة الغربية في الحفاظ عليها حقاً من حقوق الإنسان . . لكن صاحب الحق حر في التنازل عن حقه . . ولذلك لا تجرم هذه الحضارة ولا تؤثم من يتنازل عن حقه في الحياة بالانتحار!

وليس كذلك موقف حضارتنا الإسلامية من الحفاظ على الحياة لأنها تراها فريضة إلهية وواجباً شرعياً لا يجوز حتى لصاحبه أن يفرط فيه . . فهو يأثم إذا قنط من رحمة الله فانتحر . . ويأثم إذا فرط في توفير مقومات

الحياة - غذاء وكساء وأمناً - لذاته، حتى ولو اضطر في سبيل ذلك إلى القتل والقتال لأنه إذا طلب مقومات حياته حتى بالقتال ضد الظلمة والمحتركين فهو فائز بإحدى الحسينيين . . إن انتصر كان مأجوراً بصيانه وأدائه واجباً شرعياً هو الحفاظ على حياته، وإن قتل في سبيل ذلك فهو شهيد^(١).

وحرية الانتقال ومغادرة البلاد تنظر إليه الوثائق الوضعية على أنه مجرد حق للإنسان إن شاء فعله وإن شاء تركه لكن النظر الإسلامي يعتبر ذلك واجباً لا يجوز التخلي عنه إذا عجز المسلم عن إظهار شعائر دينه أو أكره على التخلي عن معتقده وانتحال عقيدة باطلة.

ويعد الرضى بالضيم والمكث في هذه الأرض - الذي يضطهد فيها - ظلماً للنفس مأواه ومصيره النار في الآخرة والذل والعار في الدنيا وصدق الله:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْغَالِبِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَيْسَ اللَّهُ بِعَدِيمٍ لَكُمْ وَلَسَوْتُمْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ قَالُوا لَيْسَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا عَظِيمًا ﴿٩٩﴾﴾^(٢).

[واشتغال الإنسان بسياسة مجتمعه وأمته ليس مجرد حق من حقوقه حتى يجوز له التنازل عنه بالسلبية والاعتزال للشؤون العامة وإنما هو فريضة إلهية وواجب شرعي فاهتمام الإنسان بأمور الأمة فرض عين فمن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، . . . أما الاشتغال بسياسة الأمة فهو فرض اجتماعي أكد من فروض العين تأثم الأمة جمعاء إذا لم ينهض به وتبعاته فريق أو فرقاء من أبنائها.

وتدخل في ذلك جميع مهام السياسة، والاجتماع والاقتصاد وسائر

(١) الغزو الفكري وهم أم حقيقة، د/محمد عمارة ص ١٢٩.

(٢) النساء: ٩٧، ٩٩.

شؤون عمارة الأرض وإدارة الدولة ونظام الاجتماع الإنساني التي وضعها الفكر الإسلامي تحت باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).

وكذلك باقي الحقوق، العدل، والكرامة، وغيرها، يعتبرها الإسلام فرائض لا يجوز التنازل عنها إلا من رضي بالذل وقنع بالهوان ثم تحمل الإثم والبهتان.



(١) الغزو الفكري وهم أم حقيقة ص ١٣٢.



الباب الخامس

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول:

شبهات حول حقوق الإنسان ونرد فيه على الشبهات التالية:

- ١ - لماذا لم يحرم الرق في الإسلام دفعة واحدة؟
- ٢ - حد الردة فيه قسوة كما أنه مصادرة لحق الحرية!
- ٣ - لماذا لا تتزوج المسلمة بغير المسلم؟!

المبحث الثاني:

● منظمات حقوق الإنسان بين الواقع والمأمول.



المبحث الأول

شبهات حول حقوق الإنسان في الإسلام

أثيرت شبهات كبيرة حول الإسلام وحقوق الإنسان فيه، وهذه الشبهات لا تصدر إلا عن واحد من شخصين إما جاهل بالإسلام وأحكامه فهذا لا لوم عليه - وإن كانت وسائل المعرفة بالإسلام متاحة لكل أحد الآن والله الحمد - وإما حاقد مغرض هدفه النيل من الإسلام وإثارة الشكوك والشبهات حوله وكلاهما يجب الرد عليه لتجلية حقائق الإسلام أولاً، والدّود عن حياضه ضد مطاعنهم ثانياً، وليكون أبناء الإسلام على بينة من دينهم فلا يزعزعهم شبهة من مغرض أو زعم من جاهل، ونظراً لكثرة الشبهات وتنوعها فإننا سنقف مع أبرز الشبهات خاصة المعنية منها بحقوق الإسلام وسنعرض عن تلك الشبهات التي تناولت موضوع الحدود وقسوة الإسلام لأنها من الموضوعات التي سبق العلماء بالبحث فيها وتفنيد المزاعم المثارة حولها، فهذه الحدود ضمانات لتحقيق الأمن في المجتمع الإسلامي وصيانة لحقوق الناس والذي شرعها هو خالق الخلق - وهو أرحم الراحمين - وهو الذي يعلم ما يصلح الناس وما يفسدهم فأولى بالمتشدين أن يكفوا عن هذه الترهات لأنهم ليسوا بأرحم من الله بالناس وليسوا بأعلم بما يصلحهم منه سبحانه وتعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (١).

(١) الملك: ١٤.



الشبهة الأولى موقف الإسلام من الرق

تقرير الشبهة:

قال من تولوا ترويح هذه الشبهة من المستشرقين وغيرهم إذا كان الإسلام حارب الرق فلم اعترف به وأبقاه مدة من الزمان ولماذا لم يقض عليه مرة واحدة؟.

والجواب على هذه الشبهة نقول إن الإسلام حين جاء وجد الرق أمراً معترفاً به في حياة الأمم والشعوب كحقيقة واقعة، ليس هذا فحسب بل إن الأديان السابقة على الإسلام كالنصرانية واليهودية - المحرفتين - أقرتا الرق ولم تنكراه [فلقد عرف اليهود نوعين من الاسترقاق:

أحدهما: استرقاق بعض اليهود عقاباً لهم على ارتكاب خطيئة من الخطايا المحرمة شرعاً، أو وفاء لدين عليهم.

ثانيهما: استرقاق غير اليهود من الشعوب التي كانوا يحاربونها وكانوا يبيعون أسراهم الأرقاء ببيع السلع، ويستخدمونهم في الخدمة بالمنازل وفي الزراعة وكانوا يعاملونهم معاملة الماشية....

وفي سفر التكوين: أن حام بن نوح - وهو ابن كنعان - كان قد أغضب أباه لأن نوحاً سكر يوماً - هكذا! - ثم تعرى وهو نائم في خبائه، فأبصره حام كذلك، فلما علم نوح بهذا بعد استيقاظه غضب ولعن نسله

الذين هم كنعان وقال: ملعون كنعان عبد العبيد يكون لإخوته وقال: مبارك الرب إله وليكن كنعان عبداً لهم، وفي الأصحاح ٢٧ من سفر التكوين «ليفتح الله ليافت فيسكن في مساكن سام، وليكن كنعان عبداً لهم» وبذلك يكون الرق عند اليهود نظاماً معترفاً به في كتبهم المقدسة، وجاء الدين المسيحي فأقر الرق الذي أقره اليهود ونص القديسون على شرعية خدمة الرقيق لساداتهم وليس في الإنجيل نص يحرمه أو يستنكره بل كان بولس الرسول يوصي في رسائله بإخلاص العبيد في خدمة ساداتهم فقال في رسالته إلى أهل أفسس: «أيها العبيد، أطيعوا ساداتكم - بخوف ورعدة في بساطة قلوبكم كما للمسيح ولا بخدمة العين كمن يرضي الناس، بل كعبيد المسيح عاملين مشيئة الله من القلب خادمين بنية صالحة كما للرب ليس للناس، عالمين أنه مهما فعل كل واحد من الخير فذلك يناله من الرب عبداً كان أم حراً؟»....

وفي المعجم الكبير للقرن التاسع عشر «لا روس»:

لا يعجب الإنسان من بقاء الرق واستمراره بين المسيحيين إلى اليوم فإن نواب الدين الرسميين يقرّون صحته ويسلمون بمشروعته وأن الدين المسيحي ارتضى الاسترقاق تماماً إلى يومنا هذا وتعذر على الإنسان أن يثبت أنه سعى في إبطاله... [١].

جاء الإسلام فوجد أن هذه المسألة - الرق - فوق أنها شيء مألوف في كل زمان ومكان قد ارتبطت بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية، حتى لقد أصبحت من أهم الدعائم التي تعورف عليها لنظام الحياة....

[ولكن الإسلام لم يتركها ولم يغفلها ولم يؤجلها بين الإغضاء والاستحسان لهوانها وقلة جدواها، بل جرى فيها على دأبه في علاج المساواة الاجتماعية والأخلاقية، يصلح منها ما هو قابل الإصلاح في حينه

(١) د/عبدالودود شلبي، حتى لا نخدع، القاهرة، بيروت، دار الشروق ط٣ سنة ١٩٨١م/ ١٤٠١ هـ ص ١٢٢ - ١٢٣ (بتصرف).

ويمهد للتقدم إلى المزيد من الإصلاح مع الزمن كلما تهيأت دواعيه فحرم الرق بجميع صورته إلا رقاً تجلبه حرب شرعية القصد منها رد العدو المهاجم وإعلاء كلمة الله^(١).

إذا لم تكن الحرب مشروعة في مقصدها فلا يترتب عليها استرقاق، وأباح الإسلام للإمام أن يتصرف مع أسرى الحرب باليمن أو الفداء حسبما تقتضيه مصلحة الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا لَيْتُهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَغْتَسُوهُمْ فَشُدُّوا الرِّقَابَ فَلَمَّا مَتَّ بَعْدَ وِلْمًا فِدَاءً حَتَّىٰ تَصَعَ لِمُرْتَبِ أَوْ رَأَاهَا﴾ [محمد: ٤] وكذلك أباح الإسلام رق الوراثة - أباحه إلى أجل - ولكنه قيده بقيود من أهمها [أنه استثنى من رق الوراثة أولاد الإمام من سادتهن فقرر أن من تأتي به الجارية من سيدها يولد حراً إذا اعترف به السيد، وإذا لاحظنا أن الغالب في أولاد الجوارى أن يكونوا موالهم أنفسهم - لأن الأغنياء ما كانوا يقتنون الجوارى إلا لمتعهم الخاصة - تبين لنا أن هذا القيد الذي قيد به الإسلام رق الوراثة كفيل بالعمل على جفاف هذا الرافد نفسه ونضوب معينه بعد فترة وجيزة^(٢)، ومما ينبغي الإشارة إليه أن هناك مرحلة سبقت هذه الخطوة التي أشرنا إليها من تضييق روافد الرق وهي مرحلة التهيئة النفسية للرقيق بأن يشعر بذل العبودية وتتوق نفسه إلى عز الحرية بغية الوصول إليها، إضافة إلى توجيه الأنظار إلى احترام آدمية الرقيق واعتبار كرامته، أما عن السبيل العملي الذي اتخذته الإسلام لتحرير الأرقاء فقد صار في خطين هما العتق والمكاتب، [فأما العتق فهو التطوع من جانب السادة بتحرير من في يدهم من الأرقاء، وقد شجع الإسلام على ذلك تشجيعاً كبيراً، وكان الرسول الكريم القدوة الأولى في ذلك إذا أعتق من عنده من الأرقاء، وتلاه في هذا أصحابه وكان أبو بكر ينفق أموالاً طائلة في شراء العبيد من سادة قريش الكفار ليعتقهم ويمنحهم الحرية، وكان بيت المال يشتري العبيد من أصحابهم

(١) بكر موسى، حرية الإنسان في الإسلام، مصر، سلسلة البحوث الإسلامية العدد ٨٤ صفر سنة ١٣٩٧هـ فبراير سنة ١٩٧٧ ص ١٨٦، ١٨٧.

(٢) حتى لا نخدع د/عبدودود شلبي ص ١٢٧.

ويحررهم كلما بقيت لديه فضلة من مال قال يحيى بن سعيد: بعثني عمر بن عبدالعزيز على صدقات إفريقية، فجمعتهما ثم طلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد فقيراً ولم نجد من يأخذها منا، فقد أغنى عمر بن عبدالعزيز الناس فاشترت بها عبيداً فأعتقتهم(*)[^(١)].

وكان من ضمن ما سلكه الإسلام في هذا السبيل عتق الأسرى أو العبيد إذ علموا عشرة من المسلمين القراءة والكتابة أو أدوا مصلحة طلبها المسلمون منهم جزاء فك رقابهم. [وفي هذا السبيل أيضاً قرر الإسلام العتق جزاء أو كفارة على فعل بعض المعاصي والذنوب كجريمة القتل الخطأ والظهار والحنث في اليمين، ويحسن هنا أن نشير إشارة خاصة إلى إحدى هذه الكفارات لدلالاتها الخاصة في نظرة الإسلام إلى الرق، فقد جعل كفارة القتل دية مسلمة إلى أهل القتل وتحرير رقبة ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾^(٢)].

والقتل الذي قتل خطأ هو روح إنسانية فقد فقدها أهلها كما فقدها المجتمع دون وجه حق، لذلك يقرر الإسلام التعويض عنها من جانبين: التعويض لأهلها بالدية المسلمة لهم، والتعويض للمجتمع بتحرير رقبة مؤمنة! فكأن تحرير الرقيق هو إحياء لنفس إنسانية تعوض النفس التي ذهبت بالقتل الخطأ، والرق على ذلك هو موت أو شبيه بالموت في نظر الإسلام على الرغم من كل الضمانات التي أحاط بها الرقيق، ولذلك فهو ينتهز كل فرصة «لإحياء» الأرقاء بتحريرهم من الرق^(٣)، وأما الخط الثاني الذي اتبعه الإسلام لتحرير الأرقاء فهو المكاتب، ومعناها [إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدي مؤجلاً، وسميت كتابة لأن السيد يكتب بينه وبينه كتاباً بما

(*) وذلك تمام الفقه من يحيى بن سعيد فمن مصارف الزكاة تحرير الرقاب كما قال الله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُعَلِّمِينَ عَلِيًّا وَالْمَوْلَىٰ فُلُوهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾.

(١) شبهات حول الإسلام، محمد قطب ص ٤٠.

(٢) النساء: ٩٢.

(٣) شبهات حول الإسلام ص ٤١.

اتفقا عليه^(١) والعق في هذه الحالة إجباري فلا يجوز للسيد تأجيله متى قبض المبلغ المتفق عليه.

[ولا يجوز للسيد عدم قبول المكاتبه متى طلبها الرقيق بل لا بد من إجابته ما لم يكن في إجابته إلى ذلك خطر يهدد أمن الدولة الإسلامية، أما السؤال الذي يحلو للبعض أن يسألوه وهو لماذا لم يقض الإسلام على الرق نهائياً كما فعلت الديمقراطية الحديثة؟ وفضلاً عما سبق في بيان ما كانت عليه حالة الرق عند مجيء الإسلام نوجه السائلين إلى هذه الحقيقة: - إن الإسلام - كغيره من الدعوات - كان له أنصار ومعارضون ودارت بين الفريقين حروب، ومن لوازم الحرب مسألة الأسرى فلو حرم الإسلام الاسترقاق بصفة نهائية، فماذا كان سيحدث؟! يحدث أن الأعداء سيرفضون بالطبع، التقيد بهذا التحريم ثم ينشأ من ذلك أن أسرى المسلمين يستعبدون وأسرى المشركين لدينا يحررون، لذلك اضطر الإسلام إلى السير على قاعدة المعاملة بالمثل، حتى لا يضار من تعلقه المطلق بالحرية الكاملة^(٢).

أمر آخر وهو أن الرق لو حرم مرة واحدة لأنفت النفوس ذلك وضَعَبَ جعل هذا الأمر سلوكاً واقعاً نظراً لتشرب النفوس هذا الأمر واعتياده فكان لا بد من التدرج في تحريمه كشأن الخمر حتى يسهل اقتلاعه من جذوره.

فكان لا بد من التهيئة النفسية لذلك كخطوة من خطوات التحرير [فالحرية لا تمنح وإنما تؤخذ، وتحرير الرقيق بإصدار مرسوم لم يكن ليحرر الرقيق!]

والتجربة الأمريكية في تحرير الرقيق بجرة قلم على يد أبراهام لنكولن خير شاهد لما نقول، فالعبيد الذين حررهم لنكولن - من الخارج - بالشرع

(١) موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، المعني والشرح الكبير بيروت، دار الفكر سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م ج ١٢ / ص ٣٣٨.

(٢) حرية الإنسان في الإسلام ص ١٨٧، ١٨٨.

لم يطبقوا الحرية وعادوا إلى سادتهم يرجونهم أن يقبلوهم عبيداً لديهم كما كانوا لأنهم - من الداخل - لم يكونوا قد تحرروا بعد^(١).

ثم إن هناك عدة أمور ينبغي الإشارة إليها إزاء هذه الشبهة:

أولاً: لقد تعددت روافد الرق ومنابعه لدى الدول الغربية بدافع واحد هو حب التسلط والهيمنة.

ثانياً: الغرب حين ألغى الرق بإصدار القوانين لم يكن ذلك أمارة على حسن خلقه وكريم طباعه إنما نظر إلى ذلك نظرة اقتصادية حيث ضعف إنتاج العبد وأصبحت تكاليف إعاشته أكثر من إنتاجه.

ثالثاً: أين التحرر العملي الذي وقع بعد التحرر الكتابي وماذا نسمى المشاهدات اليومية التي نراها، وما اسم الذي تصنعه أمريكا مع الزوج والدول الاستعمارية مع دول الجنوب الأفريقي^(٢).



(١) شبهات حول الإسلام ص ٤٥، ٤٦.

(٢) راجع المصدر السابق نفسه ص ٥٧ - ٥٩ بتصرف.



الشبهة الثانية الحرية الفكرية.. وحد الردة

تقرير الشبهة:

[يقول أصحاب هذه الشبهة، إن إقامة حد الردة فيه قسوة، بجانب انتهاكه لحقوق الإنسان الدينية، فالإنسان حر في أن يختار الدين الذي يريده، وحر في أن يغير دينه متى شاء وهذا حق كفله له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م والذي أشار في المادة (١٨) (ب) أن لكل شخص الحق في تغيير دينه^(١) وللرد على هذه الشبهة نقول وبالله التوفيق:

إن الإسلام لم يعتمد الإكراه سبيلاً لدخول الناس فيه، بل كانت الدعوة الحكيمة وإيضاح الخير والشر وترك الأمور كلها للناس في اختيار ما يعتقدونه مصلحاً لهم، قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾^(٢)، ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ فَمَنْ بَدَّءَ الرَّشْدَ مِنَ الْقِيَامِ﴾^(٣)، ويقول الله عز وجل يخاطب النبي ﷺ: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَن فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٤).

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، الحقل ص ١٥٥.

(٢) الكهف: ٢٩.

(٣) البقرة: ٢٥٦.

(٤) يونس: ٩٩.

فمن هداه الله إلى الإسلام ورضي به فقد اطمأن إلى تعاليمه وسموها وسموقها ورضى بما يترتب على هذا الإيمان من أحكام [وقد لوحظ أن الذين يخرجون من الإسلام بعد الدخول فيه ليسوا من المسلمين الأصليين، فلا يكاد يوجد مؤمن أصيل يخرج من الإسلام إلا عن رهبة وخوف، كما كان يفعل النصارى في محاكم التفتيش، وكما يفعل المستعمرون لأفريقيا من النصارى ومن يواليهم، وإنما تكثر الردة كثرة نسبية من الذين يدخلون في الإسلام غير مؤمنين إيماناً راسخاً يدخلون لغرض من أغراض الدنيا، ويخرجون إذا استنفدوه أو يدخلون ليفسدوا الإسلام على أهله يظهرون الإيمان به وقلوبهم غير مؤمنة.

وعلى ذلك كانت العقوبة قاسية لحماية الدين الحقيقي من أن يعبث به العابثون، ولحماية الأديان عامة من أن تتخذ هزواً ولعباً، يدخل في الإسلام عابثاً، ويخرج منه عابثاً فلا هو دخل في الدين، ولا هو دخل في غيره، بل عابث مستهين بالتدين الحقيقي في الحالتين، وليست الحرية الدينية هي ذلك العيب إنما الحرية الدينية أن يدخل في الدين مختاراً راضياً به مدركاً حقائقه لا يدخله راغباً ولا راهباً ولا لنيل لبانه من لباتات الدنيا، وغرض من أغراضها ولا غاية من مآرب الناس، هذه هي الحرية الدينية الحقيقية، وإن العقوبة القاسية في الإسلام - القتل - لحماية هذه الحرية وصونها وصون الإسلام من أن يكون موضع عبث العابثين وهو اللاهين وفساد المفسدين، ويجب أن يعلم أن الإسلام هو قانون الدولة الإسلامية فمن يتعابث به من رعاياها مسلمين وغير مسلمين فإنما يتعابث بنظام الدولة الإسلامية من أساسه، ومن حق الدولة أن تحمي نظامها بأقصى العقوبات، وليس المرتد إلا متمرد على الدولة عاصياً لنظمها، فحقت عليه كلمة العقاب بأقساها^(١) فكان حد الردة لانتهاك حرمة الدين وإغراء السفهاء لمشابهته في صنيعه، فكانت العقوبة زاجراً لكل من تسول له نفسه أن يفعل هذا تحقيقاً لمآرب أو مشابهة لغيره.

(١) الشيخ/ محمد أحمد أبو زهرة، نظرة إلى العقوبة في الإسلام، نشر ضمن بحوث في «التوجيه التشريعي في الإسلام» من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م الجزء الرابع ص ١٣٥ - ١٣٦ بتصرف.

[إن الإسلام حينما يعاقب المرتد الخارج عن الدين بإعدامه يقرر هذه العقوبة عليه لأنه أدخل بهذا النظام المتكامل المترابط فزعزع أركانه وهدد بنيانه، فمثل هذا لا منفعة للمجتمع الإسلامي من بقاءه لأنه يهدد الكيان القائم بالتداعي والدمار. . فلا بد إذن من استئصاله من المجتمع الذي خرج عن دستوره ونظامه القويم^(١).

ولرحمة الإسلام أنه لم يقرر القتل للمرتد دون مراجعة أو استتابة، فلربما حمله على ذلك رأي باطل، أو شبهة من مفرض لم يتبين له الحق فيها. والفقهاء يرجحون أن المرتد لا ينفذ فيه حد الردة إلا بعد استتابته وذلك لأسباب هي^(٢):

١ - قوة أدلة القائلين بالاستتابة حيث أمر رسول الله ﷺ أن تستتاب المرأة المرتدة فإن تابت وإلا قتلته وهذا نص في الموضوع، وكذلك تبرؤ عمر بن الخطاب من قتل المرتد قبل استتابته وإنكاره لذلك.

٢ - المرتد لا بد أن تحصل له شبهة فيجب كشفها واستتابته لعله يتبين له الحق ويرجع إليه.

٣ - إن قلنا بقتل المرتد دون استتابة فهذا فعل يشوبه التسرع، فلا نكشف الشبهة التي عنده وخاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه الشبهات وسخر الأعداء أنفسهم لبثها بين المسلمين.

٤ - الاستتابة عمل يتفق وسماحة الدين الإسلامي ومعاملة الناس بالمعاملة الحسنة.



(١) عبدالله بن سالم الحميد، التشريع الجنائي الإسلامي، السعودية، دار طويق للنشر والتوزيع، ط٤ سنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣ ص ١٢٢.

(٢) د/معجب بن معدي الحويقل العتيبي، حقوق الجنائي بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية، السعودية، مكتبة سفير، ط١ سنة ١٤١٣هـ سنة ١٩٩٢ ص ٣٥٠.



الشبهة الثالثة حول زواج المسلمة بغير المسلم

يقول أصحاب هذه الشبهة:

إن تحريم زواج المسلمة بغير المسلم يتعارض مع حقوق الإنسان والحرية الشخصية التي بمقتضاها يكون للإنسان حرية التصرف الكامل في مختلف شؤونه ومنها الزواج والطلاق، كما أن هذا التحريم يخالف ما نص عليه إعلان الأمم المتحدة في مادته السادسة عشر التي تقول: بأن الرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج كان لهما الحق في الزواج بدون قيد بسبب الدين أو الجنس أو اللون.

وللإجابة على الشبهة نقول:

إن الإسلام حرم زواج المسلمة بغير المسلم حماية للمجتمع الإسلامي وصيانة لذريته أن تبدل عقيدتها بغير الإسلام، وحقوق الإنسان في الإسلام مرتبطة كما ذكرنا من قبل بحفظ الكليات الخمس وأهمها وحجر الزاوية بها حفظ الدين الذي به قوام الحياة [فالحكمة من تحريم نكاح المسلمة بغير المسلم - كتابياً كان أو غيره - خشية وقوعها في الكفر بتأثير زوجها الكافر لما للزوج من سلطان وتأثير على زوجته، وفي هذا المعنى يقول الإمام الكاساني في كتابه البدائع ٢٧١:٢: يحرم زواج المسلمة بغير المسلم لأن في إنكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر لأن الزوج يدعوها إلى دينه والنساء في العادات يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال ويقلدونهم

في الدين، وإليه وقعت الإشارة في آخر الآية بقوله عز وجل: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾^(١) لأنهم يدعون المؤمنات إلى الكفر والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار؛ لأن الكفر موجب النار فكان نكاح الكافر المسلمة سبباً داعياً إلى الحرام فكان حراماً^(٢).

ولقائل أن يقول لماذا لا يبيح الإسلام زواج المسلمة للكتابي حتى من باب المعاملة بالمثل - إذ أن الإسلام يبيح للمسلم أن يتزوج بالكتابية؟

[نقول إن الزوج الكافر - كتابياً^(٣) كان أو غير كتابي - لا يعترف بدين المسلمة، بل يكذب بكتابها ويجهد رسالة نبيها، ولا يمكن لبيت أن يستقر ولا لحياة أن تستمر مع هذا الخلاف الواسع والبون الشاسع وعلى العكس من ذلك المسلم إذا تزوج بكتابية فإنه يعترف بدينها ويجعل الإيمان بكتابها وبنبيها جزءاً لا يتم إيمانه إلا به^(٤).



(١) البقرة: ٢٢١.

(٢) المفصل في أحكام المرأة ١٠/٧.

(٣) هل الكتابي كافر؟

أجيب على هذا السؤال بما يلي:

لفظ الكافر يشمل أهل الكتاب - اليهود والنصارى - لأنهم كفار والقرآن الكريم أطلق عليهم اسم الذين كفروا، قال الله تعالى: ﴿لَوْ يَكْفُرُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفِكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾^(١) فأهل الكتاب كفار بنص هذه الآية راجع المفصل في أحكام المرأة ٨/٧.

(٤) فقه السنة ٩٤/٢، ٩٥.



المبحث الثاني

منظمات حقوق الإنسان بين الواقع والمأمول

لا ينكر أحد الدور الرائع الذي تقوم به منظمات حقوق الإنسان من المناداة بحقوق الضعفاء والمظلومين، واستنكار التجاوزات التي يقوم بها الأقياء ضد الضعفاء، سواء أكانوا أفراداً أم سلطات.

فكل ذلك جهد مشكور يستحق الإشادة به من كل منصف لكن هناك بعض الآمال والأمنيات تتمنى أن نراها واقعاً في عمل هذه المنظمات وهي:

١ - استقلالية المنظمة: بأن لا تكون المنظمة تبعاً لفصيل معين تخدم أغراضه وتسعى لتحقيق أهدافه، وينبغي أن يكون أعضاء المنظمة على حذر من الاستدراج إلى مزالق وبؤر تشوه صورة المنظمة وتشكك في مصداقيتها - كما وقع للمنظمة^(١) المصرية أخيراً من حصول أمينها العام - حافظ أبو سعدة - على شيك بمبلغ كبير من السفارة البريطانية - مما أثار اللغظ والشبهات حول المنظمة.

وشكر الجميع مجلس أمناء المنظمة حين أصروا بعد اجتماع طارئ استنكروا فيه ما حدث على ضرورة إعادة الشيك إلى مصدره ورفض أي دعم أو تمويل أجنبي للمنظمة.

(١) راجع جريدة الأسبوع الصادرة يوم ١١ شعبان سنة ١٤١٩هـ - ٣٠ من نوفمبر سنة

٢ - أن يضم مجلس أمناء المنظمة مجموعة من العلماء ورجال الدين وأن يكون اختيارهم بتأييد شعبي من الناس عن طريق انتخابات يراعى فيها الحيدة والنزاهة.

٣ - أن يتاح للمنظمة الإشراف على تنفيذ أحكام القضاء وأن يستجاب لمطالب المنظمة متى ثبت الحق والصواب في مطالبها وألا تكون المنظمة مهمتها مقصورة على إعداد التقارير.

٤ - أن يكون للمنظمة تمثيل في المجالس النيابية ويخضع اختيار ممثلي المنظمة للوائح والنظم التي تدير بها المنظمة، وذلك حتى يتمكن أعضاء المنظمة من إيصال أصواتهم ومطالبهم إلى القائمين على مقاليد الأمور في الوطن.

٥ - أن تقوم المنظمة بنشر فروع لها في المحافظات والأقاليم حتى يسهل للمواطنين اللقاء بأعضائها وعرض قضاياهم ومظالمهم عليها.

٦ - أن يقوم أعضاء المنظمة بجولات تفقدية في القرى والأقاليم للاطمئنان على سلامة السير ورعاية الحقوق.

وإني إذ أقترح هذه الأمور وأذكر هذه الأمنيات لا أقلل من شأن الهيئات الرقابية والتنفيذية في البلاد وإنما ندعو لعمل متضامن يهدف في النهاية إلى خدمة الوطن والمواطن.



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره على جليل نعمائه ومزيد عطائه، فلولا هدايته ما خط البنان بكلمة ولا فاض الخاطر بفكره فله الحمد في الأولى والآخرة، وأصلي وأسلم على خير معلم وأفضل من دعا إلى كل خير. وبعد فبفضل الله ورحمته فرحت بالتطواف مع موضوع - حقوق الإنسان بين هدى الرحمن واجتهاد الإنسان - في سياحة كريمة بين آيات القرآن وسنة خير الأنام وما اجتهد به العلماء الأعلام ممن اهدوا بهدى الرحمن وغيرهم ممن خالفوه، وانتهيت في هذا البحث إلى عدة نتائج أذكرها بإيجاز.

١ - حقوق الإنسان رباط ووثاق يربط كلاً من الفرد والجماعة بالآخر وهي كذلك ضمان لحق كل منهما بلا إفراط ولا تفريط.

٢ - أن حقوق الإنسان واقع يعاش أكثر من كونها مبادئ تقرر وأنها تحتاج إلى نفسية سوية ترعى التطبيق حتى تضمن سلامة المسيرة.

٣ - الحقوق والواجبات منح إلهية لا يجوز للإنسان التنازل عنها أو التفريط فيها.

٤ - حقوق الإنسان هي الحقوق التي يتعين الاعتراف بها للإنسان لمجرد كونه إنساناً.

٥ - الانحراف في حقوق الإنسان مرحلة متأخرة فالبشرية من بدايتها بآدم عليه السلام صانت حقوق الإنسان بتوجيه إلهي واستمرت على ذلك حتى حدثت صور من الانحراف قادت إلى انحراف كامل فيما بعد.

٦ - كل صحو ونشاط في مجال حقوق الإنسان في العصور الأولى إنما هو أثر لتعاليم نبي كريم أو رسالة إلهية.

٧ - رسالة الإسلام الخاتمة هي أجمع المواثيق في حقوق الإنسان بما حوته من مبادئ كريمة وتعاليم سامية.

٨ - تميز الإسلام عن النظم الوضعية بأسبقيته في الدعوة إلى حقوق الإنسان وجعلها ديناً يدين به المسلمون.

٩ - حقوق الإنسان في الإسلام أعمق وأشمل من غيرها لأنها تستند إلى شرع الله الذي خلق الناس ويعلم ما يصلحهم.

١٠ - شرع الإسلام كثيراً من الضمانات رعاية للحقوق منها تربية النفس الطيبة وإشاعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصورة المختلفة ثم القضاء فالجزاء الديني ثم ربط الناس بالجزاء الأخروي كعاقبة للسلوك في الدنيا.

١١ - اشتركت النظم الوضعية مع الإسلام في المناداة ببعض الحقوق وتميز الإسلام عنها بالعمق ووضع الضوابط التي ترعى التطبيق وتأمين سلامته.

١٢ - تفرد الإسلام ببعض الحقوق لم تنص عليها الوثائق الوضعية.

١٣ - حقوق الإنسان في الإسلام جاءت لرعاية مصالح الناس وحفظ ضرورياتهم والتي من أهمها حفظ الدين، النفس والعقل والعرض والمال.

١٤ - تحتاج منظمات حقوق الإنسان لدعم مادي ومعنوي سواء من الدولة أو الأفراد.

١٥ - يحتاج المجتمع إلى نشر الوعي فيه خاصة بموضوع حقوق الإنسان وهذا واجب المنظمة المعنية بهذا الشأن يشاركها فيه المؤسسات الثقافية والدعوية في البلاد.

وبعد فهذا العمل بشري فإن كان فيه من توفيق فمن الله وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان وحسبي سلامة القصد وصدق التوجه .

وصلي اللهم وسلم على محمد وآله

وصحبه والتابعين لهم بإحسان

إلى يوم الدين





المراجع

- ١ - أثر البيئة في ظهور القاديانية: د/محمد شامة، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ.
- ٢ - الأخوة: د/جاسم بن محمد مهلهل الياسين، مصر دار الوفاء، الكويت دار الدعوة، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤هـ.
- ٣ - الاستراتيجية العسكرية الإسلامية النظرية والتطبيق: محمد فرج، سلسلة البحوث الإسلامية، العدد ٧٩ سنة ١٩٧٥م.
- ٤ - الإسلام وحقوق الإنسان: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.
- ٥ - اشتراكية الإسلام: د/مصطفى السباعي، مصر دار الشعب، طبعة سنة ١٩٦٠م.
- ٦ - أفرح الروح: سيد قطب، القاهرة دار الخلافة، بدون ت.
- ٧ - الإنسان في القرآن: عباس محمود العقاد، مصر، الهيئة العامة للكتاب، مهرجان القراءة للجميع سنة ١٩٩٦م.
- ٨ - بيان للناس: الأزهر الشريف، بدون ت.
- ٩ - البعد الديني في السياسة الأمريكية: د/يوسف الحسن، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٣م.
- ١٠ - بين الدين والمدينة: أبي الحسن الندوي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤هـ.
- ١١ - بين علم آدم والعلم الحديث: محمد شهاب الدين الندوي، مكة المكرمة، سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي العدد ٦١، سنة ١٤٠٧هـ.

- ١٢ - تحرير المرأة: قاسم أمين، سلسلة التنوير (المواجهة)، الهيئة المصرية للكتاب سنة ١٩٩٣م.
- ١٣ - الترغيب والترهيب: زكي الدين عبدالعظيم عبدالقوي المنذري، مصر، مكتبة الإرشاد، بدون ت.
- ١٤ - التشريع الجنائي في الإسلام: عبدالله بن سالم الحميد، السعودية، دار طويق، الطبعة الرابعة سنة ١٩٩٣م.
- ١٥ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٦م.
- ١٦ - الجامع لأحكام القرآن: أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، بيروت، دار الفكر طبعة سنة ١٤١٥هـ.
- ١٧ - جامع الأصول في أحاديث الرسول: لإمام المبارك محمد بن الأثير الجوزي، مكة المكرمة، المكتبة التجارية. ط١، سنة ١٤٠٥هـ.
- ١٨ - جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي. بيروت، دار ابن حزم، ط١ سنة ١٩٩٧م.
- ١٩ - جريدة الأسبوع: الصادرة عن دار الأسبوع للطباعة العدد ٥٤.
- ٢٠ - جريدة آفاق عربية: الصادرة عن حزب الأحرار المصري، العدد ٣٧٦.
- ٢١ - حتى لا نخدع: د/عبدالودود شلبي، دار الشروق، ط٣ سنة ١٩٨١م.
- ٢٢ - حرية الإنسان في الإسلام: بكر موسى، سلسلة البحوث الإسلامية العدد ٨٤/١٩٧٧م.
- ٢٣ - حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة: محمد الغزالي، دار الدعوة، ط١ سنة ١٩٩٣م.
- ٢٤ - حقوق الإنسان في الإسلام: د/سليمان الحقييل، بدون ناشر طبعة سنة ١٤١٥هـ.
- ٢٥ - حقوق الإنسان في الإسلام: د/علي عبدالواحد وافي، مصر، دار النيل، بدون ت.
- ٢٦ - حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان: د/أحمد حافظ نجم، دار الفكر العربي، بدون ت.
- ٢٧ - حقوق الجنائي بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية: د/معجب بن معدي الحويقل العتيبي، السعودية، سفير، ط١ سنة ١٩٩٢م.

- ٢٨ - حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة: محمد بن صالح العثيمين، السعودية، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، ط ٥ سنة ١٤١٧هـ.
- ٢٩ - الحرية: جون ستيوارت ميل، ترجمة: طه السباعي، الهيئة العامة للكتاب، مهرجان القراءة سنة ١٩٩٦م.
- ٣٠ - الحرية في الإسلام: الشيخ محمد الخضر حسين، دار الاعتصام، بدون ت.
- ٣١ - حكومة العالم الخفية: شريب سيبريدوفيتش، ترجمة: مأمون سعيد، بيروت، دار النفائس، ط ٧ سنة ١٩٧٧م.
- ٣٢ - خلق المسلم: محمد الغزالي، الكويت، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، بدون ت.
- ٣٣ - دستور أمة الإسلام: د/حسين مؤنس، الهيئة العامة للكتاب، مهرجان القراءة ١٩٩٨م.
- ٣٤ - الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة: محمد عزة دروزة، طبعة عيسى الحلبي، طبعة سنة ١٩٦٦م.
- ٣٥ - دعوة الإسلام: السيد سابق، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١ سنة ١٩٧٣م.
- ٣٦ - الدين للشعب: خالد محمد خالد، مصر، مكتبة الأنجلو المصرية، ط ٣ سنة ١٩٦٥م.
- ٣٧ - الدين والمجتمع: د/أحمد الشرباصي، المطبعة العربية، بدون ت.
- ٣٨ - الرحيق المختوم: صفي الرحمن المباركفوري، دار الوفاء، طبعة ١٤١١هـ.
- ٣٩ - الرسول ﷺ: سعيد حوى، مكتبة وهبة، بدون ت.
- ٤٠ - رياض الصالحين: محي الدين أبي زكريا بن يحيى بن شرف النووي، تحقيق: علي عبدالحميد أبو الخير، سوريا، دار الخير، ط ١ سنة ١٩٩٦م.
- ٤١ - السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط: كمال الهلباوي، مصر، مركز الإعلام العربي، ط ١ سنة ١٩٩٤م.
- ٤٢ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لأبي العباس أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور، مصر، دار الشعب بدون ت.
- ٤٣ - شبهات حول الإسلام: محمد قطب، السعودية، وزارة المعارف ١٩٧٨م.
- ٤٤ - العدالة الاجتماعية في الإسلام: سيد قطب، مصر، دار الشروق، ط ٩ سنة ١٩٨٣م.

- ٤٥ - علم أصول الفقه: عبدالرهاب خلاف، بدون ناشر، طبعة ١٤١٨هـ.
- ٤٦ - الغزو الفكري وهم أم حقيقة: د/محمد عمارة، الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر، بدون ت.
- ٤٧ - الفقه الإسلامي وأدلته: د/وهبة الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط٣ سنة ١٩٨٩م.
- ٤٨ - فجر الإسلام: أحمد أمين، الهيئة العامة للكتاب، مهرجان القراءة، طبعة سنة ١٩٩٦م.
- ٤٩ - فقه الدعوة: د/جمعة علي الخولي، القاهرة، المكتبة التوفيقية، ط١ سنة ١٩٧٦م.
- ٥٠ - فقه السنة: السيد سابق، طبعة خاصة بالمؤلف ١٩٨٨م.
- ٥١ - قبسات من الرسول: محمد قطب، دار الشروق، ط٩ ١٩٨٤م.
- ٥٢ - قصاصة من جريدة الأهرام المصرية: بدون ت.
- ٥٣ - قيم حضارية في القرآن الكريم: توفيق محمد سبع، دار المنار، بدون ت.
- ٥٤ - القرآن الكريم: تنزيل من رب العالمين.
- ٥٥ - كرامة الإنسان إحدى مقومات البناء الحضاري: د/إبراهيم سليمان عيسى، وزارة الأوقاف المصرية، سلسلة دراسات إسلامية، العدد ٣٦، ١٤١٩هـ.
- ٥٦ - المأثورات: حسن البناء، الكويت، مكتبة المنار، بدون ت.
- ٥٧ - مجلة الأزهر: أعداد مختلفة.
- ٥٨ - المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان: د/محمد الصادق عفيفي، مكة المكرمة سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي العدد ٦٢، ١٤٠٧هـ.
- ٥٩ - المسؤولية في الإسلام: عبدالله أحمد قادري، المدينة المنورة، مكتبة طيبة ١٤٠٥هـ.
- ٦٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بيروت، دار الفكر ط١٩٩٤م.
- ٦١ - مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، بيروت، دار الجيل، بدون ت.
- ٦٢ - المفصل في أحكام المرأة: د/عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٩٩٣م.
- ٦٣ - المغني والشرح الكبير: موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، بيروت، دار الفكر ١٩٩٤م.

- ٦٤ - الملخص الفقهي: صالح بن فوزان آل فوزان، السعودية، دار ابن الجوزي، ط ٥ ١٩٩٦م.
- ٦٥ - منهاج الدعوة الإسلامية في العصر الحديث: مقداد يلجن، مصر، المطبعة المصرية ومكنتتها، ط ١ ١٩٦٩م.
- ٦٦ - مهمة الإسلام في العالم: محمد فريد وجدي، الأمانة العامة للجنة الدعوة الإسلامية بالأزهر، ط ١ ١٤٠٩هـ.
- ٦٧ - الموسوعة في سماحة الإسلام: محمد الصادق عوجون، الدار السعودية، جدة، ط ٢ ١٤٠٤هـ.
- ٦٨ - نافذة على الإسلام: د/أحمد الشرباصي، كتاب الجمهورية الديني، بدون ت.
- ٦٩ - نظرية الإسلام وهدية: أبي الأعلى المودودي، دار الفكر، بدون ت.
- ٧٠ - نظرة إلى العقوبة في الإسلام: الشيخ محمد أبو زهرة، بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية ج ٤ ١٩٧٢م.



الفهرس

الموضوع	الصفحة
موقف	٥
الإهداء	٧
المقدمة	٩
الباب الأول	
الفصل الأول: الفرد .. والجماعة	١٣
علاقة الفرد بالمجتمع	١٥
توازن في الحقوق والواجبات	١٥
المجتمع والحضارة	١٧
لذة العمل لصالح الجماعة	١٩
وظيفة المجتمع في الإسلام	٢٠
الفصل الثاني: المبادئ... والواقع	٢١
تميز الإسلام	٢٢
الفصل الثالث: الحق... والواجب	٢٣
تعريف الحق لغة	٢٥
تعريف الحق شرعاً	٢٥
منشأ الحق وضوابطه	٢٦
والحق في الشريعة يستلزم واجبين	٢٧
أنواع الحق	٢٨
١ - حق الله تعالى (أو الحق العام)	٢٨

٢٩	٢ - حق الإنسان
٣٠	٣ - الحق المشترك
٣١	الواجب
٣١	الواجب لغة
٣١	تعريف الواجب اصطلاحاً
٣٢	نتيجة
٣٥	الباب الثاني
٣٧	الفصل الأول: حقوق الإنسان في التشريعات الوضعية
٣٧	المدرسة الأولى للتعريف بحقوق الإنسان
٣٨	النقد الموجه إلى هذه المدرسة
٣٨	المدرسة الثانية لتفسير حقوق الإنسان
٤١	تطور حقوق الإنسان في التشريعات الوضعية
٤١	أ - هداية إلهية
٤٢	ب - ضلال .. وظلم
٤٢	- صور من الاجتهاد البشري في حقوق الإنسان
٤٤	ج - حقوق الإنسان في العصور الوسطى
٤٥	د - نهوض ... وارتقاء
٤٦	هـ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
٤٧	الفصل الثاني: حقوق الإنسان في الإسلام
٤٧	أ - مكانة الإنسان في الإسلام
٤٩	ب - الغاية من إقرار الحقوق في الإسلام
٥٠	ج - من خصائص الإسلام «الإنسانية»
٥٢	د - خصائص ومميزات حقوق الإنسان في الإسلام
	الفصل الثالث: مقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام وفي الوثائق الوضعية
٥٣	الدولية
٥٣	أولاً: من حيث الأسبقية والإلزامية
٥٦	ثانياً: من حيث العمق والشمول

٥٨ ثالثاً: من حيث الحماية والضمانات
٥٨	١ - نقد ضمير الجماعة كأساس لحقوق الإنسان
	٢ - ثبات حقوق الإنسان في الإسلام وبعدها عن النسبية المكانية والزمانية
٥٩
٦٠	٣ - من ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام
٦٧	الباب الثالث
٦٧ الحقوق المشتركة بين الإسلام وإعلان الأمم المتحدة
٦٩	١ - حق الأخوة الإنسانية
٧٠ غذاء الأخوة الإنسانية
٧٢	٢ - حق الحياة
٧٤	أ - ما يتعلق بحق الحياة
٧٤	ب - ما يتعلق بحفظ الصحة
٧٥	ج - سقوط الواجبات عند الخطر
٧٥	د - جواز فعل المحرمات عند الضرورة
٧٦ ممارسات وانتهاكات لحق الحياة
٧٧	٣ - حق الكرامة
٧٨ من مظاهر الكرامة
٨١	٤ - حق المساواة
٨١ مجالات المساواة
٩٠	٥ - حق الحرية
٩١	أ - الحرية الإنسانية
٩٢	ب - الحرية الدينية
٩٣	ج - الحرية العلمية
٩٣	د - الحرية السياسية
٩٤	هـ - الحرية المدنية
٩٥	و - الحرية الاجتماعية
٩٥	ز - الحرية الأدبية

٩٧	١ - الحق في حسن المعاملة وعدم القهر أو التعذيب
٩٩	٢ - حق العدالة
١٠٠	٣ - حق الأمن
١٠١	٤ - الحق في سرية الحياة الخاصة
١٠٢	٥ - حق حرية الفكر والضمير والديانة
١٠٤	٦ - حق الإنسان في أملاكه وفي أمواله
١٠٦	٧ - حق الانتقال ومغادرة البلاد
١٠٨	الفصل الثالث
١٠٨	١ - حق اللجوء والهجرة
١٠٩	٢ - حق الاجتماع وتكوين الجمعيات
١١٠	٣ - حق المشاركة في الحياة العامة
١١١	٤ - حقوق الأقليات والحماية القانونية
١١٣	٤ - الحق في العمل والضمان الاجتماعي
١١٤	٦ - الحق في الرعاية الصحية
١١٦	٧ - الحق في التعليم والثقافة
١١٧	٨ - حق الشعب في تقرير المصير
١١٩	٩ - الحقوق الخاصة بالمرأة
١١٩	أ - الحقوق العامة
١١٩	ب - الحقوق الخاصة
١٢٢	١٠ - حق رعاية الأطفال وتربيتهم
١٢٥	الباب الرابع
١٢٧	الفصل الأول
١٢٧	١ - حق ضعاف العقول في الرعاية
١٢٨	٢ - حق اليتامى
١٣٠	٣ - الحق في العفو
١٣٢	٤ - حق الدفاع عن النفس
١٣٤	٥ - حق الميراث

١٣٦ الفصل الثاني حقوق مكملة
١٣٦ ١ - حق رسول الله ﷺ
١٣٧ ٢ - حقوق الوالدين
١٣٨ ٣ - حقوق الولاية والرعية
١٣٩ ٤ - حقوق المسلمين عموماً
١٤٠ ٥ - حقوق غير المسلمين
١٤٢ الفصل الثالث هل حقوق الإنسان نوافل أم فرائض؟
١٤٧ الباب الخامس
١٤٩ المبحث الأول: شبهات حول حقوق الإنسان في الإسلام
١٥٠ الشبهة الأولى موقف الإسلام من الرق
١٥٠ تقرير الشبهة
١٥٦ الشبهة الثانية الحرية الفكرية.. وحد الردة
١٥٦ تقرير الشبهة
١٥٩ الشبهة الثالثة حول زواج المسلمة بغير المسلم
١٦١ المبحث الثاني: منظمات حقوق الإنسان بين الواقع والمأمول
١٦٣ الخاتمة
١٦٧ المراجع
١٧٢ الفهرس



